355:M96tA V.2

منيب ـ مصطفى كامل

التشريعات العسكرية و قوانين التموين

740 948

355
M96tA
V.2

20 MAR 1975

J. UL.
17 AUG 1981

د. يحيى كامل منيب
المحامى
355
M96tA
V.2

# التشريعات العسكرية وقوانين التموين

## الجزء الثانى

قوانين وقرارات وزارتى التموين والتجارة والصناعة
والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

مطبعة الاعتماد بمصر ت ٤٥٥٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمـــة

يشمل هذا الجزء من مجموعة التشريعات العسكرية وقوانين التموين جميع القوانين والمراسيم والقرارات التى صدرت من وزارتى التموين والتجارة والصناعة لتنظيم شئون التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والنافذة المفعول حتى تاريخ تحرير هذه المقدمة وهى تنتظم قسمين أولها خاص بالتشريعات المنظمة لشئون التموين مرتبة ترتيبا أبجديا حسب الموضوعات التى تتناولها والقسم الثانى خاص بتشريعات التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وهى مرتبة بالتتابع حسب إتحاد موضوعاتها . ونرجو أن يجد رجال القانون ومن لهم صلة بتطبيق هذه التشريعات فى هذا الجزء من المجموعة مايسد حاجتهم جميعا ويكمل المكتبة القانونية .

والله نسأل أن يوفقنا ويهيء لنا من أمرنا رشداً ؟

١٩٥٣/٣/٢٢ دار الفكر العربى

# القسم الثالث

## قوانين وقرارات التموين

# التشريعات الأساسية

## مـــذكرة[1]

لقد طالما ترقبت الحكومة اليوم الذى تستطيع فيه إعلان رفع الأحكام العرفية والعود بأمور الحكم إلى مجراها الطبيعى — ومع أن الظروف التى جاءت فى أعقاب الحرب لم تزل تدعو إلى ابقاء بعض التدابير التى اتخذت فى ظل الأحكام العرفية نافذة الأثر إلى أن الحكومة يطيب لها أن تبادر إلى اعلان تلك الأحكام ابتداء من يوم ٧ اكتوبر الحالى .

ولما كان انهاء الأحكام العرفية سيترتب عليه سقوط جميع التدابير التشريعية التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء تلك الأحكام كان لزاما على الحكومة للتوفيق بين أمنية الالغاء وبين صون المصالح العليا للبلاد استمرار العمل ببعض هذه التدابير إما لكونها سدت فراغا فى التشريع القائم ويترتب على انقطاع العمل بها حتى يستصدر بها قوانين بالأوضاع المعتادة ضرر بليغ بالنظم الاقتصادية والصحية والأمن العام وإما لاعتبارات يتصل بعضها بالشئون العسكرية والبعض الآخر استلزمته الشئون الناشئة من الحرب كشئون التموين .

وقد أعدت مشروعات المراسيم بقوانين المحققة لهذه الغاية استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور لكى تكون نافذة فى اليـــوم الذى ترفع فيه الأحكام العرفية .

وفيما يتعلق بصياغة تلك المراسيم بقوانين رئى فى أكثرها الاحالة إلى التدابير التشريعية الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية فأشير فيها إلى أرقام الأوامر المنظمة لتلك التدابير والمقصود بالأوامر الوارد ذكرها فى المراسيم بقوانين ما اصطلح على تسميته بالأوامر العسكرية الصادرة من السلطة المذكورة . وبالأوامر المحلية الأوامر والقرارات الصادرة من مندوبى السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية فى المناطق الخاصة .

على أن بعض تلك المراسيم بقوانين تضمنت نصوص الأحكام الخاصة بها كاملة . إما لكونها انتظمت أحكاما موزعة على عدد كبير من الأوامر

---

(١) نشرت بالوقائع المصرية — عدد رقم ١٤٥ — الصادر فى ٦/١٠/١٩٤٥ .

العسكرية ، وإما للرغبة فى تخفيف القيود والعقوبات الواردة فى تلك الأوامر من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين فقد حل محله خمسة وعشرون أمراً عسكرياً واستبعدت منه عقوبة الجلد التى سوغت حالة الحرب تقريرها فى الأوامر العسكرية .

ونظرا لأن الحكومة كانت قد أحالت إلى البرلمان فى الدورة الماضية مشروعى قانونين خاصين بالمتشردين والمشتبه فيهم وبالموضوعين تحت مراقبة البوليس لكى يكونا نافذين عند الغاء الأحكام العرفية لا سيما فى الفترة الدقيقة التى تلى رفع هذه الأحكام رؤى اصدارهما بمرسوم بقانون بعد أن يسترد المشروعان المذكوران بمرسوم . ويتضمن المرسوم بقانون حكما وقتيا خاصا بمعتقلى الطور وسجون البوليس وغيرها من المعتقلات فانه يوجد ما يقرب من ٩٥٠ معتقلا فى الوقت الحاضر فى معتقل الطور و ٣١٧ فى سجون المراكز وغيرها وكلهم خطر جداً على الأمن العام كما يوجد ما يزيد على سبعة آلاف شخص موضوعين بمقتضى أوامر عسكرية تحت المراقبة لأسباب تتعلق بالأمن العام ولكنهم مطلقوا السراح فإذا أفرج عن أولئك وزالت المراقبة عن هؤلاء بمجرد رفع الأحكام العرفية فمن المحقق أنهم سيخرجون إلى الميدان الذى يستطيعون فيه معاودة نشاطهم الاجرامى وكلهم متعطش للانتقام من خصومه مما يترتب عليه اخلال بالغ بالأمن العام خصوصاً فى الوقت الذى توافرت فيه الأسلحة النازية وغيرها لدى الأشقياء والتى حصلوا عليها بمختلف الوسائل ابان الحرب .

ومما تجب الاشارة اليه أن تطبيق الأحكام التى تضمنتها المراسيم بقوانين وهى فى بعض الحالات مخففة عن مثيلاتها فى الأوامر العسكرية يشير إلى موضوع القانون الواجب التطبيق بالنسبة للجرائم التى ارتكبت قبل العمل بالقوانين الجديدة غير أنه رئى الاحاجة إلى سن قانون خاص بهذا الموضوع اكتفاء بالقواعد العامة المنظمة لهذه المادة والواردة فى قانون العقوبات وهو يعد من المسائل التى يترك تطبيقها للحاكم .

# مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥*

## خاص بشئون التموين

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

## الباب الأول

## أحكام عامة

مادة ١ — يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية :

( ١ ) فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض

( ٢ ) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة إلى أخرى .

( ٣ ) تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم هذه المواد فى تجارتها أو صناعتها .

( ٤ ) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة .

( ٥ ) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة

---

* (١) المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ منشور بالوقائع المصرية بالعدد ٩٤٥ فى ١٩٤٥/١٠/٦ .

(٢) المواد من ١٤ — ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ أوقف العمل بها بمقتضى القرار الوزارى رقم ١١١ سنة ١٩٤٧ ( الوقائع المصرية رقم ١٨ مكرر فى ٤٧/٣/١ )

(٣) المادتان ٣٩ و ٤٠ من هذا المرسوم بقانون أوقف العمل بهما بمقتضى القرار الوزارى م ٢١٢ سنة ٩٤٧ ( وقائع مصرية رقم ٣٩ فى ١٩٤٧/٥/١ ) .

(٤) أوقف العمل بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٥ بالقرار ٦٧٧ لسنة ١٩٤٥

(٥) عدلت المادة ٦٢ بالقانون ١٣٨ لسنة ١٩٥١ .

(٦) أضيفت المادة ٣ مكرر بالقانون ١٣٩ لسنة ٩٥١ وعدلت بالمرسوم ٢٥٠ لسنة ٩٥٢

أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائيـــة أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل. وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال.

(٦) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٢ — تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد أبرمت بشأن المواد المشار إليها فى المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المادة.

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء.

مادة ٣ — يحدد وزير التموين السلع التى يمنع من الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة كل شخص يرتكب إحدى الجرائم التى يعينها بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا.

ويسرى هذا الحظر من اليوم التالى لصيرورة الحكم نهائياً.

ويجوز لوزير التموين أن يأمر — إلى حين صدور الحكم — بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة ومنع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته.

مادة ٣ مكرر — أضيفت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وعدلت بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ (منشوران فيما بعد).

## الباب الثانى

### أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين — على أصحاب المطاحن والمخابز والمحال العامة أو المسئولين عن إدارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا. ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بها تصريف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة فى تاريخ صدور ذلك القرار.

ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب التى

يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة .

مادة ٥ — يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن إدارتها بغير ترخيص من وزارة التموين .

أولا : أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار إليه فى المادة السابقة .

ثانياً : إدخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى رغف العجين ( تقريصة )

مادة ٦ — يحظر على أصحاب المطاحن ومديرها المسئولين أن يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان أية كمية من مقادير القمح أو المشعر أو الشعير أو الأرز أو الذرة الموجودة أو التى توجد فى حيازتهم بغير ترخيص من وزارة التموين على أنه يجوز لهم بيع الدقيق الناتج من هذه الحبوب بمقتضى أذونات تصدر لهذا الغرض من وزارة التموين او فروعها .

مادة ٧ — يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والمستخدمين والعمال بها أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنع الخبز .

مادة ٨ — يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف .

## الباب الثالث

### أحكام خاصة بتداول القمح والمشعر ( البغيتة ) والشعير والأرز والذرة

---

مادة ٩ — يجوز لوزير التموين — بموافقة لجنة التموين العليا — أن يصدر قرارات بالاستيلاء على القمح والمشعر والشعير والأرز والذرة بالمقادير اللازمة لتموين البلاد .

ويعين وزير الزراعة بقرار يصدره فى أول كل موسم مقدار الكمية

الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة من هذه الحبوب .

ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم الحكومة مقادير الحبوب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويجب اجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة . أما حقوق أصحاب الشأن على الحبوب المسلمة فتنتقل إلى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب الحبوب المستولى عليها لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير اليها وأن يتبعوا فى ذلك الأوضاع التى تقررها وزارة المالية .

وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذا المرسوم بقانون يكون للسلطات التى يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ١١ — يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بفرض بعض القيود على نقل وتداول كميات الحبوب المشار اليها فى المادة ٩ التى تفيض عن نصيب الحكومة المستولى عليه .

مادة ١٢ — فى الأحوال التى يتفق فيها على أن تكون أجرة الأرض عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الايجار نقداً إذا كان تنفيذ الاتفاق يمنعه من تسليم نصيب الحكومة من الحبوب بالمقادير المشار اليها فى المادة ٩ .

ويكون الدفع على أساس السعر المحدد وقت الوفاء .

مادة ١٣ — على كل مالك للحبوب وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للأرض التى أنتجتها أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة من هذه الحبوب أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

## الباب الرابع

## أحكام خاصة باستهلاك اللحوم

مادة ١٤ — يحظر حفظ لحوم الحيوانات غير المستوردة من الخارج فى محال التبريد ( الثلاجات العامة ) أو استخدامها فى صناعة المحفوظات أو

اللحوم المجففة إلا باذن خاص من وزارة التموين ،

مادة ١٥ — لا يجوز بعد ظهر الأحد وفى يومى الاثنين والثلاثاء وفى صباح الأربعاء أن يذبح فى السلخانات العمومية أو فى الأماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الأيام الأخرى من الاسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذى يقوم مقامها فى الاسبوع المقابل له من سنة ١٩٤٠ ناقصا ١٠ ٪

فإذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

ولا يسرى تحديد عدد الذبائح المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة على ذبائح الخنازير والجمال طوال أيام السنة .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر برفع القيد الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة فى جهة أو أكثر وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات الطارئة للجيش أو السكان المدنيين .

مادة ١٦ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع .

ولا يسرى الحظر السابق على الأرانب والطيور على اختلاف أنواعها والأسقاط واللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فوراً .

مادة ١٧ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء تقديم أصناف من اللحوم — بما فى ذلك لحوم الأرانب والطيور — أو بيع شطائرها ( سندوتش ) فى المحال التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحال البقالة .

مادة ١٨ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا المرسوم بقانون فى بيع اللحوم فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء إلى المرضى والمستشفيات والسفن حال رسوها فى المياه المصرية .

كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الأعياد والمواسم والمصايف التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه فى المواد من ١٥ إلى ١٧ .

مادة ١٩ — يحظر فتح محال الجزارة فى محافظتى القاهرة والاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحد إلى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء من كل أسبوع .

ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وأناثها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة كل من ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سن السنتين وأناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها إلا إذا أصيبت بحادث يقتضى ذبحها وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة .

## الباب الخامس

### تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة ٢١ — لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الأجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس .

وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الأسعار التى تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة .

مادة ٢٢ — يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الإمكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك فإذا كان الجزء الذى لم تبرم بشأنه عقود لا يكفى لهذا أو كانت جميع أجزاء

المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذه مايفى بإيجاد الحيز المطلوب .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء وفى حالة دفع عربون أو مقدم إيجار فإنه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيها عقد التأجير .

ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة .

## الباب السادس

### أحكام خاصة بتداول السكر

مادة ٢٣ — يجوز لوزير التموين أن يأمر بإلغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هذا المرسوم بقانون أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبرى ، وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره أو كان قد حكم عليه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة .

مادة ٢٤ — لوزير التموين مع عدم الاخلاء بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو إخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كميات السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول اليه كمية السكر المخصصة للتاجر الموقوف إلى أن يفصل فى أمره .

## الباب السابع

### أحكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

مادة ٢٥ — تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية تمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين .

ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الأسعار والمواصفات المشار اليها فى المادتين ٢٦ و ٣٣ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى يطلب وزير التموين اليها إبداء الرأى فيها .

وللجنة أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٢٦ — يستولى من انتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع ونمره .

كما يحدد ما يختص منها للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك والأسعار التى تباع بها وما يخصص منها لغير ذلك من الأغراض والأسعار التى تباع بها .

مادة ٢٧ — يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين .

ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٢٨ — لا يجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بالمقايضة أو بأى نوع آخر من أنواع التصرفات .

كما لا يجوز استخدامه إلا فى الأغراض المنصرف من أجلها وعلى الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة التى صدرت عنها البطاقة أو الترخيص أو على أنوال ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو الترخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنه

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة ما دام ذلك ممكنا فنيا .

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عدد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة يكون من شأنه عدم إمكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .

مادة ٢٩ — يجب على كل من حصل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد إلى الجهة التى استلمه منها كميات الغزل التى لم تستخدم

أو لا يتوقع استخدامها فى الأغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ أخطاره من الجهة المتعهد لها بإلغاء التعهد كله أو بعضه .

مادة ٣٠ — يحصل رسم قـــدره عشرة مليمات عن كل ٤,٥٤٥٩٢ كيلو جراما أى عشرة أرطال إنجليزية من غزل القطن الصوف أو المخلوط المنتج محليا أو المستورد من الخارج .

مادة ٣١ — يستولى من إنتاج مصانع نسج الأقمشة العادية المحلية وأصحاب الأنوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كميات المنسوجات القطنية العادية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والأسعار التى تباع بها .

مادة ٣٢ — توزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذين تصرف اليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٣٣ — يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها .

مادة ٣٤ — البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية ولا يجوز التنازل عنها . وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة إلى أخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاة تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها إلى وزارة التموين .

ويجوز إعادة إصدار البطاقات أو التراخيص إلى أصحابها أو المشترين أو واضعى اليد الجدد أو الورثة حسب الأحوال .

والبطاقات أو التراخيص المعاد إصدارها أو التى تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم قدره جنيه مصرى واحد .

ولوزير التموين إلغاء البطاقات والتراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو إيقاف الصرف بها للمدة التى يحددها .

مادة ٣٥ — لا تترتب أية مسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو تراخيص الغزل والمنسوجات أو الغائها أو تعديلها أو عدم

صرف الكميات المبينة بها تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره .

مادة ٣٦ — لا يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير انتاجها وكيفية التصرف فيها .

## الباب الثامن

### أحكام خاصة بحلج القطن

مادة ٣٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج والمسئولين عن إدارتها وعلى مديرى البنوك أن يتموا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شئون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة .

وتخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولى عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك أو الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة

## الباب التاسع

### أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ — يقوم مستوردو ورق الجرائد باستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد أصحاب الصحف وعليهم أن يقوموا بتوزيع مايرد إليهم من الورق على أصحاب الصحف وفقاً للقرارات التى تحددها وزارة التموين .

مادة ٣٩ — ويحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين التعامل فى ورق الجرائد سواء كان على شكل لفات أو رزم أو أفراخ أو دشت أبيض .

كما يحظر على أصحاب الصحف والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا مايسلم إليهم من كميات الورق لطبع صحفهم فى غير هذا الغرض مالم يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

مادة ٤٠ — يحظر على أصحاب المطابع والمسئولين عن إدارتها أن يطبعوا كميات ورق الجرائد التى تسلم إليهم إلا بعد أن يقدم لهم الطالب بياناً كتابياً برقم وتاريخ إذن الصرف الصادر من وزارة التموين والجهة المسحوب عليها .

مادة ٤١ — لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب الصحف وأصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من هذا المرسوم بقانون .

## الباب العاشر

## حظر الاستيلاء على مايوزع من المواد والمنتجات إغاثة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ — يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء والمصابين من أهالى المديريات والجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المقايضة أم أية وسيلة أخرى .

## الباب الحادى عشر

## أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ — يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار إليه فى المادة الأولى بند ( ٥ ) من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها فى الأغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها . ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها . أو بعضها فى تلك الأغراض .

مادة ٤٤ — ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بند ( ٥ ) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبراً الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة.

وأما العقارات والمحال الصناعيه والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى بالسوق مضافاً إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافاً إليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقاً لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقاً للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح .

وأما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء فاذا فرض العمل على عمال ومستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين مايحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٤٥ — تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جرداً وصفياً فى حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوض المبانى أو هلاك المواد .

ماده ٤٦ — يجوز بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ابقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ — تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة (٤٤) بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين .

وفيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ٤٨ — تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات . ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

## الباب الثامن عشر

### العقوبات

مادة ٤٩ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية ،

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليه فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ — يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار إليها فى المادة (٢١) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالإزالة .

مادة ٥١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى إخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار إليه فى المادة (٢٨) .

مادة ٥٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠) و (٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ — كل مخالفة لأحكام المادة (٣٧) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .

مادة ٥٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمة

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد إلى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار اليها فى المادة ( ٤٩ ) وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

٥٦ — معدله بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ثم بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ كالآتى — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل من مائة جنيه لأحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مخالفة أخرى إلى خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا إذا حصل وقف العمل فى المصنع أو الامتناع عن ممارسة التجارة من ثلاثة فأكثر متفقين على ذلك .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون .

مادة ٥٧ — تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها . وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٥٨ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا اثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ( ٥٠ ) إلى ( ٥٦ ) من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مادة ٥٩ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ( ٤٩ ) ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة .

مادة ٦٠ — مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٦١ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ٦٢ — معدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ — كالآتى تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠ ٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها . كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف — يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة — جزءاً من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار إليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ٦٣ — يبطل العمل بالمراسيم بقوانين رقم ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٦٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بإيقاف العمل بأحكامه بالنسبة لأية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها .

# قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١

## بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين النص الآتى :

مادة ٦٢ — تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠ ٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف — يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة — جزءاً من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار إليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده »

مادة — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزة فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٨ سبتمبر ١٩٥١)

فاووق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير العدل | وزير التموين «بالنيابة» | رئيس مجلس الوزراء |
| عبد الفتاح الطويل | محمود سليمان غنام | مصطفى النحاس |

الوقائع المصرية عدد ٨٢ فى ١٩٥١/٩/٢٤

# قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١

## بإضافة أحكام جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة برقم ٣ مكررا نصها كالآتى :

مادة ٣ مكررا — « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد - فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه - قاصدا بذلك عرقلة التموين »

مادة ٢ — تعدل المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار اليه كما يأتى :

مادة ٥٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (٣) مكررا إذا حصل الترك أو الامتناع عن ثلاثة تجار فأكثر متفقين على ذلك .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٨٢ فى ١٩٥١/٩/٢٤ .

(٢) معدل بالقانون ١٩٥٢/٢٥٠ المنشور بعده .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون،

مادة ٣ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتره فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير التموين ( بالنيابة ) | وزير العدل | رئيس مجلس الوزراء |
| محمود سليمان غنام | عبد الفتاح الطويل | مصطفى النحاس |

# مذكرة إيضاحية

## لمشروع المرسوم بقانون فى شأن تعديل المادتين ٣ مكررا و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

قامت الوزارة بتحديد أسعار كثير من السلع الضرورية وذلك لوضع حد من موجة الغلاء المصطنع وكان من نتيجة ذلك أن امتنع بعض التجار عن ممارسة تجارتهم فاستصدرت الوزارة قانونا من شأنه أن يحظر على التجار ترك أعمالهم على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين إذا كان القصد من ذلك عرقلة التموين .

ولكنه رؤى فى العمل بعد ذلك أن النص لا ينطبق إلا على التجار فقط دون أصحاب المصانع مع أن حكمة الحظر واحدة بالنسبة للطائفتين فرأت الوزارة أن يشمل الحظر الطائفتين معا .

وقد لاحظت الوزارة أن النص الحالى لا يمنع التاجر من ترك عمله أو الامتناع عن ممارسة تجارته إلا إذا كان يقصد عرقلة التموين وأصبح بمقتضى هذا النص لكل تاجر الحق فى أن يترك تجارته فى أى وقت يشاء وبدون الرجوع إلى وزير التموين مادام لا يقصد بهذا العمل عرقلة التموين وبعبارة أخرى لا تكون العقوبة منطبقة إلا إذا أقامت الوزارة الدليل على أن التاجر كان سيء النية وقصد فعلا بتركه عمله عرقلة التموين ويكون فيما عدا ذلك حرا فى ممارسة تجارته أو تركها لذلك رأت الوزارة أنه من المصلحة العامة النص على أنه لا يجوز لصاحب المصنع غلق مصنعه ولا التاجر ترك تجارته إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من وزير التموين .

وقد رأت الوزارة فى الوقت ذاته تحقيق الضمانات الكفيلة بحسن استعمال الحرية الشخصية استعمالا لا يضر بالصالح العام ولا يعرقل الاجراءات التموينية فقررت فى المشروع بأن يفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه وإذا كان قراره بالرفض وجب أن يكون مسبباً . ورأت الوزارة أيضاً أنه إذا لم يصدر قرار مسبب بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك قبولا لطلب الترخيص . وعلى ذلك إذا لم يصدر قرار فى المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا .

كما وأن المشروع أغنى التاجر أو صاحب المصنع عن الالتجاء إلى طريق الطعن القضائى فى حالة ما إذا كان القرار غير مسبب إذ افترض أن القرار الغير مسبب يحمل فى طياته أسباب انعدامه وكأنه لم يصدر ويترتب على ذلك أن الطلب بترك العمل أو الامتناع عن الاستمرار فيه يعتبر مقبولا من الوزير وفى ذلك ضمانة أكثر للحرية الشخصية التى كفلها الدستور .

على أنه توجد بعض الحالات يلاحظ فيها أن ترك العمل أو الامتناع عن ممارسة التجارة كان لسبب خارج عن إرادة طالب الترخيص كعجز شخصى فيه كالمرض مثلا يقعده عن مزاولة تجارته أو مباشرة عمله أو لخسارة فادحة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى لذلك نص المشروع على أنه فى مثل هذه الأحوال يعطى الوزير الترخيص لكل من يقيم الدليل على ذلك .

كما ترى الوزارة أيضاً ضرورة تعديل نص المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحيث يمتنع على القاضى الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة والحكمة من ذلك ظاهرة وهى الأخذ بالقسوة والشدة التجار الجشعين الذين يتحكمون فى أقوات الشعب ولا يخافون إلا ولا ذمة وينال المخالف منهم جزاء ، بسرعة تنفيذ العقوبة عليه حتى يكون ذلك مثلا رادعا لغيره ممن تخولهم نفوسهم أن يحذو حذوهم

وقد رأت الوزارة أيضاً أن الحكم بالغاء رخصة المحل وهو أمر وجوبى قد يترتب عليه قفل عدد كبير من المحلات التجارية فى الوقت الذى تحتاج فيه البلد إلى مثل هذه المحلات لتموين الشعب بالمواد الضرورية لذلك جعل المشروع الحكم بالغاء الرخصة أمرا جوازيا للقاضى يحكم به أو لا يحكم وذلك بما يتفق والصالح العام .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ونظرا إلى حالة الضرورة واستئناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور فقد أعد المشروع بشكل مرسوم بقانون .

ويتشرف وزير التموين بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه والسير فى اجراءات استصداره .

وزير التموين
فريد أنطون

# مرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢

## بتعديل المادتين ٣ مكررا و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٣ مكررا — يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين .

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى آخر يقبله وزير التموين .

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى الرفض مسببا .

فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصاً .

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر النص الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٤٣ غير اعتيادى مكرر «ب» فى ١٩٥٢/١٠/٢١ .

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا إذا حصل وقف العمل فى المصنع أو الامتناع عن ممارسة التجارة من ثلاثة فاكثر متفقين على ذلك .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٣ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

| | | |
|---|---|---|
| وزير التموين | وزير العدل | رئيس مجلس الوزراء |
| فريد أنطون | أحمد حسنى | محمد نجيب لواء (ا . ح) |

# وزارة التموين

## قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ *

### بتحديد بعض السلع التى يخطر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة « ٣ مكرراً » من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ، وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٨٧ و ١٦١ لسنة ١٩٥٢ ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة « ٣ مكرراً » من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على السلع الآتية :

الأرز . السكر . الزيت .

الدقيق . المكرونة . الفواكه المحلية والمستوردة .

الخضروات بجميع أنواعها . اللحوم والأسماك بجميع أنواعها .

الطيور والدواجن . الأدوية والمستحضرات الطبية .

الألبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة .

الأغذية المحفوظة المستوردة .

الثلج .

الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة .

الأقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة على الأنوال للرجال والسيدات .

الأحذية .

مادة ٢ — يلغى القراران رقمى ٨٧ و ١٦١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليهما .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٥ صفر سنة ١٣٧٢ فريد أنطون
نوفمبر سنة ١٩٥٢

* (١) الوقائع المصرية عدد ١٤٧ غير اعتيادى مكرر « ١ » فى ٩٥٢/١١/٣ .

(٢) راجع القرار الوزارى ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ المنشور بعده .

# وزارة التموين [1]

## قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥١ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

قـــرار

مادة ١ — تقدم طلبات وقف العمل فى المصانع أو الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد — من أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع المبينة فى القرار المشار اليه إلى مكتبنا من أصل وصورة مطابقة له ويوقع الموظف المختص على الصورة وتاريخ تسلمه لأصل ويعيدها إلى مقدم الطلب ،

مادة ٢ — تدرج الطلبات المشار إليها فى المادة الأولى فى دفتر خاص — بأرقام مسلسلة حسب تواريخ تسليمها — ويؤشر أمام كل طلب بما تم فيه وتاريخ ذلك

مادة ٣ — يرسل رد الوزارة إلى الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى حدود المده المشار إليها فى المادة ٣ مكررا سالف الذكر وبالعنوان المبين فى طلبه ،

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحرير فى ١٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ )

فريد أنطون

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٤٩ فى ١٠/١١/١٩٥٣

# قرار وزارى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢

## بإضافة بعض السلع والمواد إلى السلع المبينة فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ [١]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين « ٣ مكرر و ٥٦ » من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين — والمعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يخطر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

وعلى ما رآه مجلس الدولة

قـــرر

مادة ١ — يضاف إلى السلع المبينة فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه السلع الآتية .

المواد البترولية ومشتقاتها بما فى ذلك البوتاجاز

الكحول (السبرتو) الأسمنت

الطوب الحديد

الأخشاب البلاط

الجبس الأدوات الصحية

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحرراً فى ١٩٥٢/١/٦

وزير التموين
فريد أنطون

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية عدد ١٥٩ فى ١٩٥٢/١٢/١١

# قرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

## فى شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يجب على الهيآت والأشخاص المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٩٤٥ المشار إليه والقرارات المنفذة له أن يحتفظو بها فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها .

مادة ٢ — يجب على الشخص المباشر فعلا لعملية نقل مواد التموين الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر أن يحتفظ بالمستندات الخاصة بهده المواد كالفوانير والأذونات وغيرها وأن يقدمها عند الطلب لرجال الضبط القضائى والموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كل من يخالف المـــادة الثانية بغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيهاً .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/١/٢٤ محمد صبرى منصور

(١) الوقائع المصرية عدد ٩ فى فى ١٩٥٣/١/٢٩

## إستيلاء على بعض المواد

# قرار وزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ (بند ٥) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قـــرر

مادة ١ — يستمر الاستيلاء استيلاء عاما على المواد الآتية :

( ١ ) كميات القصـدير والنشادر الموجودة بالدوائر الجمركية والكميات التى ترد من هذين الصنفين فى المستقبل .

— رفع الاستيلاء المنصوص عليه فى البند ١ الخاص بالنوشادر بالقرار رقم ١١٤ سنة ٩٤٦ ( وقائع مصرية عدد ٣٣ فى ٩٤٦/٣/٢١ ) وعن القصدير بالقرار ١١٧ لسنة ١٩٥٢ ( وقائع ١٣١ فى ٩٥٢/٩/٨ ) .

— رفع الاستيلاء المنصوص عليـه فى البند ٣ بالقرار رقم ١٣٤ سنة ٤٧ ( وقائع مصرية عدد ٢٤ فى ٤٧/٣/٢٠ ) .

— رفع الاستيلاء المنصوص عليـه فى البند ٤ بالقرار رقم ٨٩ سنة ٤٦ ( وقائع مصرية عدد ٢٤ فى /٤٦/٣٤ ) .

— رفع الاستيلاء المنصوص عليه فى البند ٦ بالقرار رقم ٨٩ سنة ٤٦ ( وقائع مصرية عدد ٢٤ فى ٤٦/٣/٤ )

— رفع الاستيلاء المنصوص عليه فى البند ٨ بالقرار رقم ١١٥ سنة ٤٦ ( وقائع مصرية عدد ٣٣ فى ٤٦/٣/٢١ )

— رفع الاستيلاء المنصوص عليه فى البند ١٠ بالقرار رقم ١١٣ لسنة ٤٦ ( وقائع مصرية عدد ٣٥ فى ٤٦/٣/٨ )

— عبارة بعد موافقة لجنة التموين العليا لم تذكر سهوا عند نشر القرار بعدد الوقائع ١٤٥ مكرر الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٦ فأستدرك الخطأ بالعدد ٣٢ فى ١٩٤٧/٤/١٥

— رفع الاستيلاء المنصوص عليه فى البند ٧ بالقرار ٩٧ لسنة ١٩٤٦ ( وقائع عدد ٣٩ فى ٤٦/٤/١١ )

— رفع الاستيلاء المنصوص عليه فى البند ١١ بالقرار ٨٤ لسنة ١٩٤٩ ( عدد الوقائع ٦٦ فى ١٩٤٩/٥/١٢ )

— رفع الاستيلاء المنصوص عليه فى البند ٢ بالقرار ٢٠٤ لسنة ٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٦

(٢) كميات غاز النوشادر (الأمونيا) الموجودة فى أى محل أو باحدى الدوائر الجمركية بالمملكة المصرية وكذلك الكميات التى ترد من هذا الصنف فى المستقبل .

(٣) كميات الكاوتشوك الخام (لاتكس وكريب وسموكندشيتس) الموجودة فى أى محل أو فى إحدى الدوائر الجمركية بالمملكة المصرية. وكذلك الكميات التى ترد من هذا الصنف فى المستقبل .

(٤) ما يوجد من ورق الطباعة والكتابة من جميع الأوزان والمقاسات والأنواع بالدوائر الجمركية وعلى مايرد من هذا الصنف مستقبلا .

(٥) ماوجد بالدوائر الجمركية من السيارات على اختلاف أنواعها وما يرد منها مستقبلا .

(٦) أدوات الصينى والفخار والألمنيوم الموجودة فى مخازن ومحلات ياقوت أحمد أبو حمده بالاسكندرية والقاهرة وطنطا أو أية جهة أخرى من الأصناف الآتى بيانها :

| | |
|---|---|
| «١» فناجين شاى صينى | «٧» صحون صينى بيضاء ثقيلة |
| «٢» طواقم شاى | «٨» عدلية فخار |
| «٣» فناجين قهوة صينى | «٩» صحون فخار مقاسات |
| «٤» طواقم سفره صينى | «١٠» ملاعق وشوك وسكاكين الباكا |
| «٥» كمالات طواقم سفره | «١١» سلاطين فخار مكشوفة |
| «٦» قوارب صينى وفخار | «١٢» أبريق شاى صينى |

(٧) كافة أنواع الاطارات الخارجية والأنابيب الداخلية الخاصة بالسيارات الموجودة بالدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع وما يرد منها مستقبلا .

(٨) كميات الشب (سلفات الألومين) فى أى محل بالمملكة المصرية وما يرد منها فى المستقبل .

(٩) كميات الصودا الكاوية فى أى محل بالمملكة المصرية وما يرد منها فى المستقبل.

(١٠) كميات الحديد والصلب الخام وألواح الصاج السوداء والمجلفنة سواء كانت مستوية أو مضلعة ومواسير الحديد الموجودة لدى المستوردين

أو بمخازن اتحاد المستوردين أو بالدوائر الجمركية أو التى ترد من الخارج فى المستقبل .

(١١) جميع الأخشاب الواردة من السويد برسم دائرة أسعد باسيلى باشا والأخشاب التى وردت أو سترد مستقبلا برسم اتحاد مستوردى الأخشاب أو برسم أى مستورد آخر سواء كانت بالدوائر الجمركية أو بأى مكان تكون هذه الأخشاب قد نقلت إليه بجميع أنحاء المملكة المصرية .

مادة ٢ — تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها إلى مخازنهم وإبقائها بها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين .

مادة ٣ — كل من يرفض الاذعان لأحكام هـذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

تحريراً فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ) .

طه السباعى

## قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦
### ( بشأن الافراج عن المنقولات ) *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ (بند ٥) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

وعلى مذكرة مراقبة الاستيلاء والتوزيع المؤرخة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٦

قرر

مادة ١ — يفرج عن المنقولات المستولى عليها استيلاء خاصا تنفيذا لقرارات الاستيلاء التى تكون قد أصدرتها أو ستصدرها وزارة التموين إذا لم يتم استلام المنقولات المستولى عليها فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحرير فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥

٧ مارس سنة ١٩٤٦ سا با حبشى

## وزارة التموين

### قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١
### برفع الاستيلاء على مادة سياتور الصوديوم

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٩٥١ بالاستيلاء على مادة سيلنور الصوديوم ،

قرر

مادة ١ — يلغى القار رقم ٤٥ لسنة ٩٥١

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ ( ١٣ أغسطس سنة ٩٥١ )

أحمد حمزة

---

(*) منشور بالوقائع عدد ٧١ فى ٥١/٨/١٦

## قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ بند ( ٥ ) والمواد من ٤٣ إلى ٤٧ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ ، ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وعلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاستيلاء على مطحن عمر الشيخ بمصر القديمة .

قـــرار

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — على مراقبة الحبوب والمطاحن تنفيذ هذا القرار .

القاهرة فى ٩ ذو القعدة سنة ١٣٧١ — ٣١ يوليو سنة ١٩٥٢ .

ابراهيم عبد الوهاب

## وزارة التموين

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على الكسب

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١ باستيلاء على الكسب ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ ذى القعدة ( ٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

ابراهيم عبد الوهاب

---

(١) نص القرار ٣ لسنة ١٩٥٢ على الأستيلاء على المطحن المشار إليه لاجراء تجارب عليه بمعرفة وزارة التموين .

(٢) عدد الوقائع رقم ١٢٠ فى ١٩٥٢/٨/٧ .

# وزارة التموين

## قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢

### برفع الاستيلاء على القصدير *

وزير التموين.

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١.

وعلى البند ١ من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالافراج عن مادة النوشادر.

وعلى القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٠ بوجوب الاخطار عن القصدير المستولى عليه بالقرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ بتحديد أسعار القصدير.

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر:

مادة ١ — يلغى البند ١ من المادة الأولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وكذلك القراران رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحرير فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

ابراهيم عبد الوهاب

# قرار وزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢

## بالاستيلاء على مصنعى جورج عبد الله أسود للغزل والنسيج بشبرا الخيمة والزيتون بضواحى القاهرة *

وزير التموين

## قرر

مادة ١ — يستولى على مصنعى الغزل والنسيج الخاصين بحضرة جورج عبد الله أسود والكائنة أحدهما بشبرا الخيمة والآخر بالزيتون من ضواحى القاهرة وعلى ما بهما من دفاتر وأوراق وآلات وبضائع أياً كان نوعها وملحقاتها من مكاتب ووسائل نقل وغيرها .

مادة ٢ — على مالك أو ملاك هذين المصنعين والقائمين على إدارتهما تسليمهما حسب الوارد بالمادة السابقة لمندوب مراقبة الغزل والمنسوجات بوزارة التموين .

مادة ٣ — على موظفى المصنعين وعمالهما وجميع القائمين بادارتهما الاستمرار فى العمل حسب النظام المعتاد .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار

فريد أنطون

٣٠ ذو الحجة سنة ١٣٧١

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

---

(*) وقائع عدد ١٣٩ فى ٦/١٠/٥٢

# وزارة التموين

## قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٢ *

وزارة التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ ومن ٤٤ إلى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على مصنعى جورج عبدالله أسود للغزل والنسيج بشبرا الخيمة والزيتون بضواحى القاهرة ؛

وعلى القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ بتكليف الأستاذين وديد رزق الله وعبد الرزاق على حامد بإدارة مصنعى جورج أسود للغزل والنسيج .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

قـــرر :

مادة ١ — يرفع الاستيلاء والتكليف الصادر بهما القرار ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ فيما عدا بالنسبة للغزل والمنسوجات الناتجة من القطن المبيع من وزارة المالية والاقتصاد بالعقد المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ مضافا إليها بضائع قيمتها خمسة آلاف جنيه من منتجات المصنعين الأخرى .

مادة ٢ — يعفى الأستاذ عبدالرزاق على حامد من أمر التكليف الصادر به القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٥٩٢ ؛ ويقصر تكليف الأستاذ وديد رزق الله بالاشتراك مع حضرة محمد حسين عرب الموظف بمراقبة الغزل والمنسوجات على أن تكون مأموريتهما المحافظة على البضاعة المشار إليها فى المادة الأولى وتصريفها بالأثمان الجارية وتوريد الثمن لخزانة وزارة المالية والاقتصاد وذلك فى حدود قيمة الثمن وملحقاته المطلوب لها عن أقطانها ومصروفات المحافظة عليها وعند تمام هذا السداد تسلم باقى البضائع — إن كان ثمة باق — إلى صاحب المصنعين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار فورا وينشر بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ صفر سنة ١٣٧٢ ( ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ )

فريد أنطون

(*) عدد الوقائع ١٥٢ فى ٥٢/١١/٢٠

# ملاحظات عامة

## على باب الاستيلاء

١ — صدر القرار ٤٥٦ لسنة ١٩٤٥ بالاستيلاء على مضارب الأرز وألغى بالقرار ٦٨٩ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ١٩٤٥/١٢/٣١ .

٢ — صدر القرار الوزارى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٤٤ بالاستيلاء فوراً على بعض كميات من الذرة الرفيعة .

٣ — صدر القرار الوزارى رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على جميع كميات كلورور الجير وألغى الاستيلاء بالقرار ٦١٦ لسنة ١٩٤٧ فى ١٩٤٧/١١/١٩

٤ — صدر القرار ٦٤٨ لسنة ١٩٤٧ فى ١٩٤٧/١٢/٤ بالاستيلاء على رسالتى بطاطس مستوردين من هولاندا .

٥ — صدر القرار ٣٣٧ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء على كسب بذرة القطن غير المقشورة وألغى بالقرار ٦٤٥ لسنة ١٩٤٨ فى ١٩٤٨/١١/٦ .

٦ — صدر القرار ٣٧٥ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء فوراً على مساحة قدرها ٨١ متراً مكعباً من ثلاجة شركة استرا والأسواق المحلية .

٧ — صدر قرار ٣٨٨ لسنة ١٩٤٨ فى ١٩٤٨/٦/٩ بالاستيلاء فوراً على الشعير فى البنوك والمخازن بجميع أنحاء القطر المصرى .

٨ — صدر القرار ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على جميع السيارات من جميع الماركات وألغى بالقرار ٧٩ لسنة ٤٩ فى ١٩٤٩/٤/١٩ .

٩ — صدر القرار ٦٣٣ لسنة ٤٥ بالاستيلاء على الأسمدة الكيماوية والموجوة بالمملكة المصرية وما يرد مستقبلا ثم صدر القرار رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٤٨ بشأن الاستمرار فى الاستيلاء عليها وألغى بالقرار ٨٦ لسنة ١٩٤٩ .

١٠ — صدر قرار ١٩٦ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على كمية من الشعير وألغى بالقرار ١٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى ١٩٥٠/١١/٢٩ .

١١ — صدر قرار ٢٧٩ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء فوراً على كمية من العدس باحد المخازن .

١٢ — صدر قرار ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على الأقطان الأشمونى والزاجوراه وجيزه ٣٠ المحلوجه من رتبة جود فير إلى رتبة فولى جود فير جود وعدل بالقرار ١٩٥٠/٢٩٥ فى ١٩٥٠/١٢/١٤ ، بالقرار ٥ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/١/٢ .

١٣ — صدر قرار ٢٩١ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على ٢٠ برميلا من سيانور الصوديوم زنة ٥٠ كيلو بمخزن شركه الصناعات الكيماوية الامبراطورية .

١٤ — صدر قرار رقم ٣٠٤ فى ١٩٥٠/١٢/١٩ بالاستيلاء فوراً على ٣٠٠ طن نحاس أحمر لدى التجار .

١٥ — صدر قرار رقم ٣٠٥ فى ١٩٥٠/١٢/٢٠ بالاستيلاء فوراً على ٨ طن زيت مصدرة للسودان .

١٦ — صدر قرار رقم ٣٠٨ فى ١٩٥٠/١٢/٢٨ بالاستيلاء فوراً على كمية من الورق غير للشفاف .

١٧ — صدر قرار رقم ٣٠٩ فى ١٩٥٠/١٢/٣٠ بالاستيلاء فوراً على رسالة سيانور صوديوم .

١٨ — صدر قرار رقم ١٠ فى ١٩٥١/١/١١ بالاستيلاء فوراً على فول بالجمرك

١٩ — صدر قرار رقم ١٨ فى ١٩٥١/١/١٧ بالاستيلاء فوراً على ٥ طن ملح خشن لدى التجار .

٢٠ — صدر قرار رقم ٢٧ فى ١٩٥١/١/٢٧ بالاستيلاء فوراً على أربعة سيارات شيفرليه .

٢١ — صدر قرار رقم ٢٩ فى ١٩٥١/١/٣٠ باستمرار الاستيلاء على كمية الورق بالقرار ٣٠٨ لسنة ١٩٥٠ .

٢٢ — صدر قرار رقم ٤٥ فى ١٩٥١/٢/١٥ باستيلاء على جميع كميات سيانور الصوديوم وألغى بالقرار ١٣٢ لسنة ١٩٥١ المنشور فى هذا الباب .

٢٣ — صدر قرار رقم ٤٨ فى ١٩٥١/٢/١٨ باستيلاء على كمية من الورق وارده من فنلندا لمحل بوتون وشركاه .

٢٤ — صدر قرار رقم ٥٢ فى ١٤٥١/٢/٢٤ بالاستيلاء على كمية من محصول أرز موسم سنة ١٩٥٠ بالمضارب ،

٢٥ — صدر قرار رقم ٦٠ فى ١٩٥١/٣/٣ باستيلاء على مادة الأستيارين

٢٦ — صدر قرار بقرارات ٧٩ لسنة ٥١ ، ٩٦ لسنة ٥١ ، ٩٨ لسنة ٥١ بالاستيلاء الفورى على قطعة أرض وكمية من الردة الخشنة وعلى جراج فى ٥١/٤/١ ، ٥١/٤/٢٩ ، ٥٢/٥/١٠ على التوالى .

٢٧ — صدرت القرارات ١٣٤ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/٨/٢٠ ، ١٤٠ لسنة ٥١ فى ٥١/١٠/٣ ، ١٥٠ لسنة ٥١ فى ٥١/١٢/١ والذى امتد سريانه بالقرارين ١٦٧ لسنة ٥١ فى ٥١/١٢/٢٩ وبالقرار ١٢ لسنة ١٩٥٢ فى ٥٢/١/٣٠ ١٥٢ لسنة ٥١ فى ١٩٥١/١٢/٣ ، ١٥٣ لسنة ٥١ فى ٥١/١٢/٨ ، ١٦٠ لسنة ٥١ فى ٥١/١٢/٢٤ ، ١٧١ لسنة ٥١ بالاستيلاء فوراً على قطع أرض فضاء بالاسكندرية والقاهرة والجيزة وحدائق شبرا وعلى كمية من الدقيق واردة على إحدى البواخر وعلى إحدى الشقق وعلى أرض مؤجرة لبنك التسليف وعلى أرض فضاء بروض الفرج .

٢٨ — صدر القراران رقمى ٢٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٨٠ لسنة ٥٢ بالاستيلاء على كميتى من الردة الخشنة لصالح وزارة الزراعة .

٢٩ — صدر قرار ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على مخزن شركه بومنتى بالأسكندرية

# أوامر تكليف

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٤٨
### بتكليف شركة الملح والتعدين الأهلية «شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس» باستغلال ملح الطعام من ملاحات المكس *

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٤٧ بتكليف شركة الملح والصودا بالاستمرار فى استغلال ملاحات المكس ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بجلستها المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ وموافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ ،

قـــرر

مادة ١ — تكلف شركة الملح والتعدين الأهلية «شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس» بأن تحل محل شركة الملح والصودا فى استغلال ملاحات المكس والقيام بتوزيع الملح فى كافة أنحاء البلاد بانتظام واطراد وذلك لمدة لا تجاوز سنة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ وبالشروط والأوضاع المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ إبلاغه إلى شركة الملح والتعدين الأهلية وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٤ شوال سنة ١٣٢٧ / ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٨

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٨ — العدد ٢٦

# قرار وزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٩

## باستمرار العمل بالقرار ١٩٥٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتكليف شركة الملح والتعدين الأهلية بالاسكندرية باستغلال ملح الطعام من ملاحات المكس

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ر٥٦ر٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٤٨ بتكليف سركة الملح والتعدين الأهلية بالاسكندرية باستغلال ملح الطعام من ملاحات المكس .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩

قـــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٤٨ بتكليف شركة الملح والتعدين الأهلية بالاسكندرية باستغلال ملاحات المكس وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون المقترح بشأن الترخيص للحكومة فى التعاقد مع الشركة المذكورة

وتبقى التزامات تلك الشركة من حيث فئة الأتاوة وغيرها كما هى الآن بدون تغيير

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ ابلاغه إلى شركة الملح والتعدين الأهلية بالأسكندرية وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٨

١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩

عبد الرحمن الرافعى

# قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩

بتكليف شركة الملح والتعدين الأهلية بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية) باستغلال ملح الطعام من ملاحتى بلاس ومنيسى والملاحات المجاورة لهما ببلطيم

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين.

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩.

قرر

مادة ١ — تكلف شركة الملح والتعدين الأهلية (شركة مساهمة مصرية) باستغلال ملح الطعام من ملاحتى بلاس ومنيسى والملاحات الجاورة لها ببلطيم وتوزيع الملح فى كافة أنحاء البلاد بانتظام واطراد لمدة تنتهى بصدور القانون المرخص للحكومة فى التعاقد على استغلال تلك الملاحات وذلك بالشروط والقيود المقررة فى المناقصة العامة التى اشهرتها مصلحة المناجم والمحاجر بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٤٨ وفى العطاء المقدم فيها من الشركة المذكورة.

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحريراً فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٨

٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩

عبد الرحمن الرفعى

# قرار وزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٠

## بتكليف حضرة صاحب العزة عبد الملك حمزة بك باستغلال ملاحات بور سعيد

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتكليف شركة ملاحات بور سعيد المصرية وشركة ملح بور سعيد يمتد لمدة سنة واحدة تنتهى فى ١٩٥٠/٩/٢٠

وعلى موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين بتاريخ ١٩٥١/٩/٣٠

قرر :

مادة ١ — تكليف حضرة صاحب العزة عبد الملك حمزة بك بإدارة وتشغيل واستغلال ملاحات بور سعيد طبقاً للشروط والأوضاع الواردة فى العطاء المقدم منه بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠ لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ مالم يصدر قانون الترخيص بحق الاستغلال قبل ذلك .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ وينشر فى الجريدة الرسمية .

موسى فرحات

تحريراً فى ٣٠ سبتمبر سنه ١٩٥٠

# وزارة التموين

## قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥١
## بتكليف الدكتور على إبراهيم الرجال باستغلال ملح الطعام من ملاحة ادكو *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ١١٦٧ (٤٤٤/٧٩/١٧/ج٢) بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥١ والمذكرة المرفقة به .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٠ يونيه سنة ٩٥١ .

قرر :

مادة ١ — تكليف الدكتور على إبراهيم الرجال باستغلال ملح الطعام من ملاحة ادكو بالشروط والقيود المقررة فى المزايدة العامة التى أشهرتها مصلحة المناجم لشئون المناجم والأحجار بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٥١ وبالالتزامات الواردة فى العطاء المقدم منه فى هذه المزايدة وذلك لمدة تنتهى بصدور قانون يرخص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد على استغلال هذه الملاحة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تريخ نشره بالجريده الرسمية .

تحراً فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٠ ( ١٣ يونيو سنة ١٩٥١ )

أحمد حمزه

---

(*) نشر بعدد الوقائع رقم ٥٣ فى ١٨/٦/٥١

# وزارة التموين

## قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

### بتكليف محمود حنفى باستغلال ملح الطعام من ملاحات رشيد *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ١١٦٧ (٤٤٤ — ١٧/٧٩ ج٢) المؤرخ فى ٣١ مايو سنة ٩٥١ ، والمذكره المرفقة به .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٠ يونيه سنة ٩٥١ .

قـــرر :

مادة ١ — تكليف محمود حنفى باستغلال ملح الطعام من ملاحات رشيد بالشروط والقيود المقررة فى المزايدة العامة التى أشهرتها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بتاريخ ٧ أبريل سنة ٩٥١ وبالالتزامات الواردة فى العطاء المقدم منه فى هذه المزايده وذلك لمدة فتنهى بصدور قانون يرخص لوزارة التجاره والصناعة بالتعاقد على استغلال هذه الملاحات .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها فى الماده ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٠ ( ١٣ يونيو ١٩٥١ )

أحمد حمزه

---

(*) نشر فى عدد الوقائع رقم ٥٣ فى ١٨/٦/١٩٥١

## قرار ١٣٠ لسنة ١٩٥١

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

قـــرر :

مادة ١ — تكليف شركة مخازن البوندت بتسليم الألف طن أرز أبيض المستولى عليها بمعرفة الوزارة والمودعة لديها عن طريق البنك الأهلى لحساب مضرب قرقوره والوكيل إلى الأستاذ وجيه لطفى بصفته مندوباً عن وزارة التموين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ إبلاغه للشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ .

٩ أغسطس سنة ١٩٥١

احمد حمزة

---

## وزارة التموين

### قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١

بتكليف محمد صلاح الدين البدوى أفندى باستغلال ملح الطعام من ملاحة البلاسى ( أ ) بجهة المنزلة *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون تموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

مادة ١ — يكلف حضرة محمد صلاح الدين البدوى أفندى باستغلال

(*) عدد الوقائع رقم ١٠٣ الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١

ملح الطعام من ملاحة البلاسى (أ) بجهة المنزله بالشروط والقيود المقررة فى المزايده العامة التى أشهرتها مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار وبالالتزامات الوارده فى العطاء المقدم منه فى هذه المزايدة وذلك لمدة تنتهى بصدور قانون يرخص لوزاره التجاره والصناعة فى التعاقد على استغلال هذه الملاحة.

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها فى الماده ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه.

ماده ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريده الرسمية.

تحريراً فى ٤ صفر سنة ١٣٧١ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥١)

أحمد حمزه

---

## قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٥٢

### بتكليف حضرة صاحب العزة عبد الملك حمزة بك باستغلال ملاحات بور سعيد

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وعلى القرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٠ بتكليف حضرة صاحب العزة عبد الملك حمزة بك باستغلال ملاحات بور سعيد.

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

قـــرر:

مادة ١ — يمد العمل بالقرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه لمدة ستة أشهر تنتهى فى آخر مارس سنة ١٩٥٢ مالم يصدر قانون الترخيص والاستغلال قبل ذلك.

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

القاهرة فى ١٦ ربيع ثانى ١٣٧١
١٤ يناير سنة ١٩٥٢

أحمد حمزه

# قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢

## بتكليف شركة قناة المنزلة والملاحة بالاستمرار فى عملية نقل الركاب والبضائع بقناة المنزلة *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بند ١ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قـــرر

مادة ١ — تكليف شركة قناة المنزلة والملاحة بالاستمرار فى القيام بعملية نقل الركاب والبضائع ومواد التموين فى قناة المنزلة لمدة سنة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ بنفس الشروط والأوضاع الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٧ والقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥١ بمد امتياز شركة قناة المنزلة والملاحة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين
عبد الجليل العمرى

القاهرة فى ٢٥ جماد أول سنة ١٣٧١
٢١ فبراير سنة ١٩٥٢

(*) يراجع القرار ٦ لسنة ٥٣ المنشور بعده

# وزارة التموين

## قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢

### باستمرار العمل بالقرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٠ بتكليف حضره صاحب العزة عبد الملك حمزه بك باستغلال ملاحات بور سعيد*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بند ٥ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بتكليف حضره صاحب العزه عبد الملك حمزه بك باستغلال ملاحات بور سعيد .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٥٢ .

قـــــرر

مادة ١ — يمد العمل بالقرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه لمدة ستة أشهر تنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٢ مالم يصدر قانون بالترخيص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد قبل ذلك .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧١ ( ١٧ أبريل سنة ١٩٥٢ )

صليب سامى

---

(*) نشر بعدد الوقائع ٧٢ فى ٢٤/٤/٩٥٢ .

## قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢

بتكليف سعادة الياس اندراوس باشا باستغلال الرصاص من جبل الرصاص بالصحراء الشرقية .

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بند ٥ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ و بعد موافقة لجنة التموين العليا فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٢ .

قـــــرر

مادة ١ — تكليف سعاده إلياس أندراوس باشا باستغلال الرصاص من مناجم جبل الرصاص بالصحراء الشرقية بالشروط والقيود المقررة فى المزايده العامة التى أشهرتها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وبالالتزامات الواردة فى العطاء المقدم منه فى هذه المزايده وذلك لمده سنة مالم يصدر قبل ذلك قانون يرخص لوزارة التجارة والصناعة فى التعاقد .

ماده ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريده الرسمية ويعمل به من تاريخ إبلاغه الراسى عليه المزاد .

تحريرا فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧١ (١٩ إبريل سنة ١٩٥٢)

وزير التموين

صليب سامى

## قرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٢

بتكليف شركة سكك حديد الدلتا بنقل منتجات محاجر الحكومة للبازلت بأبى زعبل

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بند ٥ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قـــرر

مادة ١ — تكليف شركة سكك حديد الدلتا بنقل منتجات محاجر الحكومة للبازلت بأبى زعبل طبقا للشروط الواردة بالعقد المبرم مع هذه الشركة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٩ وبالفئات التى تقررها وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع السلطات المختصة .

مادة ٢ — يعاقب على كل مخالفة المادة السابقة بالعقوبات الواردة فى الماده ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ إبلاغه إلى الشركة المذكورة . وينشر فى الجريده الرسمية .

القاهرة فى ١٧ شوال سنة ١٣٧١ — ٩ يوليو سنة ١٩٥٢

وزير التموين

## وزارة التموين

### قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١ بتكليف شركة الملح والصودا المصرية بالاستمرار فى استغلال وادى النطرون *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١ بتكليف شركة الملح والصودا المصرية بالاستمرار فى استغلال وادى النطرون .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بجلسة ١٠ و ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

قـــرر

مادة ١ — يلغى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أغسطس سنة ١٩٥٢ وينشر بالجريده الرسمية .

تحريرا فى ٧ ذى الحجه سنة ١٣٧١ — ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢

ابراهيم عبد الوهاب

(*) الوقائع المصرية عدد رقم ١٣١ فى ٥٢/٩/٨

# وزارة التموين

## قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢

### بتكليف الأستاذين وديد رزق الله وعبد الرازق على حامد بإدارة مصنعى جورج أسود للغزل والنسيج *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بند ٥ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على مصنعى جورج عبدالله أسود للغزل والنسيج بشبرا الخيمة والزيتون بضواحى القاهرة .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ — يكلف الأستاذ وديد رزق الله الخبير المحاسب المقيم برقم ٩ شارع عدلى بالقاهرة والأستاذ عبد الرازق على حامد مدير الانتاج بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى بإداره المؤسسة التى تضم مصنعى جورج أسود للغزل والنسيج بالزيتون وشبرا الخيمة على أن يقوم الأول بكافة الشئون المالية التى يستلزمها استمرار العمل بهذين المصنعين والثانى بالادارة الفنية لهما .

مادة ٢ — يجب على المذكورين فى المـــاده السابقة جرد المؤسسة وملحقاتها وبيان مالها وماعليها إلى اليوم وعرض الجرد على الوزارة فوراً .

مادة ٣ — يقوم المذكوران بمباشرة مهمتيهما وفقاً للقواعد القانونية والعرف المتبع فى التجاره والصناعة تحت إشراف وزارة التموين .

---

* (١) منشور بالعدد ١٣٩ فى ٦/١٠/٩٥٢ الوقائع المصرية .

(٢) راجع القرار ١٩٥ لسنة ٩٥٢ المنشور : باب الاستيلاء .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الوارده فى الماده ٥٦ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ إعلانه إلى المكلفين بأحكامه وينشر بالجريده الرسمية .

تحريرا فى ٩ المحرم سنة ١٣٧٢ — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

---

## قرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

### بتكليف شركة قناة المنزلة والملاحة بالاستمرار سنة أخرى فى عملية نقل الركاب والبضائع ومواد التموين بقناة المنزلة طبقا للقرار ١٦ لسنة ١٩٥٢ (*)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ( بند ٥ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ بتكليف شركة قناة المنزلة والملاحة بالاستمرار فى عملية نقل الركاب والبضائع بقناة المنزلة

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

وعلى مذكرة وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قرر

مادة ١ — يمد العمل بالقرار ١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه سنة أخرى تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — يبلغ هذا القرار لشركة قناة المنزلة والملاحة للعمل به فوراً وينشر فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/١/١٠ محمد صبرى منصور

---

(*) الوقائع المصرية عدد ٣ الصادر فى ١٩٥٣/١/١٥ .

# أسمنت

## قرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٠

### بشأن حظر نقل الأسمنت إلى بعض المحافظات والمديريات بدون ترخيص (*)

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى ( بند ٢ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ماارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الأسمنت إلى محافظات القنال والسويس والبحر الأحمر ومديرية الشرقية .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على تسعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين جنيها .

وفى جميع الأحوال يضبط الأسمنت موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً ٨ صفر سنة ١٣٧٠ « ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ »

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ — العدد ١١٠

# قرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢

## بإلغاء القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥١ ببعض أحكام خاصة بالأسمنت *

بعد الاطلاع على المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥١ ببعض أحكام خاصة بالأسمنت .

وبعد موافقة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

تقـــــرر

مادة ١ — يلغى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

تحريراً فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ هـ « ٥ نوفبر سنة ١٩٥٢ »

فريد انطون

---

(١) منشور بعدد الوقائع رقم ١٠٩ فى ١٤/١١/١٩٥٢

(٢) صدر القرار ١٤٧ لسنة ١٥٩١ فى ٢٢/١١/٥١ ونشر فى عدد الوقائع ١٠٩ فى ٢٦/١١/١٩٥١ وأوجب على تجار الأسمنت ومتعهديه وأصحاب مصانع البلاط الأخطار عن كميات الأسمنت والإعلان عنه بمحالهم واتخاذ بعض سجلات مختومة بخاتم وزارة التموين تقيد حركة توزيعه .

# بطاطس

## وزارة التموين

### قرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥١

بشأن تنظيم تخزين تقاوى البطاطس بالثلاجات*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات أو المسئولين عن إدارتها أن يرسلوا لوزارة التموين (مراقبة الأغذية) فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ اخطارا متضمنا البيانات الآتية :

( ا ) مجموع حجم الفراغات التى تم التعاقد على إشغالها بتقاوى البطاطس حتى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٥١ وإيجار المتر الواحد فى الشهر الواحد .

( ب ) أسماء المنتجين الذين تعاقدوا على حفظ تقاوى البطاطس وحجم الفراغ الذى تعاقد كل منهم على إشغاله بالتقاوى .

( حـ ) المساحة التى أعدها كل منتج لزراعة التقاوى المخزونة مع تحديدها بذكر اسم المديرية والمركز والجهة .

( ء ) عدد الثلاجات الخالية وحجم كل منها بالمتر المكعب ودرجة حراراتها المئوية والجهة الموجودة بها .

مادة ٢ — تؤلف لجان من مندوبين من وزارة التموين ووزارة التجارة والصناعة ومن مصلحة الميكانيكا والكهرباء لمعاينة الثلاجات التى تم التعاقد على اشغالها بتقاوى البطاطس للتحقق من صلاحيتها لتخزين التقاوى على أن تتم معاينة الثلاجات قبل ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥١ .

ويكون لتلك اللجان الحق فى أن تأمر بإدارة ماكينات الثلاجة موضوع المعاينة لمدة ثلاثة أيام اعتبارا من التاريخ الذى تعينه وتبلغه وزارة التموين لصاحب الثلاجة .

---

* عدد الوقائع رقم ٦٨ فى ١٩٥١/٨/٦

مادة ٣ — يجب على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات وشركات التبريد والمسئولين عن إدارتها أن ينظموا درجات الحرارة فى الثلاجات التى تم التعاقد على اشغالها بتقاوى البطاطس بحيث لا تقل عن ٢ مئوية ولا تزيد عن ٥ مئوية على أن يتم تنظيم درجات الحرارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تخزين التقاوى بها .

ويجب عليهم أثناء التخزين إدارة آلات الثلاجة بكامل قوتها ما دامت درجة الحرارة تزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٤ — على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات أن يقوموا بترتيب الأقفاص والصناديق المعبأ فيها تقاوى البطاطس وعمل الممرات اللازمة للتهوية وفحص التقاوى أثناء تخزينها لضمان صلاحيتها .

مادة ٥ — يجب تعبئة تقاوى البطاطس عند تخزينها فى أقفاص يسع كل منها ٢٠ أقة أو فى صناديق يسع كل منها ٤٠ أقة وتتبع فى التعبئة المواصفات الآتية :

( ا ) مواصفات الأقفاص :

مقاس القفص من الخارج ٥٤سم طول × ٤٤سم عرض × ٢٤سم ارتفاع

مقاس القفص من الداخل ٤٨سم طول × ٣٥سم عرض × ٢٠سم ارتفاع

مع مراعاة أن يكون مقاس الارتفاع من ناحية الرأسين .

الجانبان الطوليان يتكون كل منهما من ١٥ جريدة بدون جريدتى الزوايا ورباط وسطى واحد .

الجانبان العرضيان يتكون كل منهما من ١٣ جريدة بما فى ذلك جريدتى الزوايا ورباط وسطى واحد ويلاحظ أن تكون الأربطة العليا فى القفص مزدوجة وأركان القفص مربوطة بزوايا من الجريد من أعلاه .

( ب ) مواصفات الصندوق :

مقياس خارجى ٩١ سم طول × ٤٦سم عرض ٢١ سم ارتفاع ويقسم الصندوق بحاجز وسطى داخلى إلى قسمين وأن يكون بين الواح الغطاء والجوانب مساحات كافية للتهوية .

مادة ٦ — يجب على صاحب تقاوى الطاطس أن يضع على أقفاص بطاقات التعبئة تبين بها اسمه وعنوانه ويجب تسليم الأقفاص والصناديق خارج الثلاجة

مادة ٧ — يجب على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات وعلى شركات

التبريد والمسئولين عن إدارتها أن يبلغوا المستأجرين ووزارة التموين عن أى عطل يحدث فى الثلاجة المخزونة فيها تقاوى البطاطس وذلك فى خلال ٤٨ ساعة من وقت حدوثه .

مادة ٨ — تشكل لجنة من مندوبين من وزارات التموين والتجارة والصناعة والزراعة ومصلحة الميكانيكا والكهرباء لمعاينة الثلاجة التى تصاب بعطل وفحص التقاوى المخزونة فيها على أن تتم المعاينة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ أخطار صاحب الثلاجة أو صاحب الثلاجة أو صاحب التقاوى بهذا العطل بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول .

وتقدم اللجنة تقريرها لوزارة التموين ( مراقبة الأغذية ) فى الأربعة والعشرين ساعة التالية — وفى حالة ثبوت عدم صلاحية الثلاجة لاستمرار التخزين فيها يخطر أصحاب التقاوى بذلك فى ظرف ٤٨ ساعة لفرزها ونقلها إلى ثلاجة أخرى أو التصرف فيها بمعرفتهم حسب الأحوال .

مادة ٩ — يجب على أصحاب التقاوى عند إيداعها أو سحبها من الثلاجات أن يسلموا لصاحب الثلاجة إقرارا من ثلاث صور طبقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .

وعلى صاحب الثلاجة أن يقوم بإرسال صورتين من الإقرار المذكور لوزارة التموين بمجرد استلامه ويحتفظ بالثالثة لديه .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى تسعة وبغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١ — يقوم بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار الموظفون الذين يندبهم وزير التموين ويكون لهم صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذا القرار .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٩ شوال سنة ١٣٧٠ ( أول أغسطس سنه ١٩٥١ )

أحمد حمزة

## نموذج إقرار

ملحق بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥١ يقدمه المخزنون من ثلاث صور إلى أصحاب مخازن التبريد والثلاجات أو المسئولين عن إدارتها قبل سحب التقاوى

---

اسم الثلاجة .

اسم صاحب التقاوى وعنوانه .

الكمية المسحوبة بالطن .

سهم قيراط فدان

المساحة المعدة لزراعة التقاوى المسحوبة .

موقع الأرض بالتفصيل

مديرية مركز جهة حوض

ملاحظة — فى حالة قيام شركة بزرع التقاوى تبين أسماء الشركاء والمساحة التى يزرعها كل منهم .

أقر أنا الموقع أدناه أن هذه البيانات صحيحة وعلى مسئوليتى وأتعهد بعدم سحب التقاوى من الثلاجات إلا فى نهاية مدة التخزين وبزراعتها فى الأرض الموضحة أعلاه .

تحريراً فى ١٩٥١

التوقيع

# قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣

## بإلغاء القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن طلبات بطاقات التموين*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ بند ١ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن طلبات بطاقات التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ماارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن طلبات بطاقات التموين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

محمد صبرى منصور

---

*(١) الوقائع المصرية عدد ١٠ فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٣

(٢) راجع القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

(٣) القرار ٢٥ لسنة ١٩٥٢ أغسطس الحق لمن ليس له بطاقة تموين عائلية بالتقدم بطلب لصرف بطاقة جديدة

# تخزين

## وزارة التموين

### قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ *

### بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين وبامساك سجل خاص بها

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ (بنده) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ،

وبعد الاطلاع على ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قـــرر

مادة ١ — معدلة بالقرار ٦٢ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ١١٩ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٢ لسنة ١٩٥٢

« يجب على أصحاب المصانع والمقاولين والمستوردين وتجار الجملة الذين يتعاملون فى كل أو بعض الأصناف المبينة فى الجدول المرافق أو الذين يحوزونها بأى صفة كانت أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين التابعين لها خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا موضحا به ما يأتى :

---

(*) صدر القرار ٢٦٨ فى ١٩٥٠/١١/١٩ ونشر بالعدد ١١٢ فى ١٩٥٠/١١/٢٧ ثم عدل الجدول الملحق به القرار ٢٥ سنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/١/٢٤ والمنشور فى عدد الوقائع ٩ فى ١٩٥١/١/٢٩ باضافة بعض المواد للجدول ثم أضيفت بعض المواد له بالقرار ٥٣ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/٢/٢٤ ونشر بعدد الوقائع ٢٠ فى ١٩٥١/٣/١ ثم عدلت الفقرة الثانية من المادة الأولى بالقرار ٦٢ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/٣/٤ ونشر فى عدد الوقائع ٢١ فى ١٩٥١/٣/٥ ثم عدلت المواد الأولى والثانية والثالثة بالقرار ١١٩ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/٧/٨ ونشر فى عدد الوقائع ٦٢ فى ٥١/٧/١٦ ثم عدلت المادتان ١ و ٢ مرة أخرى بالقرار ٢ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١/٢ ونشر بعدد الوقائع ٢ فى ١٩٥٢/١/١٠ واستبدل بالجدول الملحق بالقرار الأصيل جدول جديد .

١ — الاسم
٢ — العنوان
٣ — رقم القيد بالسجل التجارى
٤ — المخازن التابعة لهم وأماكنها

على أن يتضمن الكشف المذكور كل نوع من صنف على حدة وأن يكون تعيين المقادير حسب الوحدة المبينة بالجدول قرين كل صنف أو نوع ويراعى عند اعداد الكشوف المذكورة إذا كان للمحل فروع فى نفس البلدة أن يكتفى بكشف واحد عن المحل وفروعه الموجودة بنفس البلدة أما الفروع الموجودة بالبلاد الأخرى فيقدم من كل منها كشف خاص كما يجب عليهم أن يرسلوا بالبريد المرصى عليه لمراقبة التموين التابعين لها فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا بالرصيد الباقى من هذه الأصناف والأنواع فى أول الشهر السابق والكميات الواردة والمباعة والمستخدمة خلاله والكميات الباقية فى نهايته والكميات المتعاقد على استيرادها وجهة الاستيراد »

مادة ٢ — معدلة بالقرار ١١٩ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٢ لسنة ١٩٥٢ —
« يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة مسك سجل خاص يثبتون فيه مقادير ما لديهم من الأصناف والأنواع المبينة فى الجدول المبين بها فى تاريخ العمل به وما يرد منها بعد ذلك وجهه وتاريخ الورود ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه أو يستخدمونه منها وتاريخ البيع أو الاستخدام وأسماء المشترين من غير المستهلكين ومقدار المبيع لكل منهم »

مادة ٣ — معدلة بالقرار ١١٩ لسنة ١٩٥١ — « يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه ( مائة جنيه ) إلى ٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه ) أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ صفر سنة ١٣٧٠
١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠

## جـــدول

### ملحق بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠
### ومعدل بالقرارات ٢٥ و ٥٣ لسنة ١٩٥١ و ٢ لسنة ١٩٥٢

| الصنف | الوحدة |
|---|---|
| (١) الفول . . . . . | الأردب |
| (٢) العدس . . . . . | » |
| (٣) الشعير . . . . . | » |
| (٣) السمسم . . . . . | » |
| (٥) الأرز الشعير . . . . . | الضريبة |
| الأرز الأبيض بأنواعه المختلفة . . . . | الطن المترى |
| (٦) خشب البياض - الفلليرى - السويد - البتشباين - المتر المكعب | |
| (٧) الحديد: المبروم، المربع، المبطط، الزاوية، حرف T، حرف U، الكمر، الصاج الأسود، الصاج الأبيض، الصاج المموج . . . . . | الطن المترى |
| (٨) المواسير المجلفنة البيضاء، المواسير السوداء الحديد، المواسير البخار (ستيم) . . . . . | المتر |
| المواسير الصاج، مواسير الرصاص للمياه . . . . | الطن المترى |
| (٩) الصودا الكاوية . . . . . | الطن المترى |
| ١٠) إطارات السيارات الجديدة الداخلية، الخارجية | العدد |
| (١١) ورق الجرائد والمجلات . . . . . | الطن المترى |
| ورق الطباعة والكتابة ويشمل: ورق المانيفولد، ورق الكتابة الخالى من الخشب، ورق الطباعة الخالى من الخشب، ورق الطبع نمرة ٢، ورق السجلات «ريجستر» ورق الكرومو، ورق الكوشيه، ورق الاعلانات الملون، ورق مانلا، ورق بريستول . . . . . | الطن المترى |
| (١٢) الشاى . . . . . | الطن المترى |
| (١٣) أقمشة الخام الدمور الميكانيكية واليدوية، الدبلان «البفتة» الميكانيكية، الشيت «كل المنسوجات القطنية | |

| الصنف | الوحدة |
|---|---|
| المطبوعة لاستعمال السيدات ، الزفير « كل المنسوجات القطنيه المطبوعة والمنسوجة على هيئة أقلام بتركيب نسجى سادة لاستعمال الرجال . . . . . | المتر |
| (١٤) خيوط الحرير الصناعى، اللامع، المطفى، الكرب ، غزل الحرير الشاب . الفيبر والصناعى. شعر «الياف» الحرير الصناعى الفيبرو . . . . . | الكيلوجرام |
| (١٥) الصوف الشعر الخام المصرى جز أو شلح . | القنطار |
| الصوف الشعر المستورد سواء كان خاما أو على شكل قضبان وبرية « توبس » . . . . . | الكيلوجرام |

# ترك الوظيفة

## أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

## مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

## بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية

---

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأوامر الآتية :

( ا ) الأمر رقم ٧٥ الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة والمعدل بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

( ب ) الأمر رقم ٢٣٩ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص بلجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال .

( حـ ) الأمر رقم ٥٣٨ الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالأمر رقم ٥٤٨ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

( د ) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

( هـ ) الأمر رقم ٤٦٨ والصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بايجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر رقم ٥٢٢ الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ .

مادة ١ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ ( أكتوبر سنة ١٩٤٥ )

# أمر رقم ٧٥

## خاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٩٤٠

قرر بما هو آت

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم أو عامل فى أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة أو يكون قد حصل الاستيلاء عليها أو تعمل لحساب الحكومة أو يكون قد صدر قرار من وزير الدفاع الوطنى باعتبار قيامها فى المصلحة العامة يترك وظيفته أو يتوقف عن العمل إذا كان ترك الوظيفة أو التوقف عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وبعد اتفاق سابق .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض الموظفين أو المستخدمين أو العمال المذكورين بأية طريقة على ترك وظائفهم أو التوقف عن العمل .

مادة ٢ — ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين أو العمال المشار اليهم فى المادة السابقة فى العمل أو على حق القائمين على إدارة الأشغال أو المؤسسات المتقدم ذكرها فى استخدام أى شخص أو الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة على الوجه المبين فى المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه كل من حرض بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ٣ — ( معدلة بالأمر رقم ٨٦ سنة ٩٤٠ ) يحظر أن تتوقف الأشغال والمؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى عن العمل أو أن تقلل

منه أو أن تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير الدفاع الوطنى .

ويمنح الترخيص إذا تبين أن العملية أو المؤسسة لا تفيد أى ربح ، أو أن لديها أسباباً جدية تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه .

ولا ينطبق الحظر المشار إليه فى الفقرة الأولى على فصل العمال فرادى ، على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموع عددهم كل ستة أشهر .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة فى المادة الأولى .

مادة ٤ — يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدومين والمستخدمين فى الأشغال والمؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى على لجنة توفيق تكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

وقرارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفى النزاع .

القاهرة فى ٢٤ يولية ٩٤٠ .

حسن صبرى

## أمر رقم ٥٤٤

بتعديل الأمر رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل

نحن أحمد ماهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقمى ٧٥ و ٨٦ الخاصين بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٤ وبعد موافقة مجلس الوزراء

نقرر ما هو آت

مادة ١ — تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الدفاع الوطنى بمقتضى الأمرين رقمى ٧٥ و ٨٦ إلى وزير التموين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

أحمد ماهر

# قرار ١٠٤

## بتنفيذ الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

قـــرر

مادة وحيدة — فى تطبيق أحكام الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ يعتبر قيام الأشغال والمؤسسات الآتى بيانها فى المصلحة العامة .

( ١ ) أشغال النقل المشترك ونقل البضاعة غير الملتزمة بمرفق عام .

( ٢ ) الأشغال والمؤسسات التى تباشر إعداد القطن وتصريفه أو تصديره

( ٣ ) المعامل والفابريقات الخاصة بالمستحضرات الصيدلية والكيماوية والهواء السائل .

( ٤ ) الأشغال والمؤسسات الخاصة بإنتاج واستخراج أو توزيع الوقود السائل والزيوت أو المواد الدهنية والأسمدة .

( ٥ ) مصانع نسج المنسوجات المعدة للبس .

( ٦ ) الأشغال والمؤسسات الخاصة بإنتاج وتحويل المواد الغذائية .

( ٧ ) « « « « « مواد البناء .

( ٨ ) المؤسسات الخاصة بإنتاج وصناعة المعادن .

( ٩ ) مصانع الآلات الميكانيكية وهياكل السيارات وقطع الغيار والاصلاحات الخاصة بالسيارات .

( ١٠ ) صناعة الخيش والحبال والدوبار .

( ١١ ) الصناعات الخاضعة بإعداد الجلود والأشياء المصنوعة من الجلد .

١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠

## تنبيـــه

تشمل المؤسسات الملتزمة بمرفق عام المشار إليها بالمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٧٥ بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة الصادرة بالقاهرة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠ المرافق الآتية

(١) السكة الحديدية الضيقة (٢) الترام
(٣) معامل توليد الكهرباء (٤) معامل توليد الغاز
(٥) عمليات المياه

١٩٤٠/١١/١٩

## قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩

### بتنفيذ الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية .

وعلى الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة المعدل بالأمرين رقم ٨٦ و ٥٤٤ لسنة ١٩٤٠ .

وعلى قرار وزير الحربية والبحرية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٠ بتنفيذ الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ .

قـــرر

مادة ١ — الطلبات التى تقدم من المصانع والمؤسسات ذات المنفعة العامة للحصول على ترخيص فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالأمرين رقم ٨٦ و ٤٤٥ لسنة ١٩٤٠ تعرض على لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مراقب التشريع والتحقيقات ومدير إدارة الخبراء ومندوب عن مصلحة العمل بوزارة الشئون الاجتماعية ومندوب عن مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة وبعد أن تقوم هذه اللجنة ببحث الطلبات المشار اليها تقدم لنا بحثها لاتخاذ القرار اللازم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٨ شوال سنة ١٣٦٨ ( ٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ )

عبد الرحمن الرافعى

## قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

### باعتبار قيام مصانع الغزل بعملها من المصلحة العامة *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية .

وعلى الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة المعدل بالأمرين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤ .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قـــرر

١ — فى تطبيق أحكام الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ يعتبر قيام مصانع الغزل بجميع أنواعها بعملها من المصلحة العامة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ١٩ رمضان سنة ١٣٧١ ( ١٢ يونيه سنة ١٩٥٢ )

صليب سامى

---

(*) نشر بالوقائع عدد ١٠٤ فى ٥٢/٦/١٤

# تعويضات

## قرار وزارى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٤٥ *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قـــرر

مادة ١ — تشكل لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما يأتى :

(ا) فى المحافظات والمديريات :

| | |
|---|---|
| المحافظ أو المدير أمن ينوب عنه | رئيسا |
| مندوب عن وزارة المالية | أعضاء |
| « « « التجارة والصناعة | |
| « « « الدفاع الوطنى | |
| « « « التموين | |

اثنان أحدهما من أعضاء الغرفة التجارية والثانى من الأعيان أو إثنان من الأعيان فى حالة عدم وجود غرفة تجارية . يعينهما المحافظ أو المدير .

(ب) فى محافظات سيناء والصحراوين الغربية والجنوبية والبحر الأحمر

| | |
|---|---|
| المحافظ أو من ينوب عنه | رئيسا |
| مأمور القسم الموجود بعاصمة المحافظة | أعضاء |
| باشكاتب المحافظة | |
| اثنان من الأعيان ينتخبهما المحافظ | |

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

طه السباعى

---

* (١) نشر بعدد الوقائع ١٤٥ عير اعتيادى (ا) فى ١٩٤٥/١٠/٦

(٢) كان قد سقط سهوا عند نشر القرار عبارة « وبعد موافقة لجنة التموين العليا » واستدرك هذا الخطأ بالاشارة إلى ذلك فى عدد الوقائع ٣٢ فى ١٩٤٧/٤/١٥

# جرائد

## قرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٠

### بتحديد عدد صفحات الجرائد والمجلات ومرات صدورها*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — معدلة بالقرار ٢٥٥ لسنة ١٩٥٠ ثم بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٥١ — لايجوز بغير ترخيص سابق من وزير التموين إصدار الجرائد اليومية فى أكثر من ست صفحات بما فى ذلك الملاحق والنشرات والأوراق المطبوعة التى ترافقها أو توضع بين صفحاتها .

مادة ٢ — معدلة بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٥١ — لايجوز إصدار مطبوعات دورية غير يومية أكثر من مرة واحدة فى الأسبوع ويراعى فى إصدار هذه المطبوعات ما يأتى :

(ا) إذا كان ثمن العدد عشرة مليمات فلا يجوز أن تصدر المجلة فى أكثر من ست صفحات فى حجم الجرائد اليومية أو مايعادلها .

(ب) إذا زاد ثمن العدد على عشرة مليمات جازت زيادة صفحات المجلة بنسبة زيادة الثمن على أساس ست صفحات من الحجم سالف الذكر مقابل كل عشرة مليمات .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٩ / ٨ / ١٩٥٠ — مرسى فرحات

---

*(١) نشر القرار ٢٣١ لسنة ١٩٥٠ فى عدد الوقائع ٨٥ مكرر فى ٢٩/٨/١٩٥٠

(٢) صدر القرار ٩٩ لسنة ١٩٥١ فى ١٢/٥/١٩٥١ ونشر فى عدد الوقائع ٤٣ فى ١٤/٥/١٩٥١ .

# حبوب

## اذرة

### قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٩
### برفع الاستيلاء على الذرة الرفيعة *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول الذرة الرفيعة سنة ١٩٤٦ ، المعدل بالقرارات رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٢٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ٣٠٣ و ٦٢٤ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على الذرة الرفيعة بشون البنوك والسواحل ومخازن التجار .

قـــرر

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارات رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٢٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ٣٠٣ و ٦٢٤ لسنة ٩٤٨ كما يلغى القرار رقم ٦١٤ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٢ — ١١ مايو سنة ١٩٤٧

---

(*) الوقائع المصرية عدد ٦٦ فى ١٢/٥/١٩٤٩

## قرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢
## بالغاء القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بفرض رقابة على مصانع النشا والجلوكوز *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ ( بند ١ ) و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ بفرض رقابة على مصانع النشا والجليكوز .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فريد أنطون

---

* (١) عدد الوقائع ١٤٩ فى ١٩٥٢/١١/١٠

(٢) صدر القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ فى ١٩٤٩/٢/٦ وحظر استخدام الأذرة بنوعيها فى إنتاج النشا والجليكوز بغير ترخيص من وزارة التموين وأوجب على المصانع امساك سجلات خاصة والاخطار عن كميات الاذرة والنشا والجليكوز فى الاسبوع الاول من كل شهر

# أرز

## قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٥١
## بالاستيلاء على حصة من محصول الأرز الأبيض محصول موسم سنة ١٩٥٠ بالمضارب*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قـــرار

مادة ١ — يجب على أصحاب مضارب الأرز المذكورة بالجدول المرفق بهذا القرار أو المسئولين عن إدارتها أن يسلموا إلى وزارة التموين كميات الأرز الأبيض المبينة قرين كل منها عن محصول سنة ١٩٥٠ طبقا لتعليمات الوزارة فى المواعيد التى تحددها وبالمواصفات المتفق عليها .

مادة ٢ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة اتخاذ سجل خاص يثبتون فيه كميات الأرز الشعير الموجودة لديهم وقت العمل بهذا القرار وما يرد إليهم منها كل يوم .

كما يجب عليهم فى يوم السبت من كل أسبوع أن يرسلوا بخطاب موصى عليه بيانا على تلك الكميات إلى وزارة التموين (مراقبة الحبوب والمطاحن) .

مادة ٣ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القـــرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أحمد حمزة

---

* جدول القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥١ ثابت به أسماء أصحاب المضارب . وكمية الارز الأبيض المستولى عليها لدى كل منهم بالطن .

# قرار رقم ٩١ لسنة ١٩٥٢

## بإلغاء القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تقديم بيانات عن الأرز الشعير *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تقديم بيانات عن الأرز الشعير .

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى شوال سنة ١٣٧١ ( ٣١ سنة ١٩٥٢ ) .

حسين كامل الغمراوى

---

* (١) نشر بعد الوقائع ١٠٣ فى ١٩٥٢/٧/١٠

(٢) كان القرار ١٩٥٢/٢١ الصادر فى ١٩٥٢/٢/٢٦ والمنشور فى عـدد الوقائع ٤٢ مكرر فى ١٩٥٢/٢/٢٧ يوجب على الحائزين بأية صفة لأى مقدار من الأرز الشعير أخطار وزارة التموين عنها ويلزم الحائزين كذلك بضرب هذه الكميات قبل آخر يونيو سنة ١٩٥٢

(٣) يراجع القراران رقمى ١٢ ، ٢٢ لسنة ١٩٥٣ المنشوران بعده

# وزارة التموين

## قرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢

### بالاستيلاء على جزء من محصول أرز سنة ١٩٥٢ (*)

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المواد من ٩ إلى ١٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يستولى لدى الزارعين على كمية من أرز الشعير مقدارها مائة الف ضريبة من محصول سنة ١٩٥٢ .

ويعين المقدار الواجب تسليمه إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المنزرعة أرزا وفقاً للقرار الذى يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — على حائز الأرز المستولى عليه أن يسلمه إلى الحكومة فى ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

ويجب أن يكون الأرز كله من محصول سنة ١٩٥٢ وخاليا من العيوب التجارية وألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٨٪

مادة ٣ — يحظر نقل الأرز الشعير من بلد إلى آخر أو التصرف فيه بغير ترخيص من وزارة التموين قبل أن تسلم الحكومة نصيبها المقرر .

وفى حالة نقل ملكية الأرز قبل صدور هذا القرار يكون المالك الجديد مسئولا عن توريد نصيب الحكومة منه .

مادة ٤ — على البنوك المعتمدة من الوزارة استلام نصيب الحكومة من الأرز وتخزينه طبقا للأصول الفنية ولا يجوز التصرف فيه إلا وفقا لتعليمات الوزارة .

---

*(١) نشر بملحق الوقائع المصرية عدد ١٤٥ الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٧

(٢) يراجع القراران ٢، ٢٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ٥ — تؤلف فى كل بلد لجنة من العمدة أو أحد المشايخ والصراف كعضوين أصليين يضم إليهما مشايخ الناحية ويكون انعقادها صحيحا متى حضر العضوان الأصليان ويعهد إليها بما يأتى :

(ا) مراجعة الاستمارات رقم ٥٨ و ٥٩ زراعه (إحصاء) فى مدى أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار على كشوف الحصر الاجمالية التى قامت بتحريرها مصلحة المساحة وتعديل مساحات الحيازة الفردية حتى يطابق مجموعها المجموع الوارد فى كشوف الحصر .

(ب) تعلن اللجنة فى نهاية الأسبوع المذكور أسماء من عدلت حيازتهم فى كشوف تعلن بلوحة الاعلانات المثبتة على باب دار العمدة لمدة أسبوع آخر

(ح) تعيين كمية الأرز الواجب على كل حائز تسليمها بالتطبيق للقرار الذى يصدره وزير الزراعة .

(ء) تعيين الشون الواجب نقل الأرز إليها وذلك مع مراعاة رغبة الحائز فى اختيار الشونة التى يفضلها بشرط أن تكون داخل حدود المديرية فاذا اختار شونة خارج المديرية وجب الحصول على إذن بذلك من وزارة التموين

(هـ) تحديد الفترة التى يجب خلالها توريد الأرز إلى الشونة على ألا تجاوز خمسة عشر يوما من يوم التحديد . ويخول مأمور المركز سلطة تحديد هذه الفترة فى الحالات التى يتضح له فيها أن الحائز تأخر عن التوريد لأسباب خارجة عن إرادته بحيث لا يجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وعلى اللجنة أن تقوم بتسليم التراخيص لجميع الحائزين فى ميعاد غايته أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ٦ — يقدم من يريد الاعتراض على تعديل حيازته فى المساحة المنزرعة أرزا شكواه إلى مأمور المركز التابعة له الزراعة فى ميعاد لا يجاوز الأسبوع التالى للاسبوع الذى حصل فيه إعلان كشوف التعديل المذكورة فى المادة السابقة وعلى المأمور أن يحيل هذه الشكوى فى يوم تقديمها إلى لجنة مؤلفة من موظف يندبه رئيسا ومن العمدة أو أحد المشايخ والصراف ودلال المساحة أعضاء وعلى رئيس اللجنة تحديد ميعاد انعقادها وإخطار الشاكى بذلك بخطاب موصى عليه قبل هذا الموعد بثلاثة أيام على الأقل .

وعلى اللجنة أن تفصل فى الشكوى خلال أسبوع من تاريخ إحالتها عليها ويصدر القرار بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٧ — إذا اتضح من تحقيق شكاوى الحائزين أنهم زرعوا أرزا أقل من المساحة التى حددتها اللجنة فعليها القيام بتعيين أسماء الحائزين لهذا العجز.

ويكفى لاعتبار الشكوى صحيحة أن يحصل أى تغيير فى التقدير المحدد ولو لم يصل إلى الحد الوارد فيها .

مادة ٨ — تتبع الأحكام الآتية فى نظر الشكاوى التى تقدم من الحائزين عن عدم كفاية الناتج من الأرز الشعير لتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة :

( ا ) يقدم الحائز الذى يتبين له أن الأرز الشعير الناتج من زراعة لا يسمح بتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة شكوى بذلك إلى تفتيش الزراعة الواقع فى دائرته الأطيان فى ميعاد غايته آخر اكتوبر سنة ١٩٥٢ وعليه أن يبين بشكواه المساحة المنزرعة بكل حوض على حدة مع ذكر حدود كل قطعة بالتفصيل .

( ب ) يكون النظر فى هذه الشكاوى من اختصاص لجنة تؤلف من مهندس الزراعة رئيسا ومعاون الزراعة المختص والعمدة أو أحد المشايخ وأحد الأعيان يختاره المأمور أعضاء .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس ومعاون الزراعة أو أحد العضوين الآخرين

وتقوم اللجنة بمعاينة المساحة المقدم عنها الشكوى وتقدر ناتج الفدان بالطرق الفنية — وتكون قراراتها نهائية وبالأغلبية وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

( حـ ) لا يطبق قرار اللجنة إلا على المساحة التى عينتها فعلا .

وفى حالة عمل مراجعة من وزارة الزراعة على أعمال اللجنة المشار اليها تكون تقديرات المراجعة المعتمدة من الوزارة المذكورة نهائية بالنسبة إلى الزراعات التى تمت المراجعة عليها .

( ء ) ولا تقبل الشكوى إذا ظهر عند المعاينة أنه قد حصد من المحصول أكثر من ٢٥ ٪ من جملة المساحة موضوع الشكوى .

وتراعى اللجنة دائما أن تترك للحائز ربع ضريبة على الأقل عن كل فدان من ناتج أرزه

مادة ٩ — عند الانتهاء من تحديد كمية الأرز الشعير الواجب على كل كل حائز توريدها وتعيين الشون التى يسلم فيها الأرز وتحديد الفترة التى يجب

تسليم الأرز خلالها — تسلمه اللجنة القروية ترخيصا لتوريد الأرز ويستخرج هذا الترخيص من دفتر بكعب تدون فيه البيانات الآتية :

(١) تاريخ الترخيص (٢) اسم الزارع

(٣) اسم المالك إذا كانت الأرض المزروعة أرزا مستأجرة .

(٤) مقدار المساحة المزروعة أرزا .

(٥) مقدار الأرز الشعير الواجب تسليمه .

(٦) اسم الشونة التى يسلم فيها الأرز الشعير .

(٧) الفترة المحددة لإتمام التسليم .

(٨) الأموال المستحقة وجميع مطلوبات الحكومة .

(٩) مطلوبات بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

(١٠) المبالغ الأخرى الموقع من أجلها حجز قضائى على الأرز الشعير وعلى الحاجزين على الأرز إبلاغ صراف الناحية كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار عن المبالغ المحجوز من أجلها ومستنداتها القانونية ليقوم الصراف باثباتها بالترخيص وإبلاغها إلى البنك الموكول إليه دفع الثمن .

مادة ١٠ — يقدم الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة إلى أمين الشونة ليبادر بتعيين درجة نظافة الأرز ونوعه ووزنه — ويقدر الثمن على هذا الأساس ويجوز لصاحب الشأن الذى يشكو من تحديد درجة نظافة أو نوع أو وزن الأرز الواجب تسليمه أن يتظلم على الوجه الآتى :

(ا) يقدم التظلم كتابة إلى أمين الشونة .

(ب) يقوم أمين الشونة فى اليوم التالى لتقديم الطلب على الأكثر بأخذ عينتين من الأرز الشعير توضع كل منهما فى كيس يختم بالجمع الأحمر بخاتم كل من المتظلم وأمين الشونة يحرر بذلك محضرا يبين فيه درجة النظافة أو النوع التى قدرها ، ويقوم أمين الشونة بارسال المحضر مع عريضة التظلم وإحدى العينتين إلى تفتيش الزراعة التى تقع الشونة فى دائرته — ويحتفظ بالعينة الأخرى للرجوع إليها عند الاقتضاء .

(حـ) على مفتش الزراعة أن يقوم بنفسه أو من ينديه بفحص العينة وتحديد نوعها ودرجة نظافتها متبعا فى ذلك طريقة الوزن وذلك خلال يومين

على الأكثر من تاريخ استلام العينة ، وإبلاغ النتيجة فورا إلى أمين الشونة ليقوم بأداء الثمن للمتظلم وفقا لتقدير تفتيش الزراعة الذى يعتبر نهائيا وملزما للبنك والمالك والحائز على السواء .

مادة ١١ — ترسل اللجنة القروية يومياً إلى أمين الشونة كشفا بالتراخيص المسلمة على أن يعاد إليها بعد خمسة عشر يوما مؤشراً عليه من أمين الشونة بما تم تسلمه من الأرز الشعير مع بيان الثمن .

مادة ١٢ — إذا انقضت الفترة المحددة لنقل الأرز إلى الشونة ولم يسلم الحائز الأرز اليها يجب على اللجنة إخطار مأمور المركز بذلك لاتخاذ الاجراءات ضد المخالف .

مادة ١٣ — بعد الانتهاء من تسليم الأرز الشعير والتأشير بذلك على الترخيص من أمين الشونة يقدم الحائز الترخيص إلى لجنة البلد لتؤشر على الكعب الموجود لديها بتمام عملية التسليم . ثم تعطيه ترخيصا بنقل الباقى من محصوله .

مادة ١٤ — على البنك الذى تسلم الأرز الشعير دفع الثمن بعد خصم المطلوبات فوراً أو فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ١٥ — على اللجنة القروية أن تحرر كشفا تفصيليا تبين فيه أسماء الحائزين والكميات المستحقة عليهم وماتم توريده فعلا والباقى بغير توريد ويحرر هذا الكشف كل أسبوع . ويرسل إلى المركز فى صباح اليوم الأول من كل أسبوع مشتملا على البيانات السابقة عن الفترة المنتهية . وعلى المركز أن يرسل إلى المديرية أثر ورود كشوف القرى بيانا إجماليا بالكميات المقررة على كل بلد وماسلم منها فعلا والباقى وذلك فى كل من الثلث الأول والثانى والثالث من كل شهر . وعلى المديرية أن توافى وزارة التموين كل عشرة أيام ببيان إجمالى عن المقرر والمسلم والباقى فى كل مركز .

مادة ١٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ١و٢ و ٣ من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ١٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحراً فى ٦ صفر سنة ١٣٧٢ ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ )

فريد أنطون

## قرار ١٢ لسنة ١٩٥٣

### بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من الأرز الشعير الناتج من محصول سنة ١٩٥٢ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٣ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد من ٩ إلى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول أرز سنة ١٩٥٢ .

قـــرر :

مادة ١ — يمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول الأرز الشعير الناتج من موسم ١٩٥٢ بمقتضى القرار ١٦٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه إلى آخر يناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٦ / ١ / ١٩٥٣

## قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣

### بإلزام كبار الزراع بتقديم بيانات عن الأرز الشعير فى موسم سنة ١٩٥٢ (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ( بند ٤ ) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وعلى

(١) وقائع المصرية عدد ٣ الصادر فى ١٩٥٣/١/٨

(٢) الوقائع المصرية عدد ١٠ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إختصاص وزارة التموين وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — على الزراع الذين تجاوز مساحاتهم من الأرز فى موسم ١٩٥٢ عشرة أفدنة ويحوزون وقت العمل بهذا القرار مايزيد عن خمس عشرة ضريبة من الأرز الشعير أن يرسلوا بالبريد الموصى عليه إلى مراقبة الحبوب والمطاحن فى وزارة التموين خلال عشرة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا مشتملا على :

١ — الاسم والعنوان .

٢ — مقدار مايحوزونه من الأرز الشعير فى تاريخ العمل بهذا القرار .

٣ — المخازن والشون والمحال الموجود بها المقادير المشار إليها .

وعليهم أن يرسلوا بالطريقة ذاتها فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا بمقادير الأرز الشعير التى تصرفوا فيها خلال الشهر السابق واسم المتصرف إليه وتاريخ التصرف والكميات الباقية فى آخر الشهر المذكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/١/٢٧ محمد صبرى منصور

---

## قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

### بالاستيلاء على بعض مقادير الأرز الشعير*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد (١) بند « ٥ » ومن ٤٣ إلى ٤٨ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة

(*) عدد الوقائع المصرية رقم ١٢ مكررا فى ١٩٥٣/٢/١٠

قـــرر :

مادة ١ — يستولى على جميع كميات الأرز الشعير الموجودة لدى الأفراد والهيئات أو المودعة لحسابهم فى شون البنوك والموجودة فى السواحل والمخازن والمحال التجارية ، ويستثنى من ذلك .

(ا) الكميات المملوكة لأصحاب المضارب والمودعة فى المخازن الملحقة بها.

(ب) خمس عشرة ضريبة من الكميات الموجودة لدى الزارعين .

(ح) ضريبة واحدة للمستهلك من غير الزارعين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد صبرى منصور

تحريراً فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٣

---

## قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣

### بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من الأرز الشعير الناتج من محصول سنة ١٩٥٢ إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٣

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد من ٩ إلى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول أرز سنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

قـــرر :

مادة ١ — يمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول الأرز الشعبى الناتج من موسم سنة ١٩٥٢ بمقتضى القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محمد صبرى منصور

تحريراً فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٣

# قمح

## وزارة التموين

## قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٠

### بإعفاء أهالى مديريتى قنا وأسوان من تسليم نصيب الحكومة من القمح المستولى عليه فى سنوات ١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على محصول القمح لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٩ بجواز تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح فى سنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ من محصول موسم سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ بإعفاء أهالى مديريتى قنا وأسوان من توريد نصيب الحكومة من قمح موسم سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٩ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح فى السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٤٩ ، إلى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

---

* نشر فى عدد الوقائع رقم ٢٣ فى ٢٣ /٢/ ١٩٥٠

قـــرر :

مادة ١ — يعفى الحائزون بمديريتى قنا وأسوان من تسليم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات الوزارية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ و ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ و ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١ جمادى الأولى ١٣٦٩ ( ١٨ فبراير سنة ١٩٥٩ )

## قرار وزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠*

بالاعفاء من حصة الحكومة من قمح سنوات ١٩٤٦و١٩٤٧و١٩٤٨ وتأجيل حصتها عن سنة ١٩٤٩ إلى وقت ظهور محصول سنة ١٩٥٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقـــانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٨ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم ١٩٤٩ .

وعلى للقرار الوزارى رقم١١٦ لسنة١٩٤٩ بجواز تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح فى السنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ من محصول موسم سنة ١٩٤٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ بإعفاء أهالى مديريتى قنا وأسوان من توريد نصيب الحكومة من قمح موسم سنة ١٩٤٩ .

---

(*) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٣١ فى ١٦/٣/١٩٥٠ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٩ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح فى السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٤٩ إلى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠ بإعفاء أهالى مديريتى قنا وأسوان من تسليم نصيب الحكومة من القمح المستولى عليه فى السنوات ١٩٤٦و١٩٤٧و١٩٤٨ .

قـــرر

مادة ١ — يعفى الحائزون بجميع بلاد المملكة المصرية — من تسليم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات الوزارية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ ورقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ يؤجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ إلى وقت ظهور محصول موسم سنة ١٩٥٠ ويمد أجل التسليم إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٠ بالنسبة للحائزين بالوجه القبلى و ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠ بالنسبة للحائزين بالوجه البحرى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحرير فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩
١٤ مارس سنة ١٩٥٠

مرسى فرحات

## قرار وزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠

### بشأن حصة الحكومة المستولى عليها من القمح فى موسمى ١٩٤٩ و١٩٥٠*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ بالاعفاء من

(*) نشر القرار ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ فى عدد الوقائع رقم ١٢٠ فى ٢١/١٢/١٩٥٠ .

تسليم حصة الحكومة من قمح سنوات ١٩٤٦و١٩٤٧و١٩٤٨ وتأجيل حصتها عن سنة ١٩٤٩ إلى وقت ظهور محصول سنة ١٩٥٠ .

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم ١٩٥٠ .

قـــرر :

مادة ١ — يعفى الحائزون بمديريتى قنا وأسوان الذين لاتجاوز حيازتهم من القمح خمسة أفدنة من توريد حصة الحكومة المقررة من القمح بموجب القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠

مادة ٢ — يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح عن موسم سنة ١٩٤٩ بموجب القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ إلى نهاية يوم ٣١ يناير سنة ١٩٥١ ويطال إلى هذا التاريخ أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح عن موسم سنة ١٩٥٠ بموجب القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٠
١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠

أحمد حمزه

## وزارة التموين

### قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١*

بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١

بعد الاطلاع على المواد ١و٩و١٠و١١و١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

(*) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٣٥ مكرر ب فى ١٩٥١/٤/٢٤ .

قـــرر :

مادة ١ — يستولى من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ على جزء يحدد على أساس النسبة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٢ — على حائز القمح المستولى عليه أن يسلمه إلى الحكومة فى الميعاد الذى يحدد طبقا للفقرة ( د ) من المادة ٥ .

ويجب أن يكون القمح كله من محصول سنة ١٩٥١ وألا تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطا .

مادة ٣ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين بيع أى كمية من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ لغير الحكومة ومع ذلك يجوز للملاك الذين يكونون قد سلموا الحكومة الكميات المستولى عليها بيع الفائض إلى أشخاص من القاطنين فى البلد الذى حصد فيها القمح فى حدود الكمية اللازمة لهم ولعائلاتهم .

مادة ٤ — لا يجوز نقل القمح من البلد الذى حصد فيه إلا بعد الحصول على إذن خاص من المدير فيما يتعلق بنقله فى حدود المديرية ومن وزارة التموين فيما يتعلق بنقله من محافظة أو مديرية إلى أخرى ولا يسرى هذا الحظر على كميات القمح التى تسلم إلى الحكومة على أن يكون بيد الحائز ترخيص بنقل القمح من الجرن إلى الشونة التى يتعين التسليم فيها .

مادة ٥ — تؤلف فى كل بلد لجنة من العمدة والصراف أو أحد المشايخ عضوين أصليين يضم إليهما باقى المشايخ ويعهد إليهما بما يأتى :

( ا ) مراجعة الاستمارات رقم ٥٧ ( زراعة احصاء ) على كشوف الحصر الاجمالية التى قامت بتحريرها مصلحة المساحة مع الاسترشاد باستمارات صرف الأسمدة وتعديل مساحات الحيازات الفردية حتى يطابق مجموعها المجموع الوارد فى كشوف الحصر المذكورة وبمجرد انتهاء اللجنة من هذه التعديلات عليها أن تنشر أسماء من عدلت حيازتهم فى كشوف تعلق على باب دار العمدة ويجب أن يتم هذا النشر فى موعد أقصاه ٥ من مايو سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى مديريات أسوان وقنا وجرجا وأسيوط عدا مركزى ملوى والروضة و ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى باقى المديريات ومركزى ملوى والروضة .

(ب) تحديد كمية القمح الواجب على كل حائز تسليمها بالتطبيق للقرار الذى يصدره وزير الزراعة .

(حـ) تعيين الشونة الواجب نقل القمح إليها مع مراعاة رغبة الحائز فى اختيار الشونة التى يفضلها بشرط أن تكون داخل حدود المديرية وإذا رغب الحائز تسليم قمحه فى شونة خارج حدود المديرية وجب الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة التموين .

( ء ) تحديد الفترة التى يجب خلالها توريد القمح إلى الشونة على ألا تجاوز خمسة عشر يوما من يوم التحديد ويخول مأمورو المراكز سلطة تجديد هذه الفترة فى الحالات التى يتبين لهم فيها أن الحائز قد تأخر عن توريد القمح خلال المهلة الأصلية لأسباب خارجة عن إرادته وعلى ألا يجاوز تسليم القمح بأية حال نهاية أكتوبر سنة ١٩٥١ .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا متى حضر العمدة أو الصراف أو أحد المشايخ .

مادة ٦ — يجوز للحائز أن يعترض على مساحة القمح التى أدرجتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بشكوى تقدم إلى مأمورى المركز الذى تقع الزراعة فى دائرته وذلك فى موعد لا يجاوز ١٥ من مايو سنة ١٩٥١

وعلى المأمور أن يحيل هذه الشكوى فى يوم تقديمها إلى لجنة مؤلفة من موظف يندبه المأمور رئيسا ومن العمدة والصراف أو أحد المشايخ عضوين .

وعلى رئيس اللجنة تحديد موعد انعقادها لفحص الشكوى خلال أسبوع من تاريخ إحالتها وعليه إخطار الشاكى بكتاب موصى عليه قبل هذا الموعد بثلاثة أيام على الأقل ويكون قرار اللجنة فى الشكوى نهائياً .

مادة ٧ — يتبع فى نظر الشكاوى التى تقدم من الحائزين عن عدم كفاية الناتج من القمح لتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة الإجراءات الآتية :

( ا ) يقدم المزارع الذى يتبين له أن القمح الناتج من زراعته لا يسمح بتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة شكوى بذلك إلى تفتيش الزراعة الواقعة فى دائرته الأطيان وعليه أن يبين فى شكواه مساحة الزراعة موضوع الشكوى بكل حوض على حدة مع ذكر حدود كل قطعة بالتفصيل على ألا يتعدى ميعاد تقديم هذه الشكاوى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥١ بالنسبة لمديريات أسوان وقنا وجرجا و ١٥ من مايو سنة ١٩٥٠ بالنسبة إلى باقى المديريات ومركزى ملوى والروضة .

(ب) يكون النظر فى هذه الشكاوى من اختصاص لجنة تؤلف من : مهندس الزراعة رئيساً ومعاون الزراعة المختص والعمدة أو شيخ الناحية وأحد الأعيان يختاره المأمور أعضاء .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره الرئيس ومعاون الزراعة وأحد العضوين الآخرين وتراعى اللجنة عند الفصل فى هذه الشكاوى أن يترك للشاكى أردب وتسع كيلات عن كل فدان وتستوفى الكمية المقررة للحكومة من باقى ناتج القمح .

وتصدر قرارات اللجنة نهائية وبالأغلبية وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويجب البت فى الشكاوى لغاية ١٥ من مايو سنة ١٩٥١ على الأكثر بالنسبة إلى مديريات أسوان وقنا وجرجا وأسيوط عدا مركزى ملوى والروضة . ولغاية ٥ من يونية سنة ١٩٥١ على الأكثر بالنسبة إلى باقى المديريات ومركزى ملوى والروضة .

مادة ٨ — عند الانتهاء من تحديد كمية القمح المطلوب تسليمها من كل مالك أو حائز وتعيين الشون التى يسلم فيها القمح وتحديد الفترة التى يجب تسليم القمح فى خلالها تسلم لجنة البلد إلى الحائز ترخيصا بنقل القمح من الجرن إلى الشونة .

ويستخرج هذا الترخيص من دفتر بكعب تدون فيه البيانات الآتية :

١ ) تاريخ الترخيص .
٢ ) اسم المزارع .
٣ ) اسم المالك إذا كانت الأرض المزروعة قمحا مستأجرة .
٤ ) مقدار القمح الواجب تسليمه .
٥ ) اسم الشونة التى يسلم القمح فيها .
٦ ) الفترة المحددة لإتمام التسليم .
٧ ) الأموال المستحقة وجميع مطلوبات الحكومة .
٨ ) مطلوبات بنك التسليف الزراعى والتعاونى .
٩ ) المبالغ الأخرى الموقع من أجلها حجز قضائى على القمح .

وعلى الحائزين على القمح إبلاغ صراف الناحية كتابة خلال خمسة عشر

يوما من تاريخ نشر هذا القرار عن المبالغ المحجوز من أجلها ليقوم الصراف بإثباتها بالترخيص وإبلاغها إلى البنك الموكول إليه دفع الثمن .

مادة ٩ — يقدم الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة إلى أمين الشونة ليبادر بتعيين درجة نظافة القمح والقيام بوزنه واستلامه .

ويقدر الثمن على أساس درجة النظافة والوزن وفقا للقرار الذى يصدر فى هذا الشأن .

ويجوز للحائز أن يتظلم من هذا التقدير على الوجه الآتى :

(ا) يقدم الحائز تظلمه كتابة إلى أمين الشونة مصحوباً بتأمين قدره خمسون مليما عن كل أردب .

(ب) يقوم أمين الشونة فى اليوم التالى لتقديم الطلب على الأكثر بأخذ عينتين من القمح توضع كل منهما فى كيس يختم بالجمع الأحمر بخاتم كل من المتظلم وأمين الشونة الذى يحرر بذلك محضراً يبين فيه درجة النظافة التى قدرها ويرسل المحضر مع عريضة التظلم وإحدى العينتين إلى تفتيش الزراعة الذى تقع الشونة فى دائرة اختصاصه ويحتفظ بالعينة الأخرى للرجوع إليها عند الاقتضاء .

(ح) على مفتش الزراعة أن يقوم بنفسه أو من يندبه بفحص العينة لتحديد درجة النظافة متبعا طريقة الوزن وذلك فى خلال يومين على الأكثر من تاريخ استلامه العينة وعليه أن يبلغ النتيجة فوراً إلى أمين الشونة ليقوم بأداء ثمن القمح للتظلم وفقا لتقدير تفتيش الزراعة الذى يعتبر نهائياً وملزما للبنك وللمالك وللحائز على السواء .

(ى) لا يرد التأمين الذى دفعه المتظلم إذا كانت درجة النظافة طبقا لتقدير تفتيش الزراعة تقل عن الدرجة التى حددها أمين الشونة بمقدار نصف درجة أو كانت مطابقة لها وتسوى مبالغ التأمين التى لا ترد لحساب وزارة التموين .

مادة ١٠ — ترسل لجنة البلد يوميا إلى أمين الشونة كشفا بالتراخيص المسلمة على أن يعاد إليها بعد خمسة عشر يوماً مؤشراً عليها من أمين الشونة بما تم استلامه من القمح مع بيان الثمن .

مادة ١١ — إذا انقضت الفترة المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة

الخامسة ولم يسلم الحائز القمح إلى الشونة وجب على لجنة البلد إخطار مأمور المركز بذلك لاتخاذ الإجراءات ضد المخالف .

مادة ١٢ — بعد الإنتهاء من تسليم القمح والتأشير بذلك على الترخيص من أمين الشونة يقوم الحائز الترخيص إلى لجنة البلد لتؤشر على الكعب الموجود لديها باتمام عملية التسليم ثم تعطيه ترخيصا فى نقل الباقى من محصول القمح.

وعلى اللجنة المذكورة أن تحرر كشفا تفصيليا تبين فيه أسماء الحائزين والكميات المستحقة عليهم وما تم توريده منها فعلا مع بيان جملة المطلوب توريده من البلد وما تم توريده فعلا والباقى بغير توريد ويحرر هذا الكشف كل عشرة أيام ويرسل إلى المركز فى صباح اليوم الأول واليوم الحادى عشر واليوم الحادى والعشرين من كل شهر مشتملا على البيانات السابقة من الفترة المنتهية .

وعلى المركز أن يرسل للمديرية على أثر ورود كشوف القرية بيانا إجماليا بالكميات المقررة على كل بلد وما سلم منها فعلا والباقى بغير تسليم وذلك فى كل من الثلث الأول والثانى والثالث من كل شهر .

وعلى المديرية أن توافى وزارة التموين كل عشرة أيام ببيان إجمالى عن المقرر والمسلم والباقى فى كل مركز .

مادة ١٣ — على البنك الذى يسلم القمح فى شونه أن يؤدى فورا للمورد الثمن بعد خصم المطلوبات التى للحكومة وبنك التسليف الزراعى والتعاون والمبالغ المحجوز من أجلها .

مادة ١٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٣٧١ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٥١ )

أحمد حمزة

## وزارة التموين

### قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ بمد أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح الناتج من موسم ١٩٥٠ بناحية بيلا مديرية الفؤادية إلى آخر يولية سنة ١٩٥١ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم ١٩٥٠ ،

وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بإطالة أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح الناتج من موسمى ١٩٤١ و ١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ ،

قرر :

مادة ١ — يمد أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح بموجب القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر يوليه سنة ١٩٥١ وذلك بالنسبة للحائزين بجهة بيلا مديرية الفؤادية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ رمضان ١٣٧٠ ( ٢١ يونيو ١٩٥١ )

أحمد حمزه

## وزارة التموين

### قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥١ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ إلى آخر نوفمبر سنة ١٩٥١ (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ ،

(١) عدد الوقائع رقم ٦٣ فى ١٩٥١/٧/١٩

(٢) عدد الوقائع رقم ١٠٣ فى ١٩٥١/١١/٨

قـــرر :

مادة ١ — يمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٥١ إلى آخر نوفمبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ٤ صفر سنة ١٣٧١ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ )

أحمد حمزة

---

## وزارة التموين

### قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١

بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم ١٩٥١ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٢ (١)

وزراة التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالإستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ المعدل بالقرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥١ .

قـــرر :

مادة ١ — يمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ بمقتضى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ المشار اليه إلى آخر يناير سنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧١ ( ٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ )

أحمد حمزة

---

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١١٤ — الصادر فى ١٣/١٢/١٩٥١

# وزارة التموين

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح ببعض بلاد مركز أبو حماد «شرقية»

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٢ .

قـــرر :

مادة ١ — يؤجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح لدى الحائزين بزمام القرى المبينة بالجدول المرافق بمقتضى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ إلى الموعد الذى يتحدد لتسليح القمح المستولى عليه فى موسم سنة ١٩٥٢

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (١٣ يناير سنة ١٩٥٢)

أحمد حمزة

جدول مرافق للقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢

(١) العباسة ومنشاتها .
(٢) الظاهرية .
(٣) التل الكبير .
(٤) القصاصين القديمة .
(٥) القصاصين الجديدة
(٦) أبو صوير المحطة .
(٧) أبو صوير البلد .
(٨) المحسمة القديمة .
(٩) المحسمة الجديدة .
(١٠) السبع آبار الشرقية .
(١١) السبع آبار الغربية .
(١٢) نفيشة .
(١٣) سرابيوم .
(١٤) فايد .

(١) نشر فى عدد الوقائع ١٢ فى ١٩٥٢/١/١٩

# وزارة التموين

## قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢

بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف ١٩٥٢ *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يستولى لدى المزارعين على كمية من القمح مقدارها ٣,٥٠٠,٠٠٠ أردب من محصول سنة ١٩٥٢ ويعين المقدار الواجب تسليمه إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة إلى كل منطقة بقرار من وزير الزراعة.

مادة ٢ — على حائز القمح المستولى عليه أن يسلمه إلى الحكومة فى الميعاد الذى يحدد طبقا للفقرة ( د ) من المادة ٥

ويجب أن يكون القمح كله من محصول سنة ١٩٥٢ وألا تقل درجة نظافة عن ٢٢ قيراطا .

مادة ٣ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين بيع أى كمية من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٢ لغير الحكومة ومع ذلك يجوز للملاك الذين يكونون قد سلموا الحكومة الكميات المستولى عليها بيع الفائض إلى أشخاص من القاطنين فى البلد الذى حصد فيه القمح فى حدود الكمية اللازمة لهم ولعائلاتهم .

مادة ٤ — لا يجوز نقل القمح من البلد الذى حصد فيه إلا بعد الحصول

(*) عدد الوقائع رقم ٧١ مكرر «ا» فى ١٩٥٢/٤/٢٢

على إذن خاص من المدير فيما يتعلق بنقله فى حدود المديرية ومن وزارة التموين فيما يتعلق بنقله من محافظة أو مديرية إلى أخرى .

ولا يسرى هذا الحظر على كميات القمح التى تسلم إلى الحكومة على أن يكون بيد الحائز ترخيص لنقل القمح من الجرن إلى الشونة التى يتعين التسليم فيها .

مادة ٥ — تؤلف فى كل بلد لجنة من العمدة أو أحد المشايخ والصراف عضوين أصليين يضم اليهما باقى المشايخ ويعهد اليها بما يأتى .

( ا ) مراجعة الاستمارات رقم ٢١ و ٢٣ ( سكرتارية قمح وشعير ) فى المناطق المنفذ فيها القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ والاستمارات رقم ٧٥ ( زراعة احصاء ) فى المناطق الأخرى على كشوف الحصر الاجمالية التى قامت بتحريرها مصلحة المساحة فاذا كان حصر مصلحة المساحة أكثر من إجمالى الاستمارات وجب على اللجنة تعيين الحائزين لهذه الزيادة وتعديل الحيازات القمحية حتى تطابق مجموع كشوف المساحة .

وبمجرد انتهاء اللجنة من هذه التعديلات عليها أن تنشر أسماء من عدلت حيازاتهم فى كشوف تعلق على باب دار العمدة ويجب أن يتم هذا النشر فى موعد أقصاه ٥ مايو سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى مديريات أسوان وقنا وجرجا وأسيوط ( عدا مركزى ملوى والمحرص ) و ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى باقى المديريات ( ومركزى ملوى والمحرص ) .

( ب ) تحديد كمية القمح الواجب على كل حائز تسليمها بالتطبيق للقرار الذى يصدره وزير الزراعة .

( حـ ) تعيين الشونة الواجب نقل القمح اليها مع مراعاة رغبة الحائز فى اختيار الشونة التى يفضلها بشرط أن تكون داخل حدود المديرية وإذا رغب الحائز فى تسليم قمحه فى شونة خارج حدود المديرية وجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين على أنه يجوز للجنة أن تصدر هذا الترخيص إذا كانت الشونة المطلوب التوريد فيها أقرب شونة إلى الزراعة

( ء ) تحديد الفترة التى يجب خلالها توريد القمح إلى الشونة على ألا تجاوز خمسة عشر يوماً من يوم التحديد ويخول مأمورو المركز سلطة تحديد هذه الفترة فى الحالات التى يتبين لهم فيها أن الحائز قد تأخر عن توريد

القمح خلال المهلة الأصلية لأسباب خارجة عن إرادته على ألا تتأخر اللجنة فى تسليم التراخيص لجميع الحائزين عن أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ والا يجاوز ميعاد تسليم القمح بأية حال نهاية أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا متى حضر العضوان الأصليان :

مادة ٦ — يجوز لكل حائز عدلت اللجنة حيازته طبقا للمادة السابقة أن يعترض على مساحة القمح التى أدرجتها اللجنة باسمه بشكوى تتبع فى شأنها الاجراءات الآتية :

( ا ) تقدم الشكوى إلى مأمور المركز الذى تقع الزراعة فى دائرته وذلك فى موعد لا يتجاوز ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ .

( ب ) على المأمور أن يحيل هذه الشكوى فى يوم تقديمها إلى لجنة مؤلفة من موظف يندبه رئيسا ومن العمدة أو أحد المشايخ والصراف ودلال المساحة أعضاء وعلى رئيس اللجنة تحديد موعد انعقادها لفحص الشكوى خلال أسبوع من تاريخ إحالتها وعليه إخطار الشاكى بكتاب موصى عليه قبل هذا الموعد بثلاثة أيام على الأقل وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويكون قرارها فى الشكوى نهائيا .

( حـ ) إذا اتضح من تحقيق شكاوى بعض الحائزين فى المناطق المطبق فيها القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ إن اللجنة أدرجت بأسمائهم حيازة قمحية أكثر من القدر الواجب زراعته بمقتضى القانون أو أنهم فى المناطق الأخرى زرعوا مساحة أقل من المساحة التى ربطتها اللجنة بأسمائهم وجب على لجنة القرية المشار اليها فى المادة ٥ تعيين الحائزين لهذا العجز .

( ء ) يكفى لاعتبار الشكوى صحيحة أن يحصل أى تغيير فى التقدير المحدد ولو لم يصل إلى الحد الوارد بالشكوى .

مادة ٧ — يتبع فى نظر الشكاوى التى تقدم من الحائزين عن عدم كفاية الناتج من القمح لتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة الإجراءات الآتية :

( ا ) يقدم الحائز الذى يتبين أن القمح الناتج من زراعته لا يسمح بتوريد الكمية المقرر تسليمها للحكومة بشكوى بذلك إلى تفتيش الزراعة الواقعة فى دائرته الأطيان . وعليه أن يبين فى شكواه مساحة الزراعة موضوع

الشكوى بكل حوض على حدة مع ذكر حدود كل قطعة بالتفصيل على ألا يتعدى ميعاد تقديم هذه الشكاوى ٥ من مايو سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمديريات أسوان وقنا وجرجا وأسيوط (عدا مركزى ملوى والمحرص) و ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى باقى المديريات ومركزى ملوى والمحرص .

(ب) يكون النظر فى هذه الشكاوى من اختصاص لجنة تؤلف من : مهندس الزراعة رئيسا ، ومعاون الزراعة المختص والعمدة أو أحد المشايخ وأحد الأعيان يختاره المأمور أعضاء .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضر الرئيس ومعاون الزراعة وأحد العضوين الآخرين . وتراعى اللجنة عند الفصل فى هذه الشكاوى أن يترك للشاكى أردب وتسع كيلات عن كل فدان وتستوفى الكمية المقررة للحكومة من باقى ناتج القمح .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتكون قراراتها نهائية .

ويجب البت فى الشكاوى لغاية ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ على الأكثر بالنسبة إلى مديريات أسوان وقنا وجرجا وأسيوط (عدا مركزى ملوى والمحرص) ولغاية ٥ يونية سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى باقى المديريات ومركزى ملوى والمحرص .

(حـ) لا يطبق قرار اللجنة إلا على المساحة التى عاينتها اللجنة فعلا .

وفى حالة عمل مراجعة من وزارة الزراعة على أعمال اللجنة المشار إليها تكون تقديرات المراجعة المعتمدة من الوزارة المذكورة نهائية بالنسبة إلى الزراعات التى تمت المراجعة عليها .

(ى) تعتبر الشكوى مرفوضة إذا ظهر وقت المعاينة أنه قد حصد من المحصول أكثر من ٢٥ ٪ من جملة المساحة موضوع الشكوى .

مادة ٨ — عند الانتهاء من تحديد كمية القمح المطلوب تسليمها من كل مالك أو حائز وتعيين الشون التى يسلم فيها القمح وتحديد الفترة التى يجب تسليم القمح فى خلالها تسلم لجنة البلد إلى الحائز ترخيصا بنقل القمح من الجرن إلى الشونة

ويستخرج هذا الترخيص من دفتر بكعب تدون فيه البيانات الآتية :

(١) تاريخ الترخيص .

(٢) اسم المزارع .
(٣) اسم المالك إذا كانت الأرض المزروعة قمحاً مستأجرة .
(٤) مقدار المساحة المقرر الاستيلاء على جزء من محصولها .
(٥) مقدار القمح الواجب تسليمه .
(٦) اسم الشونة التى يسلم فيها القمح .
(٧) الفترة المحددة لاتمام التسليم .
(٨) الأموال المستحقة وجميع مطلوبات الحكومة.
(٩) مطلوبات بنك التسليف الزراعى والتعاونى .
(١٠) المبالغ الأخرى الموقع من أجلها حجز قضائى على القمح .

وعلى الحائزين للقمح ابلاغ صراف الناحية كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار عن المبالغ المحجوز من أجلها ليقوم الصراف باثباتها بالترخيص وابلاغها إلى البنك الموكول إليه دفع الثمن .

مادة ٩ — يقدم الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة إلى أمين الشونة ليبادر بتعيين درجة نظافة القمح والقيام بوزنه ويسلمه .

ويقدر الثمن على أساس درجة النظافة والوزن وفقاً لتقدير أمين الشونة فى هذا الشأن ويجوز للحائز أن يتظلم من هذا التقدير على الوجه الآتى :

ا — يقدم الحائز تظلمه كتابة إلى أمين الشونة .

ب — يقوم أمين الشونة فى اليوم التالى ليوم الطلب على الأكثر بأخذ عينتين من القمح توضع كل منهما فى كيس يختم بالحمع الأحمر بخاتم كل من المتظلم وأمين الشونة الذى يحرر بذلك محضرا يبين فيه درجة النظافة التى قدرها ويرسل المحضر مع عريضة التظلم وإحدى العينتين إلى تفتيش الزراعة الذى تقع الشونة فى دائرة اختصاصه ويحتفظ بالعينة الأخرى للرجوع اليها عند الاقتضاء .

(ج) على مفتش الزراعة أن يقوم بنفسه أو من يندبه بفحص العينة لتحديد درجة النظافة متبعاً طريقة الوزن وذلك فى خلال يومين على الأكثر من تاريخ تسلمه العينة وعليه أن يبلغ النتيجة فورا إلى أمين الشونة ليقوم الثمن للمتظلم وفقا لتقدير تفتيش الزراعة الذى يعتبر نهائياً وملزما للبنك وللمالك والحائز على السواء .

مادة ١٠ — ترسل لجنة البلد يوميا إلى أمين الشونة كشفا بالتراخيص المسلمة على أن يعاد اليها بعد خمسة عشر يوما مؤشرا عليه من أمين الشونة بما تم تسلمه من القمح مع بيان الثمن .

مادة ١١ — إذا انقضت الفترة المنصوص عليها بالفقرة ( د ) من المادة الخامسة ولم يسلم الحائز القمح إلى الشونة وجب على لجنة البلد اخطار مأمور المركز بذلك لاتخاذ الإجراءات ضد المخالف .

مادة ١٢ — بعد الانتهاء من تسليم القمح والتأشير بذلك على الترخيص من أمين الشونة يقدم الحائز الترخيص إلى لجنة البلد لتؤشر على الكعب الموجود لديها باتمام عملية التسليم ثم تعطيه ترخيصا بنقل الباقى من محصول القمح.

وعلى اللجنة المذكورة أن تحرر كشفا تفصيليا تبين فيه أسماء الحائزين والكميات المستحقة عليهم وما تم توريده منها فعلا مع بيان جملة المطلوب توريده من البلد وما تم توريده فعلا والباقى بغير توريد ويحرر هذا الكشف كل عشرة أيام ويرسل إلى المركز فى صباح اليوم الأول واليوم الحادى عشر واليوم الحادى والعشرين من كل شهر مشتملا على البيانات السابقة من الفترة المنتهية .

وعلى المركز أن يرسل إلى المديرية على أثر ورود كشوف القرية بيانا إجماليا بالكميات المقررة على كل بلد وما سلم منها والباقى بغير تسليم وذلك فى كل من الثلث الأول والثانى والثالث من كل شهر .

وعلى المديرية أن توافى وزارة التموين كل عشرة أيام ببيان إجمالى عن المقرر والمسلم والباقى فى كل مركز .

مادة ١٣ — على البنك الذى يسلم القمح فى شونة أن يؤدى فورا للمورد الثمن بعد خصم المطلوبات التى للحكومة وبنك التسليف الزراعى والتعاونى والمبالغ المحجوزة من أجلها .

مادة ١٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ رجب ١٣٧١ ( ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٢ )

صليب سامى

# مرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢

## بشروط الاعفاء من توريد القمح المستولى عليه في السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ (١)

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى المواد ٩ ، ١٠ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ بإطالة أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح فى موسم سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ إلى آخر إبريل سنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من سنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ بمد أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ بناحية بيلا بمديرية الفؤادية إلى يوليو سنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٢ .

---

(١) نشر فى عدد الوقائع ١٥٠ مكرر غير أعتيادى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

وعلى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح ببعض بلاد مركز أبو حماد شرقية وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف سنة ١٩٥٢ .

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة

وبناء على ماعرضه وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

مادة ١ — يعفى كل حائز من توريد القمح الواجب عليه تسليمه إلى الحكومة عن السنوات ١٩٤٩ — ١٩٥٠ و ١٩٥٠ — ١٩٥١ و ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يورده .

مادة ٢ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ هـ ( ١٣ نوفبر سنة ١٩٥٢ )

محمد عبد المنعم

| | | |
|---|---|---|
| وزير التموين | وزير العدل | بأمر وصى العرش المؤقت |
| فريد أنطون | أحمد حسنى | رئيس مجلس الوزراء |
| | | محمد نجيب لواء ( ا ج ) |

# « حظر إتجار »

## قرار وزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٤ (*)

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

مادة ١ — يحظر الاتجار فى إحدى السلع الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أو استخدامها فى الصناعة على كل شخص يحكم عليه فى جريمة يعاقب عليها بموجب المراسيم بقوانين الواردة فى الجدول رقم (٢)

كما يحظر الاتجار فى إحدى تلك السلع أو استخدامها فى الصناعة على الأشخاص المحظور عليهم الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من الأمر ٣٥٤ الخاص بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع المعدل بالأمر رقم ٥٨٤ .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٤٥/١٠/٦ — طه السباعى

---

* (١) نشر القرار ٥٢٦ فى عدد الوقائع ١٤٥ مكرر « ا » غير اعتيادى فى ١٩٤٥/١٠/٦

(٢) أضيفت الفقرة الثانية للمادة الأولى بالقرار ١٩٢ لسنة ١٩٤٧

(٣) أضيف القطن بأنواعه إلى الجدول رقم (١) المرفق بالقرار بمقتضى القرار ٤٤ لسنة ٥١ ( وقائع عدد ١٦ فى ١٩٥١/٢/٩ ) .

(٤) عدل الجدول رقم ٢ المرفق للقرار باضافة المادة — ٤ — من القرار ٦٦ لسنة ١٩٥١ بمقتضى القرار ٧٠ لسنة ١٩٥١ ( عدد وقائع ٢٤ فى ١٩٥١/٣/١٧ )

(٥) أضيف الأسمنت والكسب إلى الجدول رقم (١) بمقتضى القرار ٨١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢/٦/١٥ ٥٩١ (عددوقائع ١٠٠ فى ١٩٥٢/٧/٣ )

(٦) عدل البند « ٣ » من الجدول رقم ٢ بمقتضى القرار ١٦٤ لسنة ١٩٥١ ونشر فى عدد الوقائع رقم (١) فى ١٩٥٢/١/٣

## جدول رقم (١)

معدل بالقرارات الوزارية رقم ٣٧٢ سنة ١٩٤٧ و ٤٤ لسنة ١٩٥١، ٨١ لسنة ١٩٥٢

(١) الوقود السائل بأنواعه (٢) خشب البناء
(٣) الجوت الخام والمصنوع
(٤) الكاوتشوك الخام وكاوتشوك إطارات السيارات
(٥) مواد الصباغة والدباغة (٦) القصدير
(٧) النوشادر (٨) بذرة القطن
(٩) السكر (١٠) زيت بذرة القطن
(١١) الدقيق (١٢) الأرز
(١٣) القطن بأنواعه (١٤) الأسمنت
(١٥) الكسب

## جدول رقم (٢)

معدل بالقرارين ٧٠ لسنة ١٩٥١ و ١٦٤ لسنة ١٩٥١

(١) المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع .

(٢) المادتان ٥٤ (الفقرة ١) و ٥٦ (الفقرة ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

(٣) البند ا من المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

(٤) المادة «١» من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن فرض عقوبة على كل تاجر جملة أو تجزئة يتسبب بإهماله أو عدم احتياطه فى ضياع أية كمية من مواد للتموين .

(٥) المادة «٤» من القرار رقم ٦٦ لسنة ١٥٩١ فى شأن الرصيد الاحتياطى للدقيق .

# قرار وزارى رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٤٨ (*)

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ و ٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ .

قـــرر :

مادة ١ — لايسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ و ٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ على من يحكم عليه مع إيقاف تنفيـــذ عقوبتى الحبس والغرامة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٥ المحرم سنة ١٣٦٨
١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨

ممدوح رياض

(*) منشور بالوقائع المصرية فى ١٩٤٨/١١/٢٢ عدد ١٧٩

# حظر نقل بعض السلع والبضائع

١ — راجع القرار ٢٧٦ لسنة ١٩٥٠ بالنسبة للأسمنت .

٢ — « « ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة للقمح والدقيق والسن الأبيض والخبز

## قرار وزارى رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٠ (*)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ بند ٢ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

قـــرر :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هـذا القرار تعتبر مديريتا قنا وأسوان منطقة واحدة ويحظر — بغير إذن خاص من وزارة التموين — نقل المواد الآتية من هـــذه المنطقة سواء أكان النقل شمال مديرية قنـا أم جنوب مديرية أسوان .

( ١ ) المنسوجات والبطانيات والملابس الجاهزة ماعدا أقمشـة الفرك التى تصنع فى المنطقة المذكورة ويرخص بتصديرها للسودان .

( ٢ ) ملغى ( يراجع الهامش )

( ٣ ) الشعير والذرة الرفيعة والذرة الشامية والقمح .

مادة ٢ — يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء والمصابين من أهالى مديريتى قنا وأسوان سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المقايضة أم بأية وسيلة أخرى .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(*) الغى البند ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ٥٢٤ سنة ١٩٤٥ بالقرار رقم ٣٤٦ سنة ١٩٤٦ وقائع مصرية عدد ٨٧ فى ١٩٤٦/٩/٢

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أو يشرع فى مخالفة أحكام المادة الثانية مع علمه بأن الصفقة تتناول شيئاً من السلع المحظور الاستيلاء عليها وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤
٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥

طه السباعى

## قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٠

بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة الصحراء الغربية*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى بند ٢ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة الصحراء الغربية المعدل بالقرارات رقم ٤٠٠ و ٤٦٥ و ٥٢٥ لسنة ١٩٤٦ و ٦٢ لسنة ١٩٤٧ و ٥٩٢ و ٦١٢ لسنة ١٩٤٨ و ١٠٧ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شؤون التموين بمحافظات الحدود .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

---

*(١) نشر القرار ٢٩٨ لسنة ١٩٥٠ فى عدد الوقائع ١٢٠ فى ١٩٥٠/١٢/٢١

(٢) استبعدت كسب بذرة القطن غير المقشورة والذره الشامية والرفيعة والشعير من الجدول المرافق للقرار بقرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/٤/٢٢ والمنشور فى عدد الوقائع ٣٧ الصادر فى ١٩٥١/٥/١

(٣) عدلت المادة الأولى بالقرار ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/١٦ والمنشور فى عدد الوقائع ١٠٦ فى ١٩٥٢/٧/٢١ ثم عدلت مرة أخرى بالقرار ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٥/ ١٩٥٢/١١ والمنشور فى عدد الوقائع ١٤٩ فى ١٩٥٢/١١/١٠

قـــرر :

مادة ١ — معدلة بالقرار ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقرار ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل البضائع المبينة بالجدول المرفق إلى المنطقة الواقعة غربى مرسى مطروح أو من جهة إلى أخرى داخل حدود المنطقة المذكورة مع استثناء ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية وما يرسل على ذمة إحدى مصالح الحكومة وما ينقل من البضائع المبينة بالجدول سالف الذكر إلى الواحات البحرية عدا السكر والدقيق .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة التموين نقل البضائع والمواد الغذائية إلى خارج بلدة السلوم غربى خط وهمى يبدأ من بلدة السلوم أسفل نقب السلوم ثم يتجه إلى الجنوب الشرقى مارا بأسفل نقب حلفاية فعلم طرطور ثم يتجه شرقا لبئر ابنه على سرب الجمسة ثم يتجه جنوبا إلى بئر الباسور ويستمر مع السرب المذكور مارا بالقويطة حتى يصل إلى بلدة سيوة ثم يستمر غربها متجها إلى الجنوب فى الطريق الموصل للاستراحة وقارة الكوشة ثم إلى الفرود الوطية .

أما مواد التموين التى توزع بالبطاقات فى محافظات الصحراء الغربية فيكون الترخيص فى نقلها من اختصاص مراقب التموين .

مادة ٣ — تصدر التراخيص المنصوص عليها فى المادة الأولى من خمس نسخ تسلم الأولى إلى الطالب وترسل الثانية إلى المحافظة والثالثة إلى مراقبة التموين والرابعة إلى المراقبة الجمركية أو البوليسية والخامسة إلى مصلحة الحدود .

مادة ٤ — تنشأ بمحافظة الصحراء الغربية لجنة تؤلف من :

| | |
|---|---|
| المحافظ | رئيسا |
| مراقب التموين | أعضاء |
| مأمور قسم الحدود | |
| مأمور الجمرك | |
| تاجر تختاره المحافظة بموافقة الوزارة لمدة سنة | |

وتختص هذه اللجنة ببحث الطلبات التى تقدم إلى مراقبة التموين للترخيص فى النقل وإبداء المقترحات فى شأنها .

وتبلغ مراقبة التموين اقتراحات اللجنة للوزارة لاعتمادها واصدار التراخيص على مقتضاها .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هـذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يلغى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٠
١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠

## جدول مرافق للقرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٠

بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة الصحراء الغربية

| | |
|---|---|
| الدقيق | الجلود المدبوغة والمشغولة |
| السكر والحلويات | العطارة بأنواعها |
| الأقمشة الشعبية | الروائح العطرية الزيتية |
| الأدوية | السبرتو |
| الصابون | الأرز |

القمح .

البقول وتشمل — الفول والعدس والحلبة والفاصوليا الناشفة واللوبيا الناشفة .

قطع غيار السيارات

إطارات الكاتشوك الداخلى والخارجى

الخردوات وتشمل — الفانلات بأنواعها — الجوارب بأنواعها — ـرنات بأنواعها — جميع أصناف صناعة التريكو الصوفية والقطنية المناديل - الفوط والبشاكير - الملايات المصنوعة من القطن والتى يطلق عليها اسم المحلاوى — الزراير — الخيوط بأنواعها القطنية والحريرية — إبر الخياطة بأنواعها — أمواس الحلاقة — قطع غيار الساعات بأنواعها — العقود الزجاجية بأنواعها - حلى السيدات المقلدة - الجرود الصوفية الخفيفة الدانتلا بأنواعها - الشرشر بأنواعها - الشرائط القطنية والحريرية - بطاريات الاضاءة - وأحجارها - شنط السيدات بأنواعها - الأقلام الكوبيا والرصاص .

لباس العرب المسمى « كاتطف » المصنوع من الجوخ بقطعة الثلاث وهى البدعية والزبون والسروال .

## قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٤٨

### بحظر نقل زيت بذرة القطن من مديرية لأخرى بالوجه القبلى *

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المواد ١ ( بند ٢ ) و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ .

قـــرر

مادة ١ — يحظر نقل زيت بذرة القطن من مديرية لأخرى بالوجه القبلى إلا بترخيص خاص من مكتب توزيع الزيوت النباتية المنصوص عليه فى القرار رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً .

ويضبط الزيت موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٧ رجب سنة ١٣٦٧ (١٦ مايو سنة ١٩٤٨)

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ — العدد ٥٦

# قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٠

## بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة البحر الأحمر (*)

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى بند ٢ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٣٤٢٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها الى محافظة البحر الأحمر المعدل بالقرارين رقم ٥٩٢ و ٦١٢ لسنة ١٩٤٨

وعلى القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظة الحدود .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــــرر

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل البضائع المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار من وادى النيل الى الجهات الداخلة فى حدود محافظة البحر الأحمر .

ويستثنى من ذلك .

(ا) مايحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(ب) مايرسل على ذمة إحدى مصالح الحكومة .

(حـ) ما تنقله شركات التعدين المرخص لها من مصالح الحكومة المختصة فى البحث والاستغلال فى المناطق الداخلية فى حدود محافظة البحر الأحمر من مواد التموين المخصصة لعمالها والبضائع وغيرها اللازمة لأعمالها .

مادة ٢ — على شركات التعدين المنصوص عليها فى المادة السابقة أن ترسل الى مراقبة التموين ومصلحة الحدود خلال الأسبوع الأول من كل

---

(*) نشر بعدد الوقائع ١٢٠ فى ١٩٥٠/١٢/٢١

شهر بيانا بالكميات التى صرفت اليها من مواد التموين وما استهلك منها والباقى لديها فى نهاية الشهر السابق وأن تبلغ الجهتين المذكورتين أولا فأول بما يأتى

١ — ماتدخله فى كل دفعة من البضائع المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار

٢ — كل تغيير يطرأ على عدد العمال

٣ — تاريخ وقف أعمال الشركة بالجهات التابعة لمحافظة البحر الأحمر أيا كان سبب الوقف

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة أو اعطاء بيانات غير صحيحة يجوز للوزارة حرمان الشركة التى وقعت عليها المخالفة من الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الأولى

مادة ٣ — لايجوز بغير ترخيص من وزارة التموين نقل البضائع والمواد الغذائية الى خارج الحدود الشرقية لمحافظة البحر الأحمر

مادة ٤ — تصدر التراخيص المنصوص عليها فى المادة الأولى من خمس نسخ تسلم الأولى إلى الطالب وترسل الثانية إلى المحافظة والثالثة إلى مراقب التموين والرابعة إلى المراقبة الجمركية أو البوليسية والخامسة إلى مصلحة الحدود .

مادة ٥ — تنشأ بمحافظة البحر الأحمر لجنة تؤلف من :

| | |
|---|---|
| المحافظ | رئيسا |
| مراقب التموين<br>مأمور قسم الحدود<br>مأمور الجمرك<br>تاجر تختاره المحافظة بموافقة الوزارة لمدة سنة | أعضاء |

وتختص هذه اللجنة ببحث الطلبات التى تقدم إلى مراقبة التموين للترخيص فى النقل وإبداء المقترحات فى شأنها .

وتبلغ مراقبة التموين اقتراحات اللجنة للوزارة لاعتمادها وإصدار التراخيص على مقتضاها .

مادة ٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن تسعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٧ — يلغى القرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣٧٠ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ )

أحمد حمزة

---

## جدول مرافق للقرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٠

### بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة البحر الأحمر

---

| | |
|---|---|
| الدقيق | السكر |
| الزيت | الغزل والمنسوجات بكافة أنواعها |
| الجلود المدبوغة والمشغولة | المعادن والمصنوعات المعدنية |
| إطارات الكاوتشوك | البذور والتقاوى |
| الأرز | |

الحبوب وتشمل : القمح والشعير والأذرة بنوعيها

البقول وتشمل : الفول والعدس والحلبة والفاصوليا الناشفة واللوبيا الناشفة

## قرار وزارى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٠

### بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء وفى داخل حدودها (*)

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى بند ٢ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

---

*(١) نشر بالوقائع — عدد ١٢٠ فى ١٩٥٠/١٢/٢١

(٢) عدل بالقرار ١٢٧ لسنة ١٩٥١ باضافة الخيش ثم عدل القرار الأخير بالقرار ٥١/١٧٠ عدد (١) من الوقائع فى ١٩٥٢/١/٣

وعلى القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء المعدل بالقرارات رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ و٦٢ لسنة ١٩٤٧ و ٥٩٢ و ٦١٢ لسنة ١٩٤٨ و ١٠٦ و ١٦٩ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٤٧ بشأن حظر نقل بعض المواد من بلد لآخر داخل حدود محافظة سيناء .

وعلى القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظات الحدود .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ماارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل البضائع المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار من وادى النيل إلى الجهات الداخلة فى حدود محافظة سيناء .

ويستثنى من ذلك مايأتى :

( ا ) مايحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(ب) مايرسل على ذمة إحدى مصالح الحكومة .

( حـ ) ما تنقله شركات التعدين المرخص لها من مصالح الحكومة المختصة فى البحث والاستغلال فى المناطق الداخلة فى حدود محافظة سيناء من مواد التموين المخصصة لعمالها والبضائع وغيرها اللازمة لأعمالها .

مادة ٢ — على شركات التعدين المنصوص عليها فى المادة السابقة أن ترسل إلى مراقبة التموين ومصلحة الحدود خلال الأسبوع الأول من كل شهر بيانا بالكميات التى صرفت اليها من مواد التموين وما استهلك منها والباقى لديها فى نهاية الشهر السابق وأن تبلغ الجهتين المذكورتين أولا فأول بما يأتى .

( ١ ) ما تدخله من البضائع والمهمات فى كل دفعة .

( ٢ ) كل تغيير يطرأ على عدد العمال .

( ٣ ) تاريخ وقف أعمال الشركة بالجهات التابعة لمحافظة سيناء أيا كان سبب الوقف .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة أو اعطاء بيانات غير صحيحة يجوز

للوزارة حرمان الشركة المخالفة من الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الأولى

مادة ٣ — لا يجوز بغير بترخيص من وزارة التموين نقل البضائع والمواد الغذائية إلى خارج بلدة العريش شرقى خط وهمى يمتد من ساحل البحر الأبيض المتوسط مارا بشرقى المبولة - أبو عجيلة - الكنتلا - رأس النقب

أما مواد التموين التى توزع بالبطاقات فى محافظة سيناء فيكون الترخيص فى نقلها من اختصاص مراقب التموين .

مادة ٤ — تصدر التراخيص المنصوص عليها فى المادة الأولى من خمس نسخ تسلم الأولى للطالب وترسل الثانية إلى المحافظة والثالثة إلى مراقبة التموين والرابعة إلى المراقبة الجمركية أو البوليسية والخامسة إلى مصلحة الحدود .

مادة ٥ — تنشأ بمحافظة سيناء لجنة تؤلف من :

| | |
|---|---|
| المحافظ | رئيسا |
| مراقب التموين<br>مأمور قسم الحدود المختص<br>مأمور جمرك العريش وعمدتها فى حالة نظر شئون التموين المتعلقة بأقسام سيناء الشمالية والمتوسطة والجنوبية<br>مأمور جمرك القنطرة وعمدتها فى حالة نظر شئون التموين المتعلقة بقسم القنطرة .<br>تاجر تختاره المحافظة بموافقة الوزارة لمدة سنة | أعضاء |

وتختص هذه اللجنة ببحث الطلبات التى تقدم إلى مراقبة التموين للترخيص فى النقل وإبداء المقترحات فى شأنها .

وتبلغ مراقبة التموين اقتراحات اللجنة بالوزارة لاعتمادها واصدار الترخيص على مقتضاها .

مادة ٦ — يحظر بدون ترخيص من محافظ سيناء أو من ينيبه عنه نقل الأرز والزبدة والمسلى بجميع أنواعه من بلد إلى آخر داخل حدود المحافظة

مادة ٧ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها

مادة ٨ — يلغى القراران رقمى ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ و ٦٠١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليهما .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٠
١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠

أحمد حمزة

## جدول مرافق للقرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٠

### بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظة سيناء وفى داخل حدودها

---

| | |
|---|---|
| الدقيق | الأرز |
| السكر والحلويات | الزيت |
| البيض | الغزل والمنسوجات بكافة أنواعها |
| الملابس الجاهزة | الجلود وما يصنع منها |
| المعادن والمصنوعات المعدنية | إطارات الكاوتشوك |
| البذور والتقاوى | الصابون |
| الفول السودانى | الزبدة والمسلى بجميع أنواعها |
| كسب بذرة القطن غير المقشورة | الأسمنت |

الحبوب : القمح والشعير والأذرة

البقول : الفول والعدس والحلبة والفاصوليا الناشفة واللوبيا الناشفة

الخيش بكافة أنواعه سواء كان مصنوعا فى شكل أجولة أو غيرها أو غير مصنوع ( تعديل بالقرارين ١٢٧ ، ١٧٠ لسنة ١٩٥١ )

# قرار وزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٠

## بحظر نقل بعض أصناف الحبوب والحيوان والمنتجات من الواحات الداخلة والخارجة إلى وادى النيل *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى بند ٢ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧

وعلى القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظات الحدود .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يحظر بدون ترخيص من محافظ الصحراء الغربية أو من ينيبه عنه نقل الحبوب والحيوانات والمنتجات المبينة فى الجدول المرافق لهذ القرار من الواحات الداخلة والخارجة إلى وادى النيل ويستثنى من ذلك ما يأتى

( ا ) ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(ب) ما يرسل على ذمة إحدى مصالح الحكومة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٠
١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠

أحمد حمزه

(*) عدد الوقائع ١٢٠ الصادر فى ١٩٥٠/١٢/٢١

## جدول مرفق للقرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٠

بحظر نقل بعض أصناف الحبوب والحيوان والمنتجات
من الواحات الداخلة والخارجة إلى وادى النيل

---

تقاوى البرسيم .
الحبوب وتشمل : القمح والشعير والأذرة بنوعيها ومنتجاتها .
البقول وتشمل : الفول والعدس والحلبة والفاصوليا الناشفة واللوبيا الناشفة .
الطيور ومنتجاتها .
المواشى من الأبقار والأغنام والماعز ومنتجاتها .
الخيول والحمير .

---

## قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٥١

بحظر نقل الشعير من محافظة الصحراء الغربية إلى
وادى النيل أو من جهة لأخرى داخل حدود المحافظة بدون ترخيص

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر نقل الشعير من محافظة الصحراء الغربية إلى وادى النيل أو من جهة لأخرى داخل حدود المحافظة بغير ترخيص من محافظ الصحراء الغربية .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة

أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يضبط الشعير موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته .

تحريرا فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠
١٥ يناير سنة ١٩٥١

أحمد حمزة

---

## قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥١

بشأن حظر نقل البيض والدجاج من مديرية الفيوم أو شمالى حدود مديرية أسيوط خلال المدة من أول يناير إلى آخر مارس من كل عام(*)

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بند ٢ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر نقل البيض والدجاج خارج حدود مديرية الفيوم أو شمال حدود مديرية أسيوط .

ويستثنى من هذا الحكم الكتاكيت والبيض اللائح الناتج من عمليات التفريغ الصناعى بشرط أن يبصم قبل نقله بكلمة لائح بحروف ظاهرة بالحبر الزفر .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بالمصادرة .

مادة ٣ — يقوم موظفو وزارة الزراعة المكلفون بمراقبة عمليات

---

(*) نشر بعدد الوقائع رقم ٢٠ فى ١٩٥١/٣/١

التفريخ الصناعى بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٤ — يسرى الحظر الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار خلال المدة من أول يناير إلى آخر مارس من كل عام .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١

أحمد حمزة

## قرار وزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١ (*)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين رقم ١,٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار ٥٢٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار ٣٤٦ لسنة ١٩٤٦ وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — معدلة بالقرار ١١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٨٣ لسنة ١٩٥٢ ، ١٨٤ لسنة ١٩٥٢ — يحظر بغير ترخيص من مراقب تموين مديرية أسوان نقل المنسوجات والشعير والفول والعدس والسكر والزيت والأذرة الرفيعة والشامية والعسل والملح البطاطس جنوبى بلدة الشلال .

ويستثنى من هذا الحظر مايحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية ومايرسل على ذمة إحدى المصالح الحكومية .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

---

*(١) نشر القرار ٧٧ لسنة ١٩٥١ بعدد الوقائع ٣٠ فى ١٩٥١/٤/٥

(٢) عدلت فقرتا المادة بالقرار ١١٠ لسنة ١٩٥١ ثم عدلت الفقره الأولى مره أخرى بالقرار ٨٣ لسنة ١٩٥٢

(٣) عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الأولى مرة أخرى بالقرار ١٨٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١١/٥ والمنشور فى عدد الوقائع ١٤٩ فى ١٩٥٢/١١/١٠ وقد ألغى القرار الأخير القرارين ١٩٥١/١١٠ ، ٨٣ لسنة ١٩٥٢

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٩ مارس سنة ١٩٥١ أحمد حمزة

---

## وزارة التموين

### قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢

### بإلغاء القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن حظر نقل الأرز بدون ترخيص (*)

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن حظر نقل الأرز الشعير بغير ترخيص .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٩ شعبان سنة ١٣٧١ ( ١٣ مايو سنة ١٩٥٢ )

صليب سامى

---

(*) نشر فى عدد الوقائع ٨٢ فى ١٩٥٢/٥/١٥

# قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢

## بحظر نقل المواد الغذائية إلى شرقى خط وهمى من رأس البر إلى حلوان(*)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ (بند٢) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

وبعد الاطلاع على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين — نقل المواد الغذائية بجميع أنواعها إلى شرقى خط وهمى يمتد من رأس البر إلى حلوان ماراً بشرق دمياط والقرين والعباسة وبلبيس والكيلو ٤,٥ من طريق القاهرة — السويس الصحراوى .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

( ١ ) مايحمله المسافرون من هذه المواد لاستعمالهم الشخصى .

( ٢ ) مايرسل من هذه المواد إلى إحدى جهات الحكومة .

مادة ٢ — لايجوز لمستوردى المواد الغذائية عن طريق موانى بورسعيد والسويس والاعاسمبلية أن ينقلوها بعد الافراج عنها من الجمارك إلا بترخيص من وزارة التموين تعين فيه المقادير المرخص بنقلها والجهات التى تنقل إليها.

مادة ٣ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٢ ( ١٨ أكتوبر سنة١٩٥٢ )

فريد أنطون

(*) عدد الوقائع ١٤٢ مكرر (ب) فى ١٩/١٠/١٩٥٢

# قرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥

## بإلغاء القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بحظر نقل سلفات النشادر إلى الوجه القبلى

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى ( بند ٢ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى القرار ٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن حظر نقل سلفات النشادر إلى الوجه القبلى ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٢/١٢/١٥ محمد صبرى منصور

# خشب

## وزارة التموين

### قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

### بإطلاق حرية تداول الأخشاب *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ،

وعلى المادة ١ ( بند ١١ ) من القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم توزيع وتسعير الأخشاب ، المعدل بالقرارات رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٨٦ ورقم ٢٧٤ لسنة ١٩٤٧ ورقم ١١٤ و ٢٤٥ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥ و ٥٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى البند ١١ من المادة ١ من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ وتطلق حرية تداول الأخشاب بكافة أنواعها .

كما يلغى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٦ ، المعدل بالقرارات رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٤٦ و ٨٦ و ٢٧٤ لسنة ١٩٤٧ و ١١٤ و ٢٤٥ لسنة ١٩٤٨ و ١٥ و ٥٩ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٢ — تقوم إدارة الخبراء بالوزارة بتصفية مكتب توزيع الأخشاب وتؤول جميع حقوق هذا المكتب قبل المستوردين ومايوجد به من احتياطى إلى وزارة التموين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١١ رجب سنة ١٣٦٨ — ٩ مايو سنة ١٩٤٩

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ — العدد ٦٦

## خيش

# قرار وزارى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٤٦

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المادة الأولى ( بند ٥ ) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٤٦ بشأن الاستيلاء على مايوجد بالدوائر الجمركية من الخيش المعدل بالقرار رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن الاستيلاء على أكياس القطن الموجودة بشون البنوك والمعدل بالقرار رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٤٦ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يستولى على مايوجد بالدوائر الجمركية من الخيش على اختلاف أنواعه وما يرد منه مستقبلا ماعدا أكياس الرمل .

مادة ٢ — تقوم وزارة التجارة والصناعة بتنظيم توزيع الخيش المستولى عليه بمقتضى أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — تلغى القرارات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة محرم سنة ١٣٦٦ — ديسمبر سنة ١٩٤٦

عبد المجيد بدر

# زيوت نباتية

## معاصر — صابون — إستيارين

## قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

---

*(١) نشر هذا القرار فى عدد الوقائع ١٤٥ مكرر «ا» غير اعتيادى ٥ فى ١٩٤٥/١٠/٦ وهو قرار عام تتناول أحكامه مواد الزيت والسكر والشاى والكيروسين والبطاقات وقد عدل تعديلات كثيرة أشرنا إليها فى هذا الهامش

(٢) عدلت المادة العاشرة بالقرار ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ — عدد الوقائع ١٧٢ فى ١٩٤٥/١٢/٢٤

(٣) أوقف حكم المادة الخامسة بالنسبة لأصحاب المصانع والمحال العامه بالقرار ٤٤ لسنة ١٩٥٠ ثم عدلت بالقرار ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٩/١٤ والمنشور فى عدد الوقائع ١٣٤ فى ١٩٥١/٩/١٨

(٤) ألغيت المادة ٢٠ بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٨ — عدد الوقائع ٢٩ فى ١٩٤٨/٣/٢٢

(٥) حذف الشاى من الجدول المرفق بالقرار وألغيت المواد من ٢١ — ٣١ بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٧ — عدد الوقائع ٥٨ فى ١٩٤٧/٧/٣

(٦) حذف الكيروسين من جدول القرار وألغيت المواد من ٤٢ — ٥٣ بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ ( وقائع مصرية عدد ٦٣ مكرر فى ١٩٤٩/٥/٨ )

(٧) عدلت المادة ٣٤ بالقرار ٤٥٠ لسنة ١٩٤٨ ثم بالقرار ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠ وعدلت أخيراً بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٤/١٧ المنشور فى عدد الوقائع ٧٢ فى ١٩٥٢/٤/٢٤

(٨) عدلت المادة ٣٢ من القرار بالقرار ١٩ ٥ لسنه ١٩٤٩ ( وقائع عدد ١٢٣ فى ١٩٤٩/١٢/١٦ وقد أضيفت فقرتان لهذه المادة بالقرار ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠ ( وقائع عدد ١٢٠ فى ١٩٥٠/١٢/٢١ )

(٩) عدلت المادة ٥٤ من هذا القرار بالقرار ١١٥ لسنة ١٩٤٩ ( وقائع مصرية عدد ١٠٤ فى ١٩٤٩/٨/١١ )

(١٠) أضيفت فقرة ٥ للمادة ٣٥ بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/٣/٤

(١١) أضيفت فقرتان ثانية وثالثة للمادة ١٢ من القرار بالقرارين ٢٧١ لسنة ١٩٥٠ ، ١٩٥١/٧٣ وألغيتا بالقرار ١١٤ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٨/٢٨ والمنشور فى عدد الوقائع ١٢ فى ١٩٥٢/٩/٤

(١٢) ألغيت المادة ١٤ من القرار بالقرار ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١١/٥ ومنشور بالوقائع عدد ١٤٩ فى ١٩٥٢/١١/١٠

(١٣) يلاحظ عند تطبيق أحكام هذا القرار أن القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ والمنشور فى هذه المجموعة فى باب السكر قد ألغى جميع القيود على الاستهلاك الصناعى للسكر

(١٤) المواد من ٣٦ — ٤٠ ملغاة بالمادة السادسة من القرار ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور فى هذا الباب

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قـــرر

## الباب الاول

## أحكام عامة

مادة ١ — لا يجوز لأصحاب المصانع والمستوردين أن يبيعوا الأصناف الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار لغير الأشخاص الذين تعينهم الحكومة وبالمقادير المقررة لكل منهم .

مادة ٢ — يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأصناف لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات وبالمقادير المقررة لكل منهم

على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع .

مادة ٣ — يجب على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يخطروا مكتب التموين المختص فى الأسبوع الأول من كل شهر بمقادير الأصناف المتبقية لديهم من الشهر السابق وأن يلتزموا الأوامر التى يصدرها المكتب المذكور فى هذا الشأن .

مادة ٤ — تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عدداً من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك .

ويجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية المشار اليهم فى الفقرة السابقة أن يمسكون سجلا طبقاً للنموذج المرافق يثبتون فيه أرقام البطاقات وأسماء

المستهلكين المخصصين لكل منهم ومقادير الأصناف المخصصة لكل مستهلك وكذلك مقادير الأصناف التى ترد اليهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وصفته وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع .

مادة ٥ — ( معدلة ) يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية أن يخطروا مكتب التموين المختص فى الأسبوع الأول من كل من شهور إبريل ويوليه واكتوبر ويناير من كل سنة على الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين .

مادة ٦ — تحرر الدفاتر والاخطارات المشار اليها فى هذا القرار باللغة العربية وبدون كشط ويوقع صاحب الشأن على كل إضافة أو شطب بهامش الدفتر أو الاخطار مع ذكر تاريخ التعديل .

## البطاقات

مادة ٧ — تدون فى بطاقات التموين التى تصرف لكل عائلة المقادير المقررة لها من هذه الأصناف واسم تاجر التجزئة أو الجمعية التعاونية المخصصة له .

مادة ٨ — بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا بمعرفة مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الاقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية . ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها .

مادة ٩ — إذا فقدت بطاقة التموين أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب بدلا عنها من المكتب أو اللجنة التى أصدرتها بعد أداء رسم قدره خمسة قروش . ويجوز لمراقب التموين بالمحافظة أو المديرية أن يعفى الطالب من دفع الرسم المذكور .

مادة ١٠ — معدلة — على صاحب البطاقة أن يخطر المكتب أو اللجنة المختصة عن كل نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر .

وكذلك يجب على أصحاب المصانع وآلات الرى والزراعة والمحال العامة أن يخطروا المكتب عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل الذى صرفت

من أجله البطاقة إذا كان ذلك التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك ويكون الاخطار خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير .

مادة ١١ — يحظر على كل مستهلك أن يبيع أو يبادل على الأصناف المقررة له أو يتنازل عنها للتجار أو لأصحاب المصانع والمحال العامة الذين يستخدمون هذه الأصناف فى صناعتهم أو تجارتهم .

مادة ١٢ — على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله ويحظر عليهم أن يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف كما يحظر عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

مادة ١٣ — يحظر على أصحاب المصانع — بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص — أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة .

مادة ١٤ — ملغاة بالقرار ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ ( يراجع الهامش ) .

مادة ١٥ — يحظر على أصحاب المصانع والمحال العامة وغيرها من الهيئات كما يحظر على أرباب الأسر أن يحصلوا على أكثر من بطاقة تموين للصرف بموجبها سواء من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة .

## الفصل الثانى

### أحكام خاصة بتنظيم تداول السكر

مادة ١٦ — يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر ، وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر ويكون تصريف المقادير المستولى عليها وتوزيعها وفقاً للأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ١٧ — تنشأ بوزارة التموين لجنة للسكر تشكل على الوجه الآتى:

| | |
|---|---|
| وكيل وزارة التموين المساعد | رئيسا |
| سكرتير عام وزارة التموين | أعضاء |
| مراقب عام وزارة التموين | |
| مدير المكتب الفنى بوزارة التموين | |
| مراقب الأغذية بوزارة التموين | |
| مندوب عن مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة | |
| مندوب عن وزارة المالية | |
| مندوب عن مصلحة السكة الحديد | |
| مندوب عن شركة السكر | |
| مندوب عن الاتحاد المصرى للصناعات | |
| مندوب عن الغرفة المصرية التجارية بالقاهرة | |
| مندوب عن الغرفة المصرية التجارية بالاسكندرية | |

مادة ١٨ — تختص لجنة السكر بما يأتى :

( ١ ) تحديد الكمية العامة التى تقرر سنويا لتموين القطر بمراعاة الانتاج وبعد الوقوف على الاحصاءات والبيانات الخاصة بتموين البلاد بالسكر .

( ٢ ) بحث ودراسة الطلبات الخاصة بزيادة المقطوعيات المقررة لمختلف المديريات والمحافظات وإدخال التعديلات اللازمة فى حدود المقطوعية العامة المقررة لتموين القطر .

( ٣ ) وضع القواعد العامة للتوزيع بالمديريات والمحافظات وتقسيم المقطوعة بين الاستهلاك المنزلى والاستهلاك الصناعى وتعيين الحد الأدنى لما يخص الفرد بالقرى والبنادر .

( ٤ ) تقرير وتحديد المقادير الإضافية الواجب صرفها فى بعض المناسبات

( ٥ ) تقرير إحالة بعض المصانع والمحال العامة الكبرى للصرف من الشركة مباشرة .

( ٦ ) بحث حالة تجار الجملة الذين يرتكبون بعض المخالفات واقتراح وقف من يثبت للجنة تلاعبه منهم أو إخلالة بأوامر وزارة التموين وترشيح تجار الجملة الذين تحول إليهم كميات التجار الموقوفين على أن يكون الاختيار من بين التجار المتعاقدين مع الشركة .

(٧) إبداء الرأى فى كل ماتعرضه الوزارة عليها من المقترحات والقرارات الخاصة بتنظيم تداول السكر واستهلاكه .

مادة ١٩ — يجب على تجار السكر بالتجزئة أن يسحبوا الكميات المقررة لهم من مخازن شركة السكر فى اليوم المحدد لذلك .

وعليهم أن يعلنوا فى مكان ظاهر بمحالهم عن موعد الصرف لأصحاب البطاقات ولهؤلاء الحق فى الحصول على استحقاقهم كاملا دفعة واحدة .

مادة ٢٠ — ملغاة ( انظر الهامش ) .

## الفصل الثالث

### أحكام خاصة بتنظيم تداول الشاى

---

المواد من ٢١ — ٣١ ملغاة بالقرار ٣١١ لسنة ٤٧ ( يراجع الهامش ) .

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة بتنظيم تداول الزيوت النباتيـــة

---

مادة ٣٢ معدلة — يجرى الاستيلاء على جميع مايوجد فى المملكة المصرية من بذرة القطن وكذلك على جميع ماينتج أو يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أم فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كانت .

ويكون تقسيم توزيع بذرة القطن التجارية وكذلك توزيع البذره المعده للتقاوى بمعرفة قسم مراقبة القطن ومنع الخلط بوزاره المالية طبقا للقواعد التى تتبعها اللجنة المشار إليها فى الماده ٣٤ من هذا القرار .

أما تقسيم البذره المعده للتقاوى فيكون بمعرفة وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التى تصدر بقرار من وزير الزراعة .

وتحتسب نسبة العجز فى الوزن طبقا لما هو آت .

١٪ فى حالة استلام البذرة من المحلج فى نفس البلده التى توجد بها المعصره

١½٪ فى حالة استلام بذره الوجه البحرى .

٢½٪ « « « « القبلى

وعلى أن يتم وزن البذرة وقت خروجها من المبخرة وأن تفتح أبواب عيون التراب بالهزازات والغرابيل .

ويحدد إيجار الزكايب التى تنقل فيها البذرة طبقا لما يأتى :

١٠ مليمات فى حالة استلام البذرة من محلج بنفس البلدة التى توجد بها المعصرة .

٢٠ مليما فى حالة استلام بذرة الوجه البحرى .

٤٠ « « « « « القبلى

مادة ٣٣ — يجرى الاستيلاء على مايوجد بمعاصر الزيوت من الزيوت النباتية الناتجة من البذور الزيتية المستولى عليه وما تنتجه منها فى المستقبل ويكون تصريف الزيوت المستولى عليها وتوزيعها وفقا لأحكام هذا القرار

مادة ٣٤ معدلة — تنشأ بوزارة التموين لجنة للزيوت النباتية تشكل على الوجه الآتى :

١ — وكيل وزارة التموين المساعد رئيسا

أعضاء

المرقب العام المشرف على شئون التشريع

« « « « الأغذية

مراقب الأغذية

« الاستيلاء والتوزيع

مدير إدارة الخبراء

« المكتب الفنى

« قسم مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة المالية

مندوب عن مصلحة الصناعة

« « وزراة الزراعة

« « مصلحة السكك الحديدية للحكومة المصرية

رئيس غرفة صناعة الزيوت

مندوب عن معصرة شركه أقطان كفر الزيات

« « « جرجس عماد وأولاده

أعضاء
- مندوب عن معصرة شركة النيل للحليج
- « « « كركور منتيان وقسطندى
- « « « نايف عماد باشا
- « « « بشارة ميخائيل حبشى وإخوته
- مستشار غرفة صناعة الزيوت
- مندوب عن المصابن
- « « تجار الزيوت بالجملة بالقاهرة
- « « « « « بالاسكندرية

مادة ٣٥ — تختص لجنة الزيوت النباتية بما يأتى :

( ١ ) بحث ووضع القواعد والوسائل التى تكفل تموين البلاد بالزيوت النباتية بمختلف أنواعها بما فى ذلك توريع البذور الزيتية المستولى عليها على معاصر الزيوت .

( ٢ ) تنظيم انتاج الزيوت النباتية بأنواعها ودرجاتها المتباينة سواء تتطلبه حاجة البلاد .

( ٣ ) تنظيم توزيع الزيوت النباتية بأنواعها ودرجاتها المتباينة سواء للأغراض الغذائية أو الصناعية .

( ٤ ) الإشراف على تنفيذ النظام الذى يوضع للانتاج والتوزيع وفحص وعلاج الشكاوى المتعلقة بكل منها .

( ٥ ) بحث ووضع القواعد والوسائل التى تكفل تموين البلاد بمادة الاستيارين .

٣٦ — من المادة ٣٦ إلى ٤٠ ملغاة بالقرار ٢٣٣ سنة ١٩٤٧ .

مادة ٤١ — يمسك أصحاب المصابن الدفتر المشار إليه فى المادة الثانية من هذا القرار وفقاً للنموذج المرافق .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة بتداول البترول الأبيض ( الكيروسين )

---

المواد من ٤٢ — ٥٣ ملغاة بالقرار ٨٣ لسنة ١٩٤٩ (يراجع الهامش)

## العقوبات

مادة ٤٣ معدلة — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٢ فقرة (٢) و ٣ و ٤ (فقرة ٢) و٥و٦ و ١٠ و ٤١ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤
( ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥

طه السباعى

---

## جدول

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ( بعد تعديله )

(١) السكر . (٢) الزيوت النباتية .

وزارة التموين

# دفتر البقال

## لتسجيل تسليم مواد البقالة لأرباب العائلات

اسم البقال .....

الناحيـــة .....

المركز/القسم .....

المديرية/المحافظة .....

بناء على القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجب على كل بقال إمساك هذا الدفتر وتسجيل تسليم المقادير المخصصة للعائلات والعناية به وتقديمه لمفتش التموين عند كل طلب .

الثمن ١٥٠ مليما

# كشف تسليم كميات التموين المقررة للعائلات عن شهر ..... سنة ١٩٤

| رقم البطاقة | الكيروسين | | | | السكر والشاى الدفعة الأولى | | | | | | السكر والشاى الدفعة الثانية | | | | | | الزيت ( نمرة ) | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الكوبونات المسلمة | تاريخ التسليم | توقيع المستلم | صفته | سكر | | شاى | تاريخ التسليم | توقيع المستلم | صفته | سكر | | شاى | تاريخ التسليم | توقيع المستلم | صفته | زيت | | تاريخ التسليم | توقيع المستلم | صفته |
| | بالتر | | | | درهم | أقة | أوقية | | | | درهم | أقة | | | | | درهم | أقة | | | |
| مجموع | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ماقبله | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجملة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

بطاقات

## حساب الكميات الواردة والمبيعة والمبقية

| التاريخ | البيان | كيروسين | سكر | | شاى | زيت | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | لتر | درهم | أقة | أوقية | درهم | أقة | |
| | باق | | | | | | | |
| | وارد | | | | | | | |
| | جملة | | | | | | | |
| | مبيع | | | | | | | |
| | باق | | | | | | | |

# كشف عن حركة الزيت والصودا الكاوية

مصبنة .....

فى شهر ..... سنة ١٩٤

| حركة الزيت | | | | | | | حركة الصودا الكاوية | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الرصيد فى أول الشهر | الوارد | | | المجموع | المنصرف للتصبين | الباقى فى نهاية الشهر | الرصيد فى أول الشهر | الوارد | | | المجموع | المنصرف للتصبين | الباقى فى نهاية الشهر |
| | الكمية | رقم الاذن | تاريخ الورود | | | | | الكمية | رقم الاذن | تاريخ الورود | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |

# كشف عن حركة التصبين والإنتاج والتصريف

مصبنة .....

شهر ..... سنة ١٩٤

| التاريخ | عملية التصبين | | الانتاج | | | | | | | | | أوجه التصريف | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | كمية الزيت المستعملة بالأقة | كمية الصودا المستعملة على أساس حجر | صابون رقم ١ | | | صابون رقم ٢ | | | صابون رقم ٣ | | | الكمية المبيعة | | | اسم المشترى | عنوانه | رقم قيده بالسجل التجارى | ملاحظات |
| | | | الرصيد فى تاريخه | الناتج فى تاريخه | الجملة فى تاريخه | الرصيد فى تاريخه | الناتج فى تاريخه | الجملة فى تاريخه | الرصيد فى تاريخه | الناتج فى تاريخه | الجملة فى تاريخه | رقم ١ | رقم ٢ | رقم ٣ | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

## قرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٠ *

### بحظر إجراء العمرة السنوية فى معاصر الزيوت

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٠

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يحظر على أصحاب معاصر الزيوت والمسئولين عن إدارتها إجراء العمرة السنوية بها إلا بترخيص من الوزارة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٨ صفر سنة ١٣٨٠
١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠

أحمد حمزه

## قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٠

### بتكليف أصحاب معاصر الزيوت والمسئولين عن إدارتها بتسلم كميات من بذرة القطن وعصرها وتكريرها

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ و٤٣ و٥٦ من المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

(*) نشر فى عدد الوقائع ١١٠ فى ١٩٥٠/١١/٢٠

قـــرر

مادة ١ — على أصحاب معاصر الزيت المذكورة بالجدول المرافق لهذا القرار أو المسئولين عن إدارتها تسلم أذون صرف كميات بذرة القطن الناتجة من محصول سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية والمبينة بالجدول المرافق من قسم مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة المالية خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار . وعليهم تسلم هذه الكميات وعصرها وتكريرها قبل يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٩
١٦ أغسطس سنة ١٩٥٠

مرسى فرحات

---

## قرار وزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١

### بالاستيلاء على مادة الاستيارين *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يستولى على مادة الاستيارين الناتجة من البذور الزيتية المستولى عليها والموجودة بمعاصر الزيوت وما ينتج منها مستقبلا .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٥ جمادى أول سنة ١٣٧٠
٣ مارس سنة ١٩٥١

احمد حمزه

---

(*) نشر بعدد الوقائع فى ١٩٥١/٣/٥ .

# قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١

## بفرض أحكام خاصة بالاستيارين

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين رقم ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ و١٢١ لسنة ١٩٤٧ و٥٣ و ١٠٥ و١١٥ لسنة ١٩٤٩ و ٤٤ و ٢٧١ و٣٠٣ لسنة ١٩٥٠

وعلى القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية.

وعلى القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تقييد منح الرخص الخاصة بالمحال والمصانع التى تستخدم زيت بذرة القطن المعدل بالقرارين رقم ٩ و١٤١ لسنة ١٩٤٩

وعلى القرار رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٤٨ بحظر نقل زيت بذرة القطن من مديرية لأخرى بالوجه القبلى

وعلى القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بالزام مصانع الصابون بالاخطار شهريا عن حركة الزيت والصودا الكاوية والصابون المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٩

وعلى القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على مادة الاستيارين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قـــرر :

مادة ١ — يخضع الاستيارين المستولى عليه بموجب القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١ للأحكام الخاصة بالزيوت النباتية المنصوص عليها فى القرارات رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ لسنة ١٩٤٨ و ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها .

مادة ٢ — يعمل هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٦ جماد أول ١٣٧٠
٤ مارس سنة ١٩٥١

احمد حمزه

## قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩

قـــرر

مادة ١ — يقوم مقام الدفتر الخاص الواجب على أصحاب المصانع والمحال العامة إمساكه بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية قانونية أو سجلات أخرى منتظمة إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٢ — يوقف بالنسبة لأصحاب المصانع والمحال العامة حكم المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩
٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠

مرسى فرحات

---

## قرار وزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٩

بتعديل المادة ٤١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥
الخاص بدفتر المصابن (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ .

---

(١) نشر بعدد الوقائع ٢٣ فى ١٩٥٠/٢/٢٣
(٢) نشر بعدد الوقائع ٧٨ فى ١٩٤٩/٦/٩

قـــرر

مادة ١ — يقوم مقام الدفتر المشار إليه فى المادة ٤١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ماقد يكون لدى صاحب المصبنة من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى إلى اعطاء البيانات المنصوص عليها فى النموذج المرافق للقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٩ شعبان سنة ١٣٦٨ .

تحريراً فى ٩ شعبان سنة ١٣٦٨
٦ يونيو سنة ١٩٤٩

عبد الحميد عبد الحق

## قرار وزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٤٧

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المادة الأولى والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى المادتين ١٣ و٤٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ ورقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

قـــرر

مادة ١ — لاتسرى أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتداول البترول الأبيض (الكيروسين) على وادى النطرون ومركز الواحات البحرية والفرافرة ومحافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزارة التجارة والصناعة نقل البترول الأبيض (الكروسين) خارج حدود الجهات المبينة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة الثانية من هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٤ من هذا القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ رجب سنة
أول يونيو سنة ١٩٤٧

ممدوح رياض

# زيوت

## قرار وزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧

### بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية *

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنفيذ أحكام ذلك المرسوم بقانون.

وعلى القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن أذونات الزيت.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة.

قـــرر

مادة ١ — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة (شؤون التموين) مكتب لتوزيع الزيوت النباتية يلحق بمراقبة الأغذية ويكون من اختصاصه توزيع الزيت وفقا للقواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن.

مادة ٢ — يقوم المكتب بإعداد برنامج شهرى لتوزيع الزيت بعد أخذ رأى لجنة تشكل على الوجه الآتى:

مندوب عن شركة الملح والصودا.

» » أقطان كفر الزيات

» » مصر لصناعة وتجارة الزيوت

» » معصرة بشارة حبشى

ويجب فى جميع الأحوال اعتماد الوزارة للبرامج المذكورة

---

* عدلت المادة ٣ من هذا القرار بالقرار رقم ٣٠٣ لسنة ٩٥٠ (وقائع مصرية عـدد ١٢٠ ١٩٥١/١٢/١٢

مادة ٣ معدلة — يجب على أصحاب المعاصر أن يتبعوا فى إنتاج وتصريف زيت بذرة القطن نظام التوزيع الذى يبلغ اليهم من مكتب توزيع الزيوت ويكون تسليم الزيت للأشخاص والهيئات بموجب أذونات يبين بها اسم صاحب الاذن والمعصرة المسحوب عليها ونوع الزيت ومقداره .

ويجب على المعاصر مراعاة صرف كميات الزيت حسب الرتب المبينة بالأذون وفى المواعيد التى يحددها مكتب توزيع الزيوت .

ويحظر على أصحاب الأذون استلام كميات من الزيت تخالف رتبها الرتب المبينة بالأذون .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المعاصر أو المسئولين عن إدارتها مراعاة ما يأتى

( ١ ) عدم صرف أى إذن لم ترسل صورته إلى المعصرة عن طريق مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المعصرة وفى هذه الحالة يجب ضبط الاذن وإخطار مكتب توزيع الزيوت ومراقبة التموين عنه فوراً .

( ٢ ) إخطار مراقبة التموين التى يقع فى دائرتها أصحاب الأذونات فى خلال أسبوع من تاريخ استلام صور الأذونات ببيان عن أرقام الأذونات المسحوبة على المعصرة وكمياتها وأسماء أصحابها والميعاد المحدد لكل متعهد لدفع ثمن الزيت واستلامه .

( ٣ ) استلام الأذونات من أصحابها أو مندوبيهم موقعاً عليها منهم بما يفيد استلام الزيت بعد التحقق من شخصياتهم وإثبات الكمية المنصرفة وتوقيع المستلم وتاريخ الصرف على دفتر يعد لهذا الغرض بالمعصرة وفى حالة شحن الزيت بمعرفة المعصرة يكتفى بإثبات ذلك بالدفتر المذكور .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المعاصر أو المسئولين عن إدارتها أن يرسلوا إلى مكتب توزيع الريوت فى الأسبوع الأول من كل شهر بياناً باللغة العربية بخطاب موصى عليه مشتملا على ما يأتى :

( ١ ) رصيد البذرة فى أول الشهر السابق والكميات الواردة والتى تم عصرها فى خلاله والرصيد الباقى منها فى أول الشهر المرسل فيه البيان .

( ٢ ) رصيد الزيت فى أول الشهر السابق والكميات الناتجة والمنصرفة فى خلاله والرصيد فى أول الشهر المرسل فيه البيان والكميات المنتظر إنتاجها

فى خلاله وفى خلال الشهر التالى له مع بيان كميات كل درجة من الزيت على حده فى جميع الأحوال المذكورة .

( ٣ ) رصيد الكسب فى أول الشهر السابق والكميات الناتجة والمبيعة فى خلاله والرصيد فى أول الشهر المرسل فيه البيان .

( ٤ ) بيان بكميات أذونات الزيت المنصرفة فى خلال الشهر السابق وأرقامها وأسماء أصحابها والمراقبات التابعين لها وتاريخ الصرف .

مادة ٦ — تلغى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ كذلك يلغى القرار ٣٤٧ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٩ شعبان ١٣٦٦ ٧ يوليو سنة ١٩٤٧

ممدوح رياض

## قرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢

« بحظر فتح معاصر جديدة تستخدم بذرة القطن فى صناعتها » *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز فتح معاصر جديدة تستخدم بذرة القطن فى صناعتها

(*) عدد الوقائع ١٤٩ فى ١٠/١١/١٩٥٢

ولا يسرى هذا الحظر على المعاصر التى قدم أصحابها طلبات للحصول على رخص عنها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريراً فى ١٧ صفر صفر ١٣٧٢ — ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

## قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢

### بتكليف المعاصر تكرير ما يسلم اليه من الزيت رقم ٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١-٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥١

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر

مان ١ — على معاصر بذرة القطن المنتجة للزيت نمرة ١ تكرير كميات الزيت التى تأمر الوزارة بتسليمها اليها من الزيت رقم ٣ إلى زيت رقم ١

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

١٥ - ١٢ - ٥٢ محمد صبرى منصور

# صابون

## قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١ *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ و ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و٥٣ و ١٠٥ و١١٥ لسنة ١٩٤٩ و٤٤ و٣٧١ و٣٠٣ لسنة ١٩٥٠ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ — يجب على أصحاب مصانع الصابون الذين يصرف لهم زيت بذرة القطن أو الذين يحصلون على إعانة مالية من وزارة التموين أن يستخدموا الزيوت والشحوم والأحماض الدهنية المستوردة فى صناعة الصابون الشعبى رقم ١ و ٢ و ٣ فى ميعاد لا يتجاوز نهاية شهر اكتوبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٢ — يجب على أصحاب مصانع الصابون المذكورين فى المادة السابقة اتباع الأحكام الواردة فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه بالنسبة للزيوت والشحوم والأحماض الدهنية المستوردة .

مادة ٣ — على المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا إلى وزارة التموين مراقبة الأغذية ، خطابا بالبريد الموصى عليه فى خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار يوضع فيه مقدار الكميات المتعاقد على استيرادها من الزيوت أو الشحوم أو الأحماض الدهنية ومواعيد شحنها ووروودها .

كما يجب عليهم أن يخطروا الوزارة بالطريقة السابقة عن كل تعاقد يتم فيما بعد بشأن المواد المذكورة فى الفقرة السابقة وعن كل تعديل يطرأ على البيانات الموضحة فيها وذلك فى خلال اسبوع من تاريخ حصوله .

---

(*) نشر فى الوقائع عدد ٢٧ فى ١٩٥١/٣/٢٦

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عيها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ جماد الآخر سنة ١٣٧٠
٢١ مارس سنة ١٩٥٠

## قرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢

### بإلغاء القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بالزام أصحاب مصانع الصابون بالاخطار شهريا عن حركة الزيت والصودا الكاوية والصابون

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى ( بند ١ ) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بالزام أصحاب مصانع الصابون بالاخطار شهرياً عن حركة الزيت والصودا الكاوية والصابون المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٩ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتأته مجلس الدولة

قـــرر

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

١٩٥٢/١٢/١٥ محمد صبرى منصور

# سكر

يراجع القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

## قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩

### بفرض أحكام خاصة بالسكر *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ و ٢١٠ و ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ و ٣١١ و ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ و ٦٨٠ لسنة ١٩٤٨ و ٣٢ و ٨٣ و ١١٥ لسنة ١٩٤٩

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ماارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يكلف عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية ومديرها وجميع موظفيها وعمالها كل فيما يخصه بتنفيذ ما يأتى :

أولا : انتاج السكر الخام وارساله لمصنع التكرير بالحوامدية .

ثانياً : تكرير السكر الخام بمصنع التكرير بالحوامدية .

ثالثاً : شحن مقررات السكر الشهرية إلى جميع مناطق الاستهلاك طبقا لما تحدده وتبلغه إليها وزارة التموين وعليهم أن يصدروا مايلزم من الأوامر والتعليمات لكى يتم شحن جميع تلك المقررات للجهات المخصصة لها فى ميعاد لا يتجاوز الخامس والعشرين من الشهر السابق للشهر المخصصة له تلك المقررات ولا يجوز أن تقل الكمية المشحونة أسبوعيا عن ربع مجموع المقررات الشهرية .

---

(*) عدلت المادة ٦ بالقرار ١٩٤٩/١٧٩ فى ١٩٤٩/١١/٢٧ ، ونشر الوقائع عدد ١٥٠ ١٩٤٩/١٢/١

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ من القرار المشار اليه يحظر على المذكورين فى المادة الأولى بغير ترخيص خاص من وزارة التموين التصرف فى أصناف السكر الخام والمكرر التى تنتجها الشركة سواء منها الأصناف المسعرة تسعيراً جبرياً أو غير الخاضعة للتسعير الجبرى .

مادة ٣ — يجب على أمناء مخازن الشركة ووكلائها المسؤولين عن عملية البيع بها أن يقوموا بصرف السكر الموجود بهذه المخازن إلى المتعهدين وتجار التجزئة وأصحاب المصانع والمحال العامة وغيرهم تنفيذا للأذون الصادرة على تلك المخازن من سلطات التموين .

مادة ٤ — يجب على عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير وعلى مديريها أو من يقوم مقامهم إرسال بيان إلى وزارة التموين « مراقبة الأغذية » بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالمركز الاحصائى للسكر ويتضمن هذا البيان ما يأتى :

١ — رصيد السكر الخام وكذلك رصيد السكر المكرر بمعاصر الشركة وبمخازنها وبمصنع التكرير بالحوامدية كل على حدة فى أول يناير سنة ١٩٤٩

٢ — ما أنتجته الشركة من السكر الخام والوارد منه على ذمة الاستهلاك كل على حدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ حتى نهاية شهر أغسطس ١٩٤٩ .

٣ — ما أنتجته الشركة من السكر المكرر من أول يناير سنة ١٩٤٩ حتى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٤ — الكميات المنصرفة للاستهلاك المحلى بناء على أوامر وزارة التموين من السكر الخام أو من السكر المكرر كل على حدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ حتى نهايه أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٥ — الكميات المصدره من السكر المكرر بناء على تراخيص وزارة المالية من أول يناير سنة ١٩٤٩ حتى نهاية أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٦ — رصيد السكر الخام الموجود بمعاصر الشركة بمخازنها وبمصنع التكرير بالحوامدية كل على حدة فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

٧ — رصيد السكر المكرر بمصنع التكرير بالحوامدية بمخازن الشركة كل على حدة فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

٨ — الكميات التى خرجت من معاصر الشركة أو من مخازنها أو من

مصنع التكرير بالحوامدية سواء من السكر الخام أو من السكر المكرر كل على حدة والتى لم تدخل فى حساب الأرصده المبينة فى البندين السابقين .

مادة ٥ — يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير وعلى مديريها أو من يقوم مقامهم موافاة وزارة التموين ( مراقبة الأغذية ) فى الأسبوع الأول من كل شهر ببيان بكتاب موصى عليه يتضمن ما يأتى .

( ١ ) رصيد السكر المكرر الموجود فى اليوم الأول من الشهر السابق بمصنع التكرير بالحوامدية وبمخازن الشركة كل على حدة .

( ٢ ) ما أنتجه مصنع التكرير من السكر المكرر خلال الشهر السابق

( ٣ ) ما صرف من السكر المكرر خلال الشهر السابق بناء على أوامر وزارة التموين .

( ٤ ) رصيد السكر المكرر فى أول يوم من الشهر الذى يقدم فيه البيان

( ٥ ) رصيد السكر الخام الموجود فى اليوم الأول من كل شهر بكل مصنع من مصانع الشركة ومخازنها ومصنع التكرير بالحوامدية كل على حدة

( ٦ ) الكميات التى خرجت من معاصر الشركة أو من مخازنها أو من مصنع التكرير بالحوامدية سواء من السكر الخام أو من السكر المكرر كل على حدة التى تدخل فى حساب الأرصدة المبينة بالمواد ١ و ٤ و ٥ من هذه المادة .

ويجب أن تكون البيانات مطابقة لما هو يدون بدفاتر الشركة ومطابقة للحقيقة من جميع الوجوه .

مادة ٦ ( معدلة ) — يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية ، وعلى مديرها ، أو من يقوم مقامهم ، إعطاء بيان يومى لمندوب وزارة التموين بما تم شحنه من السكر لجميع مناطق الاستهلاك ، وبأسماء المتعهدين الذين دفعوا أثمان مقطوعاتهم .

كما يجب عليهم موافاة وزارة التموين (مراقبة الأغذية) فى اليوم العاشر من كل شهر بأسماء المتعهدين المتأخرين عن أداء أثمان كل مقطوعياتهم المقررة عن الشهر التالى ومقدار المبالغ المتأخرة على كل منهم .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات

الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩

عبد الرحمن الرافعى

---

## قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩

### بإلغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتوزيع السكر الخام بدون بطاقات *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ و١٢١ لسنة ١٩٤٧ و ١٨٠ لسنة ١٩٤٨ و١١٥ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن مواعيد تسلم مواد التموين ، المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن ضياع مواد التموين المعدل بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بشأن توزيع السكر الخام بدون بطاقات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض أحكام خاصة بالسكر

قـــرر

مادة ١ — يلغى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢ المحرم سنة ١٣٦٩ ( ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ )

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ — العدد ١٣٦

# قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩

## بشأن السكر البودرة وسكر النبات

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ و ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و ١٨٠ لسنة ١٩٤٨ و ١١٥ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ بإلغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتوزيع السكر الخام بدون بطاقات .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

قرر :

مادة ١ — يحظر على الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية إنتاج أية كمية من السكر البودرة بغير ترخيص كتابي من وزير التموين .

كما يحظر إنتاج كميات من سكر النبات تزيد عن عشرة أطنان شهريا .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٩ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩

محمد على راتب

# قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣

## فى شأن سكر الماكينة المعبأ فى باكوات

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بندى ١ و ٦ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر المعدل بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إلغاء التدابير الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ووزارة التجارة والصناعة وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية إنتاج كميات من سكر الماكينة المعبأ فى باكوات سعة كيلوجرام أو كيلوجرامين تزيد على الف طن فى الشهر إلا بتصريح كتابى من وزير التموين .

ويكون توزيع هذا السكر بموجب الأذون المذكورة فى المادتين ٢ ، ٣ من القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٢ — تقوم مراقبات ومكاتب التموين باستخراج الأذون المذكورة فى المادة السابقة مقابل سداد مبلغ ٢٥ جنيها مصريا خمسة وعشرون جنيها مصريا عن كل طن إلى إحدى الخزائن الحكومية .

مادة ٣ — يجب على الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مسك سجل خاص بالسكر الماكينة المنصوص عليه فى المادة الأولى تدون فيه البيانات الآتية :

(١) الكميات الموجودة من هذا الصنف فى مخازن الشركة من تاريخ نشر هذا القرار وما ينتج منه مستقبلا فى الحدود الواردة فى المادة الأولى من هذا القرار

(٢) تكاليف إنتاج كل كمية منه .

٣ — المقادير التى صرفت بمقتضى الأذونات مع بيان رقم الإذن وكميته واسم المشترى وتاريخ الصرف .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة الأولى بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار إليه . ويعاقب على مخالفة المادة الثالثة ، وكذلك فى حالة إثبات بيانات غير صحيحة بالسجل المذكور فى تلك المادة بغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسون جنيها .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٢/١٦ محمد صبرى منصور

---

## وزارة التموين

## قرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥١

### بفرض بعض الالتزامات على المصانع التى تستخدم السكر *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( فقرة ٥ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ، المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها أو المسئولين عن إدارتها أن يرسلوا خطابا بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم وصول إلى وزارة التموين ( مراقبة الأغذية ) خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار يشتمل على ما يأتى :

( ١ ) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى .

( ٢ ) عدد العمال الدائمين من واقع سجل العمال بالمصنع وبيان ما إذا كان هناك تأمين على حوادث العمل .

---

(*) عدد الوقائع رقم ١ فى ١٩٥٢/١/٣

(٣) مجموع القوة المحركة للمصنع .

(٤) المبلغ المدفوع نظير استهلاك الكهرباء خلال الشهور الثلاثة السابقة على الشهر الذى ينشر فيه هذا القرار .

(٥) مجموع الإنتاج خلال عام ١٩٥٠ من كل صنف أنتجه المصنع على حدة .

(٦) مقدار الضريبة عن آخر ثلاث سنوات سددها المصنع للحكومة كل سنة على حدة .

(٧) مقدار الكمية المقررة من السكر للمصنع فى الشهر والتغييرات التى طرأت عليها سواء بالنقص أم بالزيادة وتواريخ ذلك .

ماده ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مده لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز تسعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها ، كما يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

ماده ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧١ ( ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ )

أحمد حمزه

---

## وزارة التموين

### قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢

### فى شأن إلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارا المعدلة له .

---

(*) نشر بعدد الوقائع ١٢٧ فى ١٩٥٢/٩/٤

وعلى القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتقرير بعض القيود على صناعة الحلوى المعروضة باسم الفندان والدروبس المعدل بالقرارين رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٦ ورقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالسكر المستورد من الخارج

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ بالحصول على ترخيص بفتح مصانع جديده تستخدم السكر .

وعلى القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بإلزام المصانع التى تستخدم السكر باتخاذ سجلات والإخطار عن بيانات المعدل بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥١.

وعلى القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن صرف مقررات السكر للمصانع والمحال العامة.

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ماارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٢ — يلغى القرارات رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

ابراهيم عبد الوهاب

# وزارة التموين

## قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء القرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صرف مواد التموين فى حالات الطوارىء والقرارين رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٥١*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرارين رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صرف مواد التموين فى حالات الطوارىء المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرارين رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٥١ بإضافة حكمين إلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ماارتاه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

كما يلغى القراران رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

ابراهيم عبد الوهاب

---

(*) نشر فى عدد الوقائع ١٢٧ فى ١٩٥٢/٩/٤

# سميد

## قرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢

### بشأن حظر استخراج السميد*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين او ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين — المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨، ١٣٩ لسنة ١٩٥١.

وبعد موافقة لجنة التموين العليا.

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المطاحن ومحال بيع الدقيق والمخابز العربية والأفرنجية والمحال العامة ومصانع المكرونة والحلوى أو المسئولين عن إدارتها أن يستخرجوا أو يستخدموا فى صناعتهم أو يحوزوا بأية صفة كانت أو يبيعوا أو يعرضوا للبيع المادة المعروفة باسم ( السميد ).

مادة ٢ — يجوز بترخيص من وزارة التموين للمذكورين فى المادة السابقة أن يحوزوا أو يستخدموا فى صناعتهم السميد المستورد من الخارج.

مادة ٣ — يحظر بيع السميد بالجملة فى المحال المرخص لها ببيعه بالتجزئة أو بيعه بالتجزئة فى محال الجملة — ويعتبر بيعا بالجملة كل كمية مقدارها ٤٩ أقة فأكثر.

مادة ٤ — يجب على أصحاب محال بيع السميد أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير السميد التى تكون فى حيازتهم وقت العمل بهذا القرار وما يرد إليهم بعد ذلك وما يبيعونه يوماً بيوماً

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعاقب على كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه.

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريرا فى ١٨ صفر ١٣٧٢ ( ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ )

فريد أنطون

---

(*) عدد الوقائع ١٤٩ فى ١٩٥٢/١١/١٠

# صفقات الجيش البريطانى

## قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣

بتحديد مقادير صفقات المواد الغذائية عند التعامل مع الجيش البريطانى

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بندى ١ و ٤ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ — تحدد صفقات جميع أصناف المواد الغذائية عند التعامل مع الجيش البريطانى بالمقادير التى ترخص بها وزارة التموين طبقاً للنظام الذى تضعه لهذا الغرض .

مادة ٢ — كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المبينة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

١٩٥٣/٢/١٦ محمد صبرى منصور

# صفيح

## قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٧

### بالاستيلاء على الصفيح الوارد من الخارج

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٨ .

قـــرر

مادة ١ — يستولى على كميات الصفيح التى ترد من الخارج إلى الدوائر الجمركية وتقوم وزارة التجارة والصناعة ( وكالة شئون التموين ) بتنظيم توزيع الرسائل المستولى عليها .

وعلى المستولى لديهم سحب هذه الوسائل من الدوائر الجمركية ونقلها الى مخازنهم وابقائها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٨
١٢ يناير سنة ١٩٤٧

ممدوح رياض

# قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٨*

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المادة ١ والمواد من ٤٣ إلى ٥٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ .

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة لتنظيم توزيع كميات المستولى عليها بموجب القرار رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ وتشكل على الوجه الآتى:

وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين — رئيسا

أعضـــاء:
- مراقب الاستيلاء والتوزيع أو وكيله
- مدير إدارة الخبراء
- مندوب عن مصلحة الصناعة
- « « الاتحاد المصرى للصناعات
- « « غرفة صناعة الزيوت
- « « « المحفوظات الغذائية
- « « شركة شل
- « « اتحاد التجار والمستوردين

مادة ٢ — تختص لجنة توزيع الصفيح بما يأتى :

(١) تحديد كميات الصفيح التى تخصص لكل من الصناعات ووضع قواعد توزيع تلك الكميات على المصانع .

---

(*) ١ — عدلت الماده ٣ من هذه القرار بالقرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ (وقائع مصرية عدد ١٢٣ فى ١٩٤٩/٩/٢٣

٢ — عدلت المادة ٤ من هذا القرار بالقرار ٣٥٣ لسنة ١٩٤٨ وقائع عدد ٦٢ فى ٢٧/ ١٩٤٨/٥ ( منشور بعده )

(٢) وضع الأسس الواجب مراعاتها فى تحديد أسعار رسالات الصفيح
(٣) بحث الاقتراحات واتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تموين البلاد بحاجتها من الصفيح .
(٤) الفصل فى شكاوى أصحاب المصانع .

مادة ٣ معدلة — ينشأ بالقاهرة مكتب لتوزيع الصفيح يتكون من
(١) مندوب عن وزارة التموين .
(٢) « « مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة .
(٣) « « الاتحاد المصرى للصناعات .
(٤) « « شركات البترول .
(٥) « « غرفة المحفوظات الغذائية
(٦) « « غرفة صناعة الحلوى
(٧) « « مصانع العبوات
(٨) « « غرفة صناعة الزيوت .

مادة ٤ — (معدلة) يختص مكتب توزيع الصفيح بما يأتى .
(١) تحديد سعر رسائل الصفيح المستولى عليها .
(٢) إعداد بطاقة لكل مصنع بالحصة المقررة له من الصفيح .
(٣) توزيع كل رسالة ترد من الصفيح على المصانع فى حدود مقرراتها طبقاً للقواعد التى تضعها لجنة توزيع الصفيح .

مادة ٥ — على مصلحة الجمارك إرسال بيان لوزارة التجارة والصناعة « شؤون التموين » (مراقبة الاستيلاء والتوزيع) عن رسالات الصفيح بمجرد تقديم شهادة الإجراءات ويشمل البيان اسم مستورد الرسالة وعنوانه ومقدار الرسالة بإيضاح الوحدة والعدد والوزن الصافى بالطن والكيلوجرام والمقاس ووزن المتر المربع منه ورقم وتاريخ رخصة الاستيراد وجهة الاستيراد واسم الباخرة وميناء الوصول وتاريخه .

مادة ٦ — تخطر وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين (مكتب توزيع الصفيح) برسالات الصفيح التى ترد مع إيضاح البيانات الخاصة بكل رسالة .

مادة ٧ — على كل مستورد للصفيح أن يخطر وزارة التجارة والصناعة

« شئون التموين » ( مراقبة الاستيلاء والتوزيع ) ومكتب توزيع الصفيح فى خلال أسبوع من تاريخ وصول كل رسالة بالبيانات الخاصة بها الموضحة بالمادة الخامسة من هذا القرار ويرفق بالاخطار المستندات الخاصة بتحديد السعر

مادة ٨ — يقوم كل مستورد بسحب رسالات الصفيح الواردة اليه من الدائرة الجمركية ونقلها إلى مخازنه فى خلال أسبوعين من تاريخ تفريغ الرسالة وعليه أن يبقيها فى حراسته وتحت مسئوليته على أن يقوم بتوزيعها طبقا لقرارات مكتب توزيع الصفيح .

مادة ٩ — على المستوردين أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم (ب) يدون فيه رسالات الصفيح الواردة لكل مستورد وجهة الاستيراد واسم الباخرة التى وردت عليها وتاريخ وصولها ورقم وتاريخ رخصة الاستيراد ونوع الصفيح ووزنه الصافى بالطن والكيلو مع إيضاح الوحدة والمقاس والسمك ووزن المتر المربع منه وبيان الكميات المنصرفة مع ذكر رقم وتاريخ إذن الصرف والجهة المنصرف اليها والمتبقى بعد كل عملية .

ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المستوردين من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر أو السجلات يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات الواردة فى الفقرة السابقة .

ويقوم كل مستورد بإرسال إخطار إلى وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين ( مراقبة الاستيلاء والتوزيع ) بحيث يصل فى الأسبوع الأول على الأكثر من كل شهر ببيان الوارد والمنصرف والمتبقى خلال الشهر السابق .

مادة ١٠ — يجب على كل صاحب مصنع يستخدم الصفيح فى صناعته أن يمسك سجلا يثبت فيه البيانات الآتية .

( ا ) كميات الصفيح الموجوده فى حيازته فى تاريخ نشر هذا القرار ونوعها ومقاسها وسمكها ووزنها والأماكن الموجودة بها .

(ب) مقادير الصفيح التى تصرف اليه عن طريق مكتب التوزيع مع إيضاح رقم وتاريخ إذن الصرف وأنواع الصفيح ومقاسها وسمكها ووزنها وأسعار شرائها والأماكن الموجودة بها .

( حـ ) مقادير الصفيح التى تستخدم فى كل عملية تشغيل ومقدار الناتج من كل عملية وأسماء من أجريت عمليات التشغيل لحسابهم أو الذين قاموا بشراء المنتجات مع بيان تكاليف التشغيل وسعر البيع بالجملة والتجزئة .

مادة ١١ — على كل صاحب مصنع يستخدم الصفيح فى صناعته أن يرسل إخطارا من صورتين إلى « مراقبة الاستيلاء والتوزيع » بالوزارة بحيث يصل الاخطار فى الاسبوع الأول من كل شهر ويبين فيه رصيد الصفيح فى أول الشهر السابق وكميات الصفيح الواردة والمستخدمة فى خلال ذلك الشهر والمتبقى .

مادة ١٢ — على مكتب توزيع الصفيح اتباع ما يأتى :

( ا ) إمساك سجل طبقا للنموذج « ب » المرافق لهذا القرار يدون فيه أولا فأولا البيانات التفصيلية عن الرسالات الواردة .

( ب ) إمساك سجل طبقا للنموذج ( ح ) المرافق لهذا القرار تفرد فيه صحيفة خاصة لكل مستورد ويدون فيها بيانات وافية عن رسالات الصفيح الواردة اليه والكميات المنصرفة منها ويجب بيان رصيد التاجر أولا فأولا عقب كل عملية .

( ح ) إمساك دفتر للصنف وفقا للنموذج الذى تقرره وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين تخصص فيه صحيفة لكل صنف على حدة وتدون فيه البيانات الخاصة بالوارد والمنصرف من كل صنف على أن يبين فى هذا الدفتر رصيد الصنف أولا فأولا عقب كل عملية .

( ء ) توزيع كل رسالة ترد من الصفيح على المصانع فى حدود الحصص المقررة وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إخطار المكتب وورودها بمعرفة وزارة التجارة والصناعة « لشئون التموين » .

( هـ ) تسليم أذون الصرف لكل مصنع بالكميات التى تخص كلا منها ويدون بالاذن اسم المستورد المنصرف عليه الكمية وعنوانه واسم المصنع وعنوانه والكمية المطلوب صرفها ونوعها ومقاسها وسمكها وثمن الطن والكيلو منها وجملة المبلغ المطلوب دفعه ويقوم بالتوقيع على هذا الاذن مندوب عن وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين ومندوب عن اتحاد الصناعة .

( و ) إمساك سجل للمصانع التى تستخدم الصفيح فى صناعاتها تخصص فيه صحيفة لكل مصنع تبين فيه الاسم والعنوان والدرجة وعدد الوحدات والحصة السنوية المقررة بالطن والكيلو ويدون فيه الكميات المنصرفة ووزنها ونوعها ومقاسها وسمكها وثمنها ورقم إذن الصرف وتاريخه واسم

المستورد المنصرفة عليه الكمية والرصيد المتبقى من حصة المصنع أولا فأولا عقب كل عملية .

( ز ) تسليم كل مصنع البطاقة المشار اليها فى المادة الرابعة بند ( ١ ) من هذا القرار مدونا بها جميع البيانات الموضحة بصحيفة المصنع من واقع السجل المذكور بالبند السابق ويجب التأشير على البطاقة بكل كمية تصرف من الحصة المقررة .

مادة ١٣ — يعاقب على مخالفة المواد ( ٧و٨ ) من هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٤ — ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ( ٩و١٠و١١ ) من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريده الرسمية .

تحريرا فى ٧ جمادى الأول سنة ١٣٦٧ — ١٨ مارس سنة ١٩٤٨

ممدوح رياض

## قرار وزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٨

### بتحديد سعر رسائل الصفيح المستولى عليها *

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المواد ( بند ٦ ) و ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء على الصفيح الوارد من الخارج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم توزيع رسائل الصفيح المستولى عليها .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ .

(*) وقائع فى ١٩٤٨/٥/٢٧ — عدد ٦٢

قـــرر :

مادة ١ — تعدل المادة ٤ من القرار ١٨٩ لسنة ١٩٤٨ على الوجه الآتى:

مادة ٤ — يختص مكتب توزيع الصفيح بما يأتى :

( ١ ) تحديد سعر رسائل الصفيح المستولى عليها .

( ٢ ) إعداد بطاقة لكل مصنع بالحصة المقررة له من الصفيح .

( ٣ ) توزيع كل رسالة ترد من الصفيح على المصانع فى حدود مقرراتها طبقا للقواعد التى تضعها لجنة توزيع الصفيح .

مادة ٢ — يحدد سعر الصفيح المستولى عليه باضافة عشرة فى المائة من سعر التكلفة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ رجب سنة ١٣٦٧ ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨

## قرار وزارى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٤٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المادة ١ والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالاستيلاء على الصفيح الوارد من الخارج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإنشاء مكتب لتوزيع الصفيح .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتحديد سعر رسالات الصفيح المستولى عليها والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى مذكرة مراقبة الاستيلاء والتوزيع المؤرخة فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨

(*) وقائع مصرية فى ١٥/١١/ ١٩٤٨ عدد ١٧٥

قـــــرر

مادة ١ — ينشأ مكتب لاستيراد الصفيح يكون من :

حضرة صاحب العزة حسين فهمى بك ، مدير عام شركة الملح والصودا عن غرفة صناعة الزيوت .

حضرة الأستاذ روفائيل خورى حداد ، مدير مصنع قها عن غرفة المحفوظات الغذائية .

حضرة الأستاذ عبد الرازق مصطفى ، مدير مصنع إيكا عن غرفة صناعة الحلوى .

حضرة الأستاذ محمد عبد الحميد محفوظ ، مدير شركة مطاحن المحمودية عن مصانع العبوات .

حضرة مراقب الاستيلاء والتوزيع ، عن وكالة وزارة التجارة لشؤون تموين

مادة ٢ — يقوم المكتب المنصوص عنه فى المادة السابقة باستيراد الحصة التى تقرر لمصر من الصفيح من الولايات المتحدة وله فى هذا السبيل أن يتخذ الإجراءات الآتية :

( ١ ) تلقى العروض التى تقدم عن استيراد كميات من الصفيح وفحصها واختياراتها من حيث السعر والنوع والمواصفات .

( ٢ ) تقديم الطلبات عن استيراد حصة مصر من الصفيح إلى المصانع وبيوت التصدير بالولايات المتحدة الأمريكية فى المواعيد المناسبة .

( ٣ ) الحصول على تراخيص الاستيراد وفتح الاعتمادات المصرفية اللازمة وذلك بمجرد إخطار المكتب بمقدار الحصة التى تحدد لمصر عن كل ثلاثة أشهر . وبيان توزيعها على أعضاء المكتب وفقا لما تقرره وزراة التجارة الامريكية .

مادة ٣ — تعرض القرارات التى يتخذها مكتب استيراد الصفيح على حضرة وكيل وزارة التجاره والصناعة لشؤون التموين لاعتمادها قبل تنفيذها

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٨ المحرم سنة ١٣٦٨ — ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨

# وزارة التموين

## قرار وزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢ *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى قرار وزير التجارة الوصناعة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم توزيع رسائل الصفيح المستولى عليها المعدل بالقرارين رقم ٣٥٣ ورقم ٣٧٣ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب لاستيراد الصفيح وبيان اختصاصه .

وعلى قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ .

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ٢ قضائية الذى تضمنت أسبابه أن القرارات الوزارية الصادرة بانشاء اتحادات تعمل على تصدير السلع واستيرادها ، ومنع أعضائها من مزاولة عمليات التصدير والاستيراد باطلة لعدم استنادها إلى القانون ولمساسها بمبدأ حرية الاتجار.

وبما أن مصلحة المجموع هى فتح باب المنافسة واسعاً أمام جميع أفراد الشعب حتى يساهموا جميعا فى إقامة الصرح الاقتصادى للبلاد .

قـــرر

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ بانشاء مكتب بالقاهرة لاستيراد وتوزيع الصفيح .

---

(*) وقائع عدد ١٣٣ مكرر فى ١٩٥٢/٩/١٦ ( غير اعتيادى )

مادة ٢ — تتولى مراقبة الاستيلاء والتوزيع بوزارة التموين اختصاصات مكتب استيراد توزيع الصفيح المبينة فى القرارين رقم ١٨٩ ورقم ٦٥٣ لسنة ١٩٤٨ المشار إليهما .

مادة ٣ — على مراقبة الاستيلاء والتوزيع تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٧١
١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

# ضبطية قضائية

## قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢

### ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى المادتين ١٧ ، ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣/١٢/١٩٥٠ بضم مراقبة الأسعار لوزارة التموين .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين

وعلى القرارات رقم ٢١ و ٥٢٨ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥ و ٧٢ و ١٢ لسنة ١٩٤٦ و ٩٣ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار قم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد دائرة اختصاص ضباط وكونستبلات مباحث وزارة التموين .

وعلى القرارات رقم ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى قرارات وزارة التجارة والصناعة رقم ٩ و ٥٠ لسنة ١٩٤٧ و ٧٥٧ لسنة ١٩٤٨ و ٢٤٣ لسنة ١٩٥١ .

قـــرر

مادة ١ — يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقم ٩٥

---

* (١) نشر فى عدد الوقائع رقم ٦ الصادر فى ١٨/١٢/١٩٥٢

(٢) أضيفت فقرة ثانية للمادة الثالثة بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ المنشور بعده .

لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما وإثبات الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما .

مادة ٢ — يجب أن يكون هؤلاء الموظفين من الحاصلين على مؤهلات عالية أو من موظفى الدرجة السابعة على الأقل .

مادة ٣ — يستثنى من حكم المادة السابقة ضباط وكونستبلات البوليس والقوات المسلحة الذين ينتدبون للعمل بالوزارة كما يكون اختصاصهم شاملا لجميع دوائر مراقبات التموين بالبلاد .

مادة ٤ — يجب على الموظفين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى أن يرسلوا المحاضر التى يحررونها فى نفس يوم تحريرها إلى مركز البوليس المختص لقيدها وإرسالها للنيابة .

ولا يجوز لهم ولا لرؤسائهم أن يتصرفوا فى هذه المحاضر بالحفظ وإذا ظهر لهم بعد تحرير المحاضر أسباب من القانون أو الواقع تبرر الحفظ فتكتب مذكرة بها وترسل إلى مركز البوليس المختص أو الجهة التى أصبح من اختصاصها التصرف فى الموضوع .

مادة ٥ — يجب على مراقبات التموين أن ترسل فى أول كل شهر بياناً إلى مراقبة التفتيش العام والمباحث بالوزارة عن المحاضر التى حررت خلال الشهر السابق مع ذكر اسم المخالف وعنوانه ونوع المخالفة .

مادة ٦ — تلغى القرارات ٢١ و٥٢٨ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥ و٧٢ و ١٢٤ لسنة ١٩٤٦ و٩ و٥٠ لسنة ١٩٤٧ و٧٥٧ لسنة ١٩٤٨ و٩٣ و٢٤٣ لسنة ١٩٥١ و١١٩ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٦ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٧ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ لسنة ١٩٥٢ كما يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فريد أنطون

تحريراً فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

## كشف ملحق للقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

أولا : ديوان الوزارة :

١ — المراقبون ووكلاؤهم

٢ — مديرو الإدارات ووكلاؤهم

٣ — رؤساء الأقسام ووكلاؤهم بالإدارات المختلفة

٤ — المفتشون والمحاسبون والمراجعون والمحققون والخبراء بالمراقبات العامة والإدارات والأقسام التابعة لها .

ثانيا : مراقبات التموين بالمحافظات والمديريات :

١ — المراقبون ووكلاؤهم

٢ — رؤساء مكاتب التموين

٣ — المفتشون

ثالثا : ضباط وكونستبلات البوليس والقوات المسلحة الذين ينتدبون للعمل بالوزارة .

فريد أنطون

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

## قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

(*) عدد الوقائع ١٢ فى ١٩٥٣/٢/٩

وعلى المادتين ١٧ و ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣/١٢/١٩٥٠ بضم مراقبة الأسعار لوزارة التموين .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين .

وعلى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٣ من القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها كالآتى .

« كما يستثنى من حكم المادة المذكورة الموظفين الذين تخول لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم لمراقبة أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٢/٤ محمد صبرى منصور

---

## طوارىء

صدر القرار ٢٧٦ لسنة ١٩٥٠ ونظم حالات صرف مواد التموين بغير البطاقات فى حالات الطوارىء وعدل بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٥١ وقد صدر القرار ١١٤ لسنة ١٩٥٢ ( المنشور فى باب السكر ) بإلغاء القرارين سالفى الذكر .

# غزل ومنسوجات

## ملاحظات عامة

(١) صدر القرار ٢٨٨ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء على خيوط الغزل القطنية وتنظيم تداولها ونشر فى الوقائع رقم ٤٠ فى ١٩٤٨/٤/٢٠ ثم ألغى بالقرار ٥٨٨ لسنة ٩٤٨ المنشور فى عدد الوقائع ١٤٢ مكرر فى ٩٤٨/٩/٢٣

(٢) صدر القرار ٣٩٠ لسنة ١٩٤٨ بتحديد مواصفات رزم الغزل المنتج محلياً ونشر فى عدد الوقائع ٧٦ مكرر فى ١٩٤٨/٦/١٠ وألغى بالقرار ٥٨٨ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه فى البند السابق .

(٣) صدر القرار ٥٨٨ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه فى البندين السابقين بالاستيلاء على انتاج بعض مصانع الغزل وألغى بالقرار ٦٥٨ لسنة ١٩٤٨ المنشور فى هذا الباب .

(٤) صدر القرار ٣٩١ لسنة ١٩٤٨ ونشر فى عدد الوقائع ٤٦ مكرر فى ١٩٤٨/٦/١٠ وحدد أسعار غزل القطن ثم ألغى بالقرار ٨٥٦ المشار إليه

(٥) صدر القرار ٣٩٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن فرض قيود على الأقطان والخامات الأخرى التى تستخدمها مصانع الغزل والمنسوجات ونشر فى عدد الوقائع رقم ٧٩ فى ١٩٤٨/٦/١٤ وألغى بالقرار ٦٥٨ المشار إليه .

(٦) صدر القرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٤٨ بتخفيض كميات الغزل التى يستولى عليها شهرياً ونشر فى عدد الوقائع ١٨٤ مكرر فى ١٩٤٨/١٠/٥ وألغى بالقرار ٦٥٨ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه .

(٧) صدر القراران ٤١٢ ، ٤٩٥ لسنة ١٩٤٨ بتحديد بعض الأقمشة المستولى عليها وباستبعاد بعضها وألغيا بالقرار ٩٢ لسنة ١٩٤٩

(٨) صدرت القرارات ٦٦٥ ، ٧٠٠ ، ٧٤٦ لسنة ١٩٤٨ بتحديد مواصفات رزم خيوط الغزل المنتجة محلياً وأسعار الأقمشة المستولى عليها وبتقرير قيود على مصانع الغزل والمنسوجات لتنظيم صرف الإعانة كما صدر القرار ٧٥٨ لسنة ١٩٤٨ بتعديل العقوبة المنصوص عليها فى القرار ٦٥٥ المشار إليه فى هذا البند وألغيت جميع هذه القرارات بالقرار ١٩٤٩/٩٢ المنشور فى هذا الباب .

# قرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٤٥ *

## بتعيين أعضاء لجنة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

قـــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة الغزل والمنسوجات القطنيـة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| وكيل وزارة التموين | رئيسا |
| « « التجارة والصناعة | أعضاء |
| « « التموين المساعد | |
| سكرتير مالى وزارة المالية | |
| « عام وزارة التموين | |
| مراقب الغزل والمنسوجات | |
| مدير عام شركة مصر للغزل والنسج | |
| « « « الغزل الأهلية | |
| مدير عام شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى | |
| مدير عام شركة صباغى البيضا | |
| مدير مصنع نزهة للغزل والنسج ممثلا لمصانع الغزل الصغيرة | |
| نائب رئيس مجلس إدارة مصانع نسيج القاهرة ممثلا لأصحاب النسيج الميكانيكية الصغيرة | |

---

* (١) ضم الأستاذ فتحى صبرى للجنة المذكرة بالقرار ١٤٢ لسنة ١٩٤٦ ( وقائع مصرية عدد ٣٧ فى ١٩٤٦/٤/٤ )

(٢) ضم سكرتير عام وزارة التجارة والصناعة إلى اللجنة بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٧ ( وقائع مصرية عدد ٢٨ فى ١٩٤٧/٤/١) .

الأستاذ عبد القادر راشد ممثلا لأصحاب الأنوال اليدوية
مدير عام شركة بيع المصنوعات المصرية ممثلا لتجارة الأقمشة } أعضاء
مراقب مكتب بيع الغزل المصرى

مادة ٢ — يعمل بهذ القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ )

طه السباعى

---

# قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩

## خاص بالغزل والمنسوجات *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و ٧٠٠ و ٧١٨ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٤٨ بتحديد مواصفات رزم خيوط الغزل المنتجة محليا المعدل بالقرار رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن تقرير قيود على مصانع الغزل والمنسوجات لتنظيم صرف الإعانة .

---

* (١) نشر فى عدد الوقائع ٦٨ مكرر ١٩٤٩/١٩١ وعدل بالقرار ١٩٤٩/٩٣ المنشور فى نفس العدد ثم عدل بالقرار ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ الذى ألغى القرار ٩٣ والمواد من ٢٥ إلى ٣٧ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩

(٢) يلاحظ أن المادة ٣٩ من القرار ٩٢ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على الغاء القرار ٢٤٨ لسنه ١٩٤٧ فيما عدا المادة ٣٤ وهذه المادة كانت تنص على منح بعض موظفى إدارة الغزل صفة الضبطية القضائية وبعد صدور القرار ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ تعتبر هذه المادة ملغاة ضمنا « راجع باب ضبطية قضائية » .

(٣) الجداول والسجلات المشار إليها الى هذا القرار مبينة بعدد الوقائع ٦٨ مكررا فى ١٩٤٩/٥/١٩ .

قـــرر :

# الباب الأول

## تنظيم إنتاج وتصريف الغزل

مادة ١ — على أصحاب مصانع غزل القطن أو الصوف أو الكتان أو غيرها من الألياف أو القائمين على إدارتها الموجودة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا أن يرسلوا لوزارة التموين « مراقبة الغزل والمنسوجات » فى بحر أسبوع من تاريخ نشر هـذا القرار أو من تاريخ إنشاء المصنع إخطاراً يشتمل على البيانات الآتية :

( ١ ) اسم ولقب مقدم البيان وعنوانه واسم ولقب وعنوان من ينوب عنه فى حالة غيابه وإذا كان مقدم البيان شركة فيذكر اسم ولقب مديرها ومن ينوب عنه عند غيابه وعنوانها .

( ٢ ) عنوان المصنع .

( ٣ ) عدد ماكينات الغزل النهائى ومرادنها وعـــدد ماكينات الزوى ومرادنها .

( ٤ ) مقدار الغزل الذى ينتجه يوميا ونوعه ونمرته .

( ٥ ) عدد ساعات العمل فى المصنع وأيام العطلة .

ويعفى من تقديم هـذا الإخطار المصانع التى سبق أن قامت بتقديمه لوزارة التموين تنفيذا لأحكام القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ — على مصانع الغزل أن تخطر وزارة التموين « مراقبة الغزل والمنسوجات » عن كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة فى خلال أسبوع من تاريخ التغيير أو التعديل .

مادة ٣ — يثبت مصنع الغزل يوميا البيانات المبينة فيما يلى فى سجل خاص حسب النموذج رقم « ١ » .

( ١ ) مقادير القطن التى ترد إلى المخازن الموجودة بالمصنع أو فى دائرته

( ٢ ) مقادير القطن التى تنقـل من المخزن إلى المصنع للتشغيل أو التى تعاد من المصنع إلى المخزن .

( ٣ ) مقادير القطن التى تنقل من المخزن إلى خارج المصنع .

على أن يبين فى جميع الأحوال نوع القطن ورتبته .

ويقوم مقام السجل المشار إليه مايكون لدى المصنع من دفاتر وسجلات خاصة يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المتقدم ذكرها بعد اعتمادها من وزارة التموين .

مادة ٤ — الغزل الناتج من ماكينات الغزل النهائى يجب أن يوزن بعد رفعه كل دور . ويثبت مصنع الغزل الوزن الصافى لكل نوع ونمره على حده فى كشوف حسب النموذج رقم ( ٢ ) .

مادة ٥ — يقصد بالوزن الصافى للغزل الاجمالى مخصوما منه الفوارغ والمواسير ويجب أن تحمل الفوارغ بيانا بوزنها يكتب باللغة العربية بكيفية ظاهرة وبحروف وأرقام لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتيمترات .

مادة ٦ — يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا السجلات الآتية .

أولا : سجل وفقا للنموذج رقم ( ٣ ) لبيان أنواع الغزل الذى ينتجه المصنع ونمره وأوزانه .

ثانيا : سجل وفقا للنموذج رقم ( ٤ ) لبيان إجمالى إنتاج الغزل .

ثالثا : سجل وفقا للنموذج رقم ( ٥ ) لتفصيل حركة إنتاج الغزل .

ويجب عليهم أن يثبتوا فى السجلات المشار اليها فى هذه المادة الناتج من الغزل فى اليوم السابق . كما يجب عليهم أن يثبتوا بيان الغزل الناتج من ماكينات الزوى ووزنه فى كشوف إنتاج ماكينات الزوى حسب النموذج رقم ٢

مادة ٧ — يخطر مصنع الغزل وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر بخطاب موصى عليه عن كميات الأقطان المستخدمة وأنواعها ورتبها والناتج من ماكينات الغزل النهائى فى الشهر السابق و نتاج الرزم والكون والخيوط المزوية من كل نوع ونمره .

ويجب أن يشتمل الاخطار على بيان كميات الغزل التى نقلت إلى مراكز التوزيع أو المبيعة مباشرة للمستهلكين والكميات التى نقلت إلى كل مصنع من المصانع التى يتبعها مصنع الغزل وحالتها وكذلك وزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى .

ويحرر الاخطار المذكور حسب النموذج رقم ( ٦ ) ويجب أن يكون معتمداً من صاحب المصنع أو مديره المسئول .

مادة ٨ — يثبت مصنع الغزل فى سجل إجمالى حركة الغزل نموذج رقم (٤) بيانا بإنتاج الرزم والكون ووزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى كما يثبت بيانا بانتاج الرزم والكون فى الخيوط المزوية من كل نوع ونمره فى سجل تفصيلى حركة إنتاج الغزل نموذج رقم (٥).

مادة ٩ — السجلات المشار اليها فى المواد السابقة يقفل حسابها فى نهاية كل شهر ويجب على مصنع الغزل أن يجرد :

(١) الغزل الموجود فى المصنع سواء أكان على شكل رزم أم كون أم مواسير .

(٢) الأقطان الموجودة فى غرف التنظيف وفى المخازن الملحقة بالمصنع

## الباب الثانى

### مواصفات الغزل

مادة ١٠ — يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها الذين يقومون بانتاج خيوط الغزل القطنية مراعاة أن يكون وزن رزمه الغزل ٤٫٥٣٥٩٢ كيلو جراما أى عشرة أرطال انجليزية باعتبار الرطوبة العادية ٨٫٥٪ على أن تحدد نمرة الغزل على أساس أن ٨٤٠ ياردة من أى خيط مضروبا فى نمرته تزن ٠٫٤٥٣٥٩٢ من الكيلو جرام أى رطل انجليزى واحد . ويتجاوز عن نمرة الخيط بنسبة لا تتعدى ٥٪ زيادة أو نقصا .

ويجب أن يكون وزن رزمة الغزل الصيادى ١٫٨١٤٣٧ كيلو جراما أى أربعة أرطال انجليزية .

مع مراعاة نسبة الرطوبة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز أن يزيد عدد البرمات فى البوصة أو تنقص القوة القاطعة للغزل من النوع المسرح عن الأرقام المبينة بالجدول رقم « ١ » المرافق لهذا القرار مع استخدام الاطوال الواردة أمام كل نمرة عند الفحص .

مادة ١١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادرة فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ـ يجب على مصانع الغزل أن تضع على كل رزمة من الغزل الذى تنتجه بطاقة تشمل البيانات الواردة فى البنود التالية :

( ١ ) اسم المصنع أو علامته التجارية
( ٢ ) نوع الغزل ( ممشط - مسرح ممتاز - مسرح )
( ٣ ) نمرة الغزل
( ٤ ) تاريخ الترزيم

## الباب الثالث

## تحصيل الرسوم

مادة ١٢ — تودع مصانع الغزل فى خزانة وزارة التموين تأميناً يعادل الرسوم المستحقة عن أقصى كمية انتجها المصنع من الغزل فى شهرين من سنة ١٩٤٨ .

وبالنسبة للمصانع المستجدة يكون التأمين معادلا لما تقدره الوزارة لطاقتها الانتاجية عن شهرين .

مادة ١٣ — يكون الرسم مستحقا عن الغزل الذى تنتجه مصانع الغزل فى أية مرحلة من مراحل الصناعة المتعلقة بالإنتاج . ويستبعد من ذلك وزن عوادم الترزيم وبكر الكون والزوى .

مادة ١٤ — يرسل مصنع الغزل لوزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) فى اليوم الخامس من كل شهر مستخرجا من صورتين من واقع السجل الاجمالى لحركة الغزل عن القيود التى حصلت خلال الشهر السابق . ويجب أن يشتمل على حساب الرسوم المستحقة وأن يكون معتمدا من صاحب المصنع أو مديره المسئول .

مادة ١٥ — تخصم وزارة التموين الرسوم المستحقة خلال الشهر من التأمين المدفوع وتخطر المصنع بقيمة الرسوم وتطالبه بتغطية قيمة التأمين فى خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار . وعلى المصنع تغطية قيمة التأمين فى خلال المهلة المذكورة .

مادة ١٦ — لايمنع اعتراض المصنع على تقدير الرسوم المستحقة من تغطية التأمين إلى أن يفصل فى موضوع الاعتراض .

مادة ١٧ — لايجوز نقل غزل القطن المستورد صرفا كان أو مخلوطا من الجمرك إلى أية جهة أخرى إلا بعد دفع الرسوم المقررة لوزارة التموين .

## الباب الرابع

### الأقطان والعوادم

مادة ١٨ — يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها أن يثبتوا فى سجل خاص طبقا للنموذج رقم ٧ البيانات الآتية :

١ — كمية الأقطان التى يشتريها المصنع

٢ — نوع القطن ورتبته .

٣ — أسعار الشراء لكل نوع وكل رتبة وتاريخ الشراء واسم البائع وتاريخ تسليم الأقطان للمصنع .

مادة ١٩ — يجب على المذكورين بالمادة السابقة أن يخطروا وزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر بالبيانات الموضحة بالمادة المذكورة عن الشهر السابق .

مادة ٢٠ — يجب أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها فصل صافى عوادم عمليات الغزل ووضعها فى مكان خاص وإمساك سجل يقيد به كمياتها وما يباع منها والأرصدة الشهرية . وعليهم إخطار الوزارة ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر بالبيانات الآتية عن الشهر السابق .

( ١ ) كمية العادم بالكيلوجرام .

( ٢ ) الكمية المبيعة منه وأسماء المشترين وعناوينهم وثمن البيع .

( ٣ ) الرصيد المرحل للشهر التالى .

---

## الباب الخامس

### تنظيم إنتاج المنسوجات

مادة ٢١ — يجب على أصحاب مصانع غزل القطن التى تتبعها مصانع نسيج أو تريكو أو غيرها أو المسئولين عن إدارتها إخطار الوزارة ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) بخطاب موصى عليه فى بحر أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالبيانات الآتية :

( ١ ) عدد المصانع التابعة وصفة تبعيتها والمستندات المثبتة لذلك .

( ٢ ) عنوان كل منها .

( ٣ ) عدد آلات كل مصنع بالتفصيل وبيان مواصفاتها وطرازها والأصناف التى تختص بانتاجها من المنسوجات .

( ٤ ) الكميات التى ينتجها كل مصنع يوميا وأصنافها .

( ٥ ) عدد ساعات العمل فى كل مصنع وأيام العطلة .

ويعفى من تقديم هـذا الاخطار المصانع التى سبق أن قامت بتقديمه للوزارة تنفيذاً للمادة ٩ من القرار رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٢٢ — يجب على المذكورين فى المـادة السابقة إخطار وزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) عن كل تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى خلال أسبوع من تاريخ حصول التعديل .

مادة ٢٣ — يجب على أصحاب مصانع النسيج التابعة لمصانع الغزل أو المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا السجلات الآتية :

أولا : سجل وفقا للنموذج رقم « ٨ »

ثانيا : سجل وفقا للنموذج رقم « ٩ »

ثالثا : سجل وفقا للنموذج رقم « ١٠ »

ويقوم مقام هـذه السجلات ماقد يكون لديهم من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات تؤدى إلى إعطاء البيانات المطلوبة بشرط اعتمادها مقدما من الوزارة والتأشير عليها بما يفيد ذلك .

ويجب عليهم أن يثبتوا يوميا فى السجلات المشار اليها بهذه المادة الناتج من المنسوجات فى اليوم السابق .

مادة ٢٤ — يجب على أصحاب المصانع المذكورين بالمادة السابقة أو المسئولين عن إدارتهـا أن يرسلوا للوزارة ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر اخطارا معتمدا منهم عن حركة إنتاج المنسوجات وتوزيعها فى الشهر السابق طبقا للنموذجين رقمى ١١ و ١٢ المرافقين لهذا القرار .

مادة ٢٥ — من هذه المادة إلى المادة ٣٧ ملغاة بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ .

## الباب السابع

### أحكام عامة

مادة ٣٨ — السجلات والدفاتر المنصوص عليها بالمواد ٣و٤و٦و١٧ و٢٢و٢٣ من هذا القرار يجب تقديمها إلى وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) لختم صفحاتها قبل استخدامها بدون مصاريف .

مادة ٣٩ — يلغى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ فيما عدا المادة ٣٤ كما تلغى القرارات رقم ٤١٢و٦٦٥ و٧٠٠و٧١٨و٧٤٦و٧٥٨ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٤٠ — كل مخالفة لأحكام المواد من ١ إلى ٩ والمادة ١١ (بند ٤) والمواد من ١٢ إلى ٢٤ والمواد من ٢٩ إلى ٣٦ والمادة ٣٨ يعاقب عليها بالعقوبة المبينة بالمادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وكل مخالفة لأحكام المواد ١٠ و ١١ (بند ١ و ٢ و ٣) و ٢٥ وكذلك مخالفة المواصفات المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار يعاقب عليها بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ومصادرة الغزل أو المنسوجات موضوع الجريمة .

وكل مخالفة لأحكام المواد ٢٦و٢٧و٢٨و٣٧ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤١ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ رجب سنة ١٣٦٨ ١٩ مايو سنة ١٩٤٥

عبد الحميد عبد الحق

# قرار وزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسوجات

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص باستمرار الاستيلاء على الأقمشة الموجودة لدى التجار والجمعيات التعاونية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

قـــرر :

مادة ١ — على الشركات والمصانع المذكورة بالجدول رقم ١ المرافق لهذا القرار أن تنتج سنويا من الخام والدبلان كميات لا تقل عن المقادير المبينة قرين كل منها وفقا للمواصفات الموضحة بالجدول رقم ٢

مادة ٢ — يجب على المسئولين عن إدارات الشركات أو المصانع المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار إخطار وزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) فى اليوم الخامس من كل شهر عن كميات الخام والدبلان التى تم انتاجها فى الشهر السابق وفقا لأحكام هذا القرار .

ويكون الاخطار مشتملا على ما يأتى :

( ١ ) كميات كل من الخام والدبلان التى تم إعدادها للبيع خلال الشهر

( ٢ ) الكميات التى تم بيعها فى خلال الشهر وأسماء المشترين وعناوينهم وأسعار البيع

مادة ٣ — تلغى المواد من ٢٥ إلى ٣٧ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ كما يلغى القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

وكل مخالفة لأحكام الماده الثانية يعاقب عليها بالعقوبة المبينة بالمادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ — ١٠ سبتمبر ١٩٥٠

عبد الرحمن الرافعى

## فقد وضياع مواد التموين

## قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٤٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المادتين ٣ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٢١ و ٣١١ و ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ و ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٣ / ١ / ١٩٤٨

قـــرر :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ — يعاقب كل تاجر جملة أو تجزئة يتسبب باهماله أو عدم احتياطه فى ضياع أية كمية من مواد التموين التى تخضع لأحكام القرارين المذكورين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ماده ٢ — تضاف العقوبة المنصوص عليها فى الماده الأولى من هذا القرار إلى الجدول رقم ٢ المرافق للقرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ و ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧

ماده ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريده الرسمية .

تحريراً فى أول ربيع الأول سنة ١٣٦٧ — ١٢ يناير سنة ١٩٤٨

ممدوح رياض

# قرارات تقسيم إدارية

## بضم بعض الجهات إلى مراقبة تموين القاهرة

---

## قرار وزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٥

### بضم نواحى شبرا البلد وبندرى الجيزة وإمبابة والجزء التابع لمركز الجيزة من شارع الهرم إلى مراقبة تموين القاهرة

---

وزير التموين

قـــرر

مادة ١ — تلحق بمراقبة تموين القاهرة نواحى شبرا البلد وبندرى الجيزة وإمبابة والجزء التابع لمركز الجيزة من شارع الهرم . ويقوم بأعمال التموين فيها مفتشون يندبهم لذلك مراقب تموين القاهرة .

مادة ٢ — يعامل سكان الجهات المذكورة فى المادة الأولى معاملة أهالى القاهرة فيما يختص بمقررات التموين وتخضع لما تصدره الوزارة من قرارات تخص مدينة القاهرة .

مادة ٣ — على مدير عام الوزارة تنفيذ ذلك وإبلاغه إلى الجهات المختصة ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحرر فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٤
٨ فبراير سنة ١٩٤٥

طه السباعى

---

## قرار وزارى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٤٧

### بضم بعض الجهات التابعة لمركز شبين القناطر إدارياً إلى مراقبة القاهرة

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة إختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والقرارات الوزارية المنفذة له .

وبناء على طلب مراقبة التفتيش العام .

قـــرر :

مادة ١ — تلحق بمراقبة تموين القاهرة النواحى الآتية :

(ا) المرج .

(ب) الخصوص والعزب التابعة لها .

(ج) المنية .

(د) بركة الحج والنجوع والعزب التابعة لها .

ويقوم بأعمال التموين فيها مفتشون يندبهم لذلك مراقب تموين القاهرة

مادة ٢ — تسرى على الجهات المذكورة فى المادة السابقة أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالتموين فى محافظة القاهرة .

مادة ٣ — على مراقبة التفتيش العام تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ محرم سنة ١٣٦٧

١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧

ممدوح رياض

## قصدير

صدر القرار الوزارى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٨ فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٨ بتحديد سعر توزيع القصدير على المصانع والمتعهدين ورتب لمخالفة هذا القرار عقوبة بالقرار الوزارى ٣٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٩٤٩/٢/١٩ وصدر القرار ٢٧٣ لسنة ١٩٥٠ بوجوب إخطار مستوردى وتجار القصدير وزارة التموين عن الكميات التى يحوزونها من القصدير .

وقد صدر القرار ٧٢ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥١/٣/٢٠ بإلغاء القرار ٥٢٢ لسنة ١٩٤٨ و ٣٤ لسنة ١٩٤٩ وحدد القرار أسعاراً جديدة .

ثم صدر القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢ برفع الاستيلاء على القصدير وبإلغاء القرارين ٢٧٣ لسنة ١٩٥٠ و ٧٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما (يراجع باب الاستيلاء) .

# قطن

## أكياس — بذرة — قطن

---

## أكياس

### قرار وزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠

بوجوب الاخطار عن أكياس القطن *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحالج ومديريها أو القائمين على إدارتها أن يرسلوا إلى وزارة التموين « مراقبة الأغذية إدارة الخيش » بيانا بما يكون لديهم من أكياس القطن الجديدة والمستعملة ومحال وجودها .

ويرسل البيان المذكور بخطاب موصى عليه خلال أسبوع من وقت العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها كل من خالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٩ — ٥ يونية سنة ١٩٥٠

---

* الوقائع المصرية فى ٥ يونية سنة ١٩٥٠ — العدد ٥٦ مكرر .

# بذرة القطن

## ملاحظات عامة

(١) صدر القرار ٥٧٥ لسنة ١٩٤٥ بتحديد سعر شراء وبيع بذرة القطن التجارى من محصول موسم ٤٥ — ١٩٤٦ ونشر بالوقائع عدد ١٥٩ فى ١٩٤٥/١١/٨ وعدل بالقرار ٦٤٣ لسنة ١٩٤٥ المنشور بالوقائع عدد ١٧٠ فى ١٩٤٥/١٢/١٧ .

(٢) صدر القرار رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٤٥ بتحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التقاوى من محصول ذلك الموسم ونشر بالوقائع فى ١٩٤٥/١١/٨ عدد ١٥٩ .

(٣) صدر القرار ٦١١ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم توزيع تقاوى القطن وعدل بالقرار ٦٧٣ لسنة ١٩٤٥ ونشر فى عدد الوقائع ١٧٦ فى ١٩٤٥/١٢/٣١ .

(٤) صدر القرار الوزارى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٤٥ بتحديد سعر شراء وبيع بذرة القطن الزاجورة التجارى من محصول موسم ٤٥ — ١٩٤٦ ونشر فى الوقائع عدد ١٧٦ فى ١٩٤٥/١٢/٣١

(٥) صدر القرار ٦٧٤ لسنة ١٩٤٧ بتحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التقاوى من محصول موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ونشر فى الوقائع عدد ١١٧ فى ١٩٤٧/١٢/٢٢ كما صدر القرار ٦١٥ لسنة ١٩٤٧ بتحديد أسعار البذرة التجارية .

(٦) صدر القرار ٦٤٦ لسنة ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع عدد ١٧٠ فى ١٩٤٨/١١/٨ ، ٦٨٥ لسنة ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع عدد ١٨٤ فى ١٩٤٨/١٢/٤ بشأن تحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التجارية والتقاوى من محصول ٤٨ — ١٩٤٩ ونظم القرار ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ الاتجار فيها .

(٧) صدر القرار ١٧٥ لسنة ١٦٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة ببذرة القطن التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠ ونشر فى الوقائع المصرية عدد ١٤٧ مكرر فى ١٩٤٩/١١/٢٣ وصدر القرار ٨٩ لسنة ١٩٥ باستثناء بذرة القطن التجارية من صنف جيزة ٣٠ من أحكام القرار المذكور ونشر فى العدد ٤١ من الوقائع الصادر فى ١٩٥٠/٤/٢٠ ثم صدر القرار ١٢٩

لسنة ١٩٥٠ بإلغاء القرارين سالفى الذكر ونشر فى عـــدد الوقائع ٥٢ فى ١٩٥٠/٥/٢٥

(٨) صدر القراران ١١ و ٤٦ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تداول بذرة القطن من صنف الكرنك والمنوفى وثم صدر القرار ٧٥ لسنة ١٩٤٩ المنشور فى ١٩٤٩/٤/١٤ عدد ٥٣ بإلغائهما .

---

## قرار وزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ *

### بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المادتين ١ ( بنـد ٥ و ٦ ) و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى المـادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن .

قـــرر :

مادة ١ — إذا حصل خلاف بشأن تحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ جاز لصاحب الشأن أن يطلب الاحتكام فى هذا الخلاف إلى الخبراء المشار إليهم فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ، ويقدم طلب التحكيم إلى مندوب وزارة المالية المختص بالطريقة المبينة بالقانون المذكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٧ — ٣ يولية سنة ١٩٤٨

ممدوح رياض

---

* نشر عدد الوقائع ٩٢ فى ١٩٤٨/٧/٨

# قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩

## بتحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التجارية من محصول سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بندى ٥و٦ ) و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين.

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار الوزارى ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

قـــرر :

مادة ١ — يحدد سعر شراء بذرة القطن التجارية من محصول موسم ١٩٤٩ — ١٩٥٠ تسليم محطة الاسكندرية على الوجه الآتى :

| السعر ص | الصنف |
|---|---|
| ١٠٣ | للأردب اشمونى وزاجوراه وجيزة ٧ وجيزة ٣٠ ومنوفى |
| ١٠١ | للادرب وفير ومعرض |
| ١٠٠ | للاردب باقى الأصناف |

مادة ٢ — يحدد سعر بيع بذرة القطن التجارية من محصول موسم ١٩٤٩ — ١٩٥٠ تسليم أقرب محطة للمعصرة على الوجه الآتى .

| السعر مليم ص | الصنف |
|---|---|
| ١١٥ر٨٢ | للأردب اشمونى وزاجوراه وجيزة ٧ وجيزة ٣٠ ومنوفى |
| ١١٣ر٨٢ | للأردب وفير ومعرض |
| ١١٢ر٨٢ | للأردب باقى الأصناف |

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

* الوقائع رقم ١٣١ فى ١٣/١٠/١٩٤٩

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ — ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩

عبد الرحمن الرافعى

## قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٩

### تحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التقاوى من محصول ١٩٤٩ — ١٩٥٠ *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بندى ٥ و ٦ ) ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦.

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩

قرر

مادة ١ — يحدد سعر شراء بذرة القطن التقاوى عن محصول موسم ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١ جنيه و ٤٩٥ مليما للاردب .

ويحدد سعر بيع هذه البذرة من هذا المحصول على الوجه الآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ٥٩٥ | ١ | للاردب تسليم المحالج |
| ٦٧٥ | ١ | للاردب تسليم محطات الوصول |

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريرا فى ١٧ صفر سنة ١٣٦٩
٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩

محمد على راتب

---

* عدد الوقائع ١٥٣ فى ١٩٤٩/١٢/١٢

# قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

## بتحديد أسعار شراء بذرة القطن التقاوى من صنف جيزة ٣٠ محصول موسم ١٩٤٩ — ١٩٥٠ *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنه ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى القرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ بعرض ببعض أحكام خاصة ببذرة القطن التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التقاوى من محصول ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٥٠

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٩ نصها مايأتى :

« يحدد سعر شراء بذرة القطن التقاوى من صنف جيزة ٣٠ موسم ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المشار اليها فى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ بمبلغ جنيه و ٤٠٥ مليما للاردب ويحدد سعر بيع هذه البذره تسليم شون بنك التسليف الزراعى والتعاونى بمبلغ جنيه و ٦٣٥ مليما للاردب :

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

تحريرا فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٩
٢٤ يناير سنة ١٩٥٠

مرسى فرحات

---

* نشر فى الوقائع فى ١٩٥٠/١/٢٦ عدد ١٥ .

# قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠

## بتعديل أسعار بيع بذرة القطن التجارى من محصول موسم ١٩٤٩ — ١٩٥٠*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ (بندى ٥ و٦) و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بتحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التجارية من محصول ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٠

قـــرار

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى :

مادة ٢ — يحدد سعر بيع بذرة القطن التجارية من محصول موسم ١٩٤٩ — ١٩٥٠ تسليم أقرب محطة للمعصرة على الوجه الآتى .

| السعر | الصنف |
|---|---|
| ١٠٣ قروش للأردب | أشمونى وزاجوراه وجيزة ٧ وجيزة ٣٠ ومنوفى |
| ١٠١ قرش للأردب | وفير ومعرض |
| ١٠٠ قرش للاردب | من باقى الأصناف . |

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ وينشر بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢ رجب سنة ١٣٦٩
١٩ أبريل سنة ١٩٥٠

مرسى فرحات

* نشر فى عدد الوقائع ٤١ مكرر فى ٢٠/٤/١٩٥٠

# قرار وزارى رقم ٣ لسنة ١٩٥١

بشأن بذرة القطن التقاوى المستولى عليها من محصول سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والسادسة والخمسين من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى المادة ٢٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ .

وموافقة رأى اللجنة العليا للتموين بجلستها المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠

قـــرر

مادة ١ — حدد سعر شراء بذرة القطن التقاوى من محصول سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ المستولى عليها وفقا لأحكام المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ بمبلغ جنيه و ٣٥٠ مليما للأردب

مادة ٢ — يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى يحوز فى تاريخ نشر هذا القرار كميات من بذرة القطن التقاوى المشار اليها فى المادة السابقة أن يتعامل فيها بأى وجه من الوجوه دون ترخيص من وزارة المالية .

مادة ٣ — يؤذن للاشخاص الطبيعيين والمعنويين الحاصلين على ترخيص بالتعامل وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القرار أن يبيعوا لحساب الحكومة بذرة القطن المشار اليها بالسعر الآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| | ٣ | للأردب تسليم المحلج |
| ٠٨٠ | ٣ | للأردب تسليم محطة الوصول |

* نشر فى العدد الأول مكرر من الوقائع الصادر فى ١٩٥١/١/١

مادة ٤ — حددت عمولة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بالتعامل وفقا للماده الثانية من هذا القرار بمبلغ عشرة قروش عن كل أردب .

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى الماده ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٢ ربيع الأول سنه ١٣٧٠
أول يناير سنة ١٩٥١

أحمد حمزه

## قرار رقم ١١ لسنة ١٩٥١

### بتحديد أسعار شراء وبيع بذرة القطن التجارية

### عن محصول سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وعلى الماده ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

قـــرر :

ماده ١ — يحدد شراء بذره القطن التجارية من محصول موسم ٩٥٠-١٩٥١ تسليم محطة الاسكندرية بمبلغ ٨٠٠ مليم للاردب من جميع الأصناف

* (١) نشر فى عدد الوقائع ٩ فى ١٩٥١/١/١٨

(٢) أضيفت الفقرة الثانية للمادة الأولى بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٥١ ونشر فى عدد الوقائع ٣٠ فى ١٩٥١/٤/٥

ويخفض هذا السعر بمقدار ٣١ مليما عند البيع لمعصرتى شركة النيل للحليج بالمنيا وشركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت ببنى قره

مادة ٢ — يحدد سعر بيع بذرة القطن التجارية عن محصول موسم ١٩٥٠ — ١٩٥١ تسليم أقرب محطة للمعصرة بمبلغ ٩٨٠ مليما للاردب من جميع الأصناف .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ . — ١٥ يناير سنة ١٩٥١

أحمد حمزه

## وزارة التموين

## قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥١

### بتحديد أسعار شراء بذرة القطن التجارية من محصول موسم سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ *

---

وزارة التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرارين رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ و٣٠٣ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ ،

قرر

مادة ١ — يحدد سعر شراء بذرة القطن التجارية من محصول موسم

---

* نشر بالعدد ١١٨ فى ١٩٥١/١٢/٢٧

١٩٥١ – ١٩٥٢ تسليم محطة الإسكندرية بمبلغ ٨٠٠ مليم للأردب من جميع الأصناف .

مادة ٢ – يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى لمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧١ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٥٥١ )

أحمد حمزة

## وزارة التموين

## قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢

### بتحديد أسعار شراء وبيع بذرة قطن التقاوى المستولى عليها من محصول سنة ١٩٥١ – ١٩٥٢ *

---

وزارة التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى الماده ٣٢ من القرار الوزادى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، المعدل بالقرارين رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠ ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بجلساتها المنعقدة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١

قـــرر

مادة ١ – يحدد سعر شراء بذرة القطن التقاوى من محصول سنة ١٩٥١ – ١٩٥٢ المستولى عليها وفقا لأحكام الماده ٣٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه بمبلغ جنيه و ٣٠٠ مليم للأردب .

مادة ٢ – يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يتعامل فى تقاوى بذوة القطن المشار إليها فى الماده السابقة بأى وجه من الوجوه دون ترخيص من وزارة المالية .

---

* نشر بعدد الوقائع ٣٦ فى ١٩٥٢/٢/١٢

مادة ٣ — يؤدون للحاصلين على تراخيص التعامل وفقا للمادة الثانية من هذا القرار أن يبيعوا لحساب الحكومة كمية بذرة القطن التقاوى من محصول موسم ١٩٥١ — ١٩٥٢ بالسعر الآتى :

٣ جنيهات و ٤٠٠ مليم للأردب تسليم المحالج و ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم للأردب تسليم محطات الوصول .

مادة ٤ — تحدد عمولة الأشخاص المرخص لهم بالتعامل وفقا للمادة الثانية من هذا القرار بمبلغ مائة مليم عن كل أردب .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ٦ جمادى الأول سنة ١٣٧١ ( ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ )

إبراهيم عبد الوهاب

## وزارة التموين

## قرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢

### بتحديد أسعار بيع بذرة القطن التجارية الناتجة من حقول موسم ١٩٥١ — ١٩٥٢ للمعاصر *

---

وزارة التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى ( بند ٦ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى المادة ٣٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠

وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

---

* عدد الوقائع ١٣٩ فى ١٩٥٢/١٠/٦

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مادة ١ — يحدد سعر بيع بذرة القطن التجارية بجميع أنواعها الناتجة من محصول موسم ١٩٥١/١٩٥٢ إلى المعاصر تسليم أقرب محطة سكة حديد على الوجه الآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| — | ١ | لمعاصر الاسكندرية . |
| ٠٢٥ | ١ | لمعصرة شركة النيل للحليج . |
| ٠٥٠ | ١ | لباقى المعاصر . |

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ المحرم سنة ١٣٧٢ — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

## قرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢

### بتحديد أسعار بيع بذرة القطن التقاوى الناتجة من محصول موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨/٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى المادة ٣٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ و٣٠٣ لسنة ١٩٥٠

وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ولجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ماارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مادة ١ — يحظر التعامل بأى وجه من الوجوه فى بذرة القطن التقاوى

---

* المادة الثانية معدلة بالقرار ٩ لسنة ١٩٥٣ المنشور بعده .

الناتجة من محصول موسم عام ١٩٥٢ — ١٩٥٣ المستولى عليها وفقا لأحكام المـــادة ٣٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه بغير ترخيص من وزارة المالية

مادة ٢ — على المرخص له بيع البذرة المشار اليها فى المادة السابقة لحساب الحكومة بالسعر الآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ٣٠٠ | ٣ | للأردب تسليم المحالج |
| ٤٠٠ | ٣ | « تسليم محطات الوصول |

على أن تكون البذرة معبأة فى زكائب مجوز من نسيج خمس لبرات ويخفض هذا السعر بمقدار ١٦٧ مليما إذا كانت الزكائب الفرد من نسيج ٣ ١/٤ لبرات

مادة ٣ — تكون عمولة المرخص له ١٠٠ مليم عن كل أردب

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٩٥٢/١٢/٢٢ محمد صبرى منصور

---

## قرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٣*

بتعديل أسعار بيع بذرة القطن التقاوى الناتجة من محصول موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ — المحددة بالقرار ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢

وعلى المادة ٣٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرارين رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ و ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠ .

---

(*) الوقائع المصرية عدد ٧ فى ١٩٥٣/١/٢٢

وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ولجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ بتحديد أسعار بيع بذرة القطن التقاوى الناتجة من محصول موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ .

قـــرر

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القرار ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ — على المرخص له بيع البذرة المشار إليها فى المادة السابقة لحساب الحكومة بالسعر الآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ٣٨٠ | ١ | للأردب تسليم المحالج |
| ٤٨٠ | ١ | للأردب تسليم محطات الوصول |

على ان تكون البذرة معبأة فى زكايب ( مجوز ) من نسيج ٥ ابرات .

فاذا كانت البذرة معبأة فى زكايب « مفرد » من نسيج ٣ ١/٤ ابرات يكون السعر المشار إليه كالآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ٢١٠ | ١ | للأردب تسليم المحالج |
| ٣١٨ | ١ | للأردب تسليم محطات الوصول . |

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محمد صبرى منصور

تحريرا فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٣

# قطن

## قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠

بشأن الإستيلاء على الأقطان الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة (الشعر) من رتبة جود فير إلى رتبة فولى جود فير جود*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يستولى على الأقطان الأشمونى والزاجوراة وجيزة ٣ المحلوجة (الشعر) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جودفير / جود الموجودة فى حيازة التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس سواء كانت بالمخازن أو بالشون أو بأى مكان آخر .

مادة ٢ — يحظر على الأفراد والهيئات المذكورين فى المادة الأولى تضريب الأقطان المستولى عليها مع أقطان أعلى رتبة سواء كانت من نفس النوع أو من نوع آخر من درجة فولى جود فير / جود .

مادة ٣ — تقوم لجنة القطن المصرية بتسليم كميات القطن المستولى عليها وتوزيعها على المصانع المحلية طبقاً للاسس والقواعد التى تضعها وزارتا التموين والتجارة وبالأسعار التى يعينها وزير التموين .

مادة ٤ — يجب على الأفراد والهيئات المذكورين فى المادة الأولى أن يرسلوا إلى وزارة التموين خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بيانا عما يأتى :

---

* (١) نشر القرار ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ بعدد الوقائع ١١٥ مكرر فى ١٩٥٠/١٢/٨

(٢) عدلت المادتان الأولى والرابعة بالقرار ٢٩٥ لسنة ١٩٥٠ المنشور فى هذا الباب ثم الغيتا بالقرار ٥ لسنة ١٩٥١ المنشور بعده

(٣) عدل القرار تعديلا عاما بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ المنشور فى هذا الباب كذلك .

(١) اسم الحائز .
(٢) العنوان .
(٣) رقم القيد بالسجل التجارى .
(٤) المخازن والشون والمحال الموجود بها الأقطان المستولى عليها .
(٥) مقدار مايحوزونه من هذه الأقطان .

مادة ٥ — على الأفراد والهيئات المذكورين فى المادة الأولى اتخاذ سجل خاص يثبتون فيه مقادير الأقطان التى قدم البيان عنها .

مادة ٦ — تسرى أحكام المادة ٤ على أصحاب مصانع الغزل والنسيج . ويحظر عليهم بأن يتصرفوا بأى تصرف بالأقطان التى فى حيازتهم أو أن ينقلوها من مكان إلى آخر دون إذن من وزارة التموين فيما عدا الكميات اللازمة للانتاج العادى .

مادة ٧ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ٢٦ صفر سنة ١٢٧٠ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠

## وزارة التموين

---

## قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٠

### بشأن الاستيلاء على الأقطان الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة ( الشعر ) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جودفير / جود

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١ — يستولى على الأقطان الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة ( الشعر ) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جودفير/جود الموجودة والتى توجد فى حيازة التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس سواء كانت بالمخازن أو بالشون أو بأى مكان آخر .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة الرابعة من القرار سالف الذكر فقرة جديدة بالنص الآتى :

« كما يجب عليهم أن يرسلوا كل أسبوع إلى وزارة التموين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بيانا بالأقطان الواردة إليهم خلال الأسبوع من الأنواع المذكورة فى المادة الأولى .

ماده ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ ( ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ )

## قرار رقم ٥ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠
بشأن الاستيلاء على الأقطان الأشمونى والزاجوراه
وجيز ٣٠ المحلوجة ( الشعر ) من رتبة جودفير
إلى رتبة فولى جودفير / جود *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن الاستيلاء على الأقطان الأشمونى

* عدد الوقائع ١ مكرر ب فى ١٩٥١/١/٢

والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة (الشعر) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جودفير، جود المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٠.

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قـــرر

مادة ١ — يقصر الاستيلاء بالنسبة للأقطان المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار المشار اليه على الأقطان التى وردت عنها البيانات المنصوص عنها فى المادة الرابعة من القرار المذكور.

مادة ٢ — تعدل المادة ٦ من القرار المشار اليه على الوجه الآتى:

يجب على أصحاب مصانع الغزل والنسيج أن يرسلوا إلى وزارة التموين خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بيانات عما يأتى:

١ — الحائز.

٢ — العنوان.

٣ — رقم القيد بالسجل التجارى.

٤ — مقدار الأقطان التى فى حيازتهم من رتبة الأشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة (الشعر) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جودفير/جود والمخازن والشون والمحال الموجودة بها.

كما يجب عليهم أن يرسلوا كل أسبوع إلى وزارة التموين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بيانا بالأقطان الواردة اليهم خلال الاسبوع من الأنواع المذكورة ويحظر عليهم أن يتصرفوا بأى تصرف فى الأقطان التى فى حيازتهم من هذه الأنواع او أن ينقلوها من مكان إلى آخر دون إذن من وزارة التموين وذلك فيما عدا الكميات اللازمة للإنتاج العادى.

مادة ٣ — تلغى المادتان ١ و ٤ من القرار المشار اليه.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريرا فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ — ٢ يناير سنة ١٩٤٥

أحمد حمزة

# قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١

## فى شأن الأقطان المستولى عليها بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٤٣ إلى ٤٩ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم لسنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسوجات .

وعلى القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن الاستيلاء على الأقطان الاشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة ( الشعر ) من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جودفير / جود المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٥١

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ — يجب على الأفراد والهيئات الحائزين لكميات القطن التى تم الاستيلاء عليها بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه أن يقوموا بتسليمها إلى لجنة القطن المصرية فى المواعيد التى تعينها .

وعليهم اتخاذ سجل خاص يثبتون فيه مقادير مايسلمونه من هذه الأقطان والباقى منها مع بيان وزن القطن ونوعه ورتبته وعدد بالاته وأرقام لوطاته

كما يجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول خلال الأسبوع الأول من كل شهر إخطارا يتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك عن الشهر السابق

مادة ٢ — يجب على أصحاب مصانع غزل القطن أو المسئولين عن إدارتها أن يرسلوا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول إلى وزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا بما يأتى :

( ١ ) مقدار الأقطان المملوكه للمصنع وكذلك المتعاقد على شرائها وقت

---

(١) نشر فى عدد الوقائع رقم ٨٦ فى ١٩ / ٢ / ١٩٥١

العمل بهذا القرار سواء كانت معدة للتشغيل أو للاستثمار أو للاتجار أو لأى غرض آخر .

( ٢ ) المخازن والمحال الموجودة بها .

( ٣ ) وزن هذه الأقطان وأنواعها ورتبها وأرقام لوطاتها .

مادة ٣ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة وإمساك سجل خاص بكميات الأقطان التى تسلمها الحكومة اليهم يثبتون فيه على النحو المبين بالنموذج المرافق البيانات الآتية :

( ١ ) كميات الأقطان التى يتسلمونها من لجنة القطن المصرية وأنواعها ورتبها وأوزانها .

( ٢ ) تاريخ تسلم هذه الأقطان وأرقام لوطاتها

( ٣ ) كميات الأقطان المنقولة إلى عنابر الخلط أو التفتيح للتشغيل وللصباغة والكميات المعادة .

( ٤ ) المخازن والمحال الموجودة بها الأقطان ووزن ما بكل منها .

مادة ٤ — يجب على أصحاب مصانع غزل القطن أو المسئولين عن إدارتها الذين تسلموا أقطانا من لجنة القطن المصرية أن يقوموا بجردها فى نهاية كل شهر بحضور مندوب من وزارة التموين ويجب عليهم أن يرسلوا إخطاراً خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى وزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بكميات الأقطان التى تسلموها وما استعمل أو استهلك خلال الشهر السابق وما بقى فى آخره ووزن كل ونوعه ورقمه .

مادة ٥ — يحظر على المذكورين فى المادة السابقة ما يأتى :

أولا : حفظ الأقطان المسلمة اليهم من لجنة القطن المصرية فى غير المخازن والمحال التى أخطر عنها طبقا للمادة الثانية .

ثانيا : نقل أية كمية من هذه الأقطان لغرض التشغيل إلا بترخيص من مندوب وزارة التموين بالمصنع أو فتح بالاتها إلا بحضوره .

ثالثا : التصرف فى الأقطان المذكورة بأى تصرف بغير ترخيص من وزارة التموين فيما عدا إنتاج خيوط الغزل القطنية .

ويجب عليهم فى حالة بيعهم أقطانا لم يحصلوا عليها من لجنة القطن

المصرية أن يرسلوا لوزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال أسبوع من تاريخ البيع بيانا بما يأتى

( ا ) اسم المشترى .

( ب ) اسم السمسار وعنوانه

( حـ ) كمية الأقطان المبيعة وأنواعها ورتبها وأوزانها وأرقام لوطاتها .

رابعا : استخدام خامات غير القطن فى إنتاج الغزل بغير ترخيص من وزارة التموين ويوضح بطلب الترخيص البيانات الآتية .

( ١ ) نوع الخامة .

( ٢ ) الكميات المطلوب تشغيلها .

( ٣ ) عدد ماكينات الغزل النهائى وعدد المرادن التى تخصص لهذا الغرض

( ٤ ) تاريخ البدء فى التشغيل والمدة التى يستغرقها .

مادة ٦ — يجب تقديم السجلات المنصوص عليها فى هذا القرار إلى وزارة التموين ( مراقبة الغزل والمنسوجات ) لختمها وتنمير صفحاتها قبل استعمالها على أن تدون فيها البيانات أولا بأول مع قفل حساباتها فى نهاية كل شهر وإثبات الأرصدة الشهرية .

مادة ٧ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٨ — يقوم موظفو مراقبة الغزل والمنسوجات المندوبون بالمصانع باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ — ١٥ فبراير سنة ١٩٥١

أحمد حمزه

## كيروسين

# قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩

### بإلغاء القيود المفروضة على البترول الأبيض ( الكيروسين ) وإطلاق حرية تداوله

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ و ٣٧٦ لسنة ١٩٤٦ و ١٠ لسنة ١٩٤٨

قرر

مادة ١ — تنشأ بوزارة التموين لجنة مركزية للمواد البترولية تشكل على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| وكيل وزارة التموين | رئيسا |
| مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر | أعضاء |
| مدير عام مصلحة الصناعة | |
| مدير تفتيش الآلات البخارية بوزارة الأشغال | |
| مراقب الاستيلاء والتوزيع | |
| مندوب عن مصلحة السكك الحديدية | |
| مندوب عن مراقبة التفتيش العام بالوزارة | |
| مندوب عن كل شركة من شركات البترول | |

مادة ٢ — تختص اللجنة المركزية للمواد البترولية بما يأتى :

( ١ ) بحث واقتراح التدابير التى تكفل تموين البلاد بحاجتها من المواد البترولية .

( ٢ ) تنظيم نقل المواد البترولية إلى المناطق المختلفة .

مادة ٣ — يحذف البترول الأبيض ( الكيروسين ) من الجدول الملحق بالقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وتلغى المواد من ٤٢ إلى ٥٣ من القرار

---

(*) نشر بعدد الوقائع ٦٣ مكرر فى ١٩٤٩/٥/٨

المذكور كما يلغى القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٤٦ و ١٠ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٨
٥ مايو سنة ١٩٤٩

عبد الحميد عبد الحق

---

## قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩

---

وزير التموين

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ .

وبعد موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٤٦

قـــرر

مادة ١ — يجب على المسئولين عن إدارة الشركات المشتغلة بانتاج أو استيراد المواد البترولية أو توزيعها أن يرسلوا إلى مراقبة الاستيلاء والتوزيع بوزارة التموين ومصلحة المناجم والمحاجر بوزارة التجارة والصناعة فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر إخطارا بكتاب موصى عليه يشتمل على البيانات الآتية .

(ا) مقادير المواد البترولية ( بنزين — كيروسين — سولار — ديزل — مازوت) والزيوت المعدنية الموجودة فى حيازة الشركة فى اليوم الأول من الشهر السابق .

(ب) المقادير المنتجة محلياً والمستوردة لحساب الشركة خلال الشهر السابق

(ح) المقادير المنصرفة خلال الشهر إلى فروع الشركة ووكلائها ومتعهدى التوزيع والمستهلكين مع بيان ماصرف لكل منهم على حدة .

(ى) المقادير المتبقية فى نهاية الشهر السابق ومحال وجودها .

كما يجب عليهم أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مراقبة الاستيلاء

والتوزيع بوزارة التموين ومصلحة المناجم والمحاجر بوزارة التجارة والصناعة فى خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القرار بياناً بمقادير المواد البترولية ( بنزين — كيروسين — سولار — ديزل — مازوت ) والزيوت المعدنية التى فى حيازتهم فى ذلك التاريخ والمحافظات والمديريات الموجودة بها .

مادة ٢ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مراقبة الاستيلاء والتوزيع بوزارة التموين ومصلحة المناجم والمحاجر بوزارة التجارة بياناً بشحنات المواد البترولية ( بنزين - كيروسين سولار - ديزل - مازوت ) والزيوت المعدنية التى ترد إلى الموانى المصرية لحسابهم مع ذكر ميناء التفريغ وذلك فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ الانتهاء من تفريغ الشحنة .

مادة ٣ — يجب على مديرى فروع شركات البترول ووكلائها أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه البيانات الآتية :

( ا ) مقادير المواد البترولية ( بنزين — كيروسين — سولار — ديزل — مازوت ) والزيوت المعدنية الموجودة لديهم فى أول كل شهر .

(ب) الكميات الواردة خلال الشهر وتاريخ ورودها .

(حـ) الكميات المنصرفة يوميا .

( ى ) الكميات الباقية فى نهاية الشهر .

كما يجب عليهم أن يرسلوا البيانات المتقدم ذكرها بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين بالمحافظة أو المديرية التى تقع محالهم أو مستودعاتهم بدائرتها فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ شعبان سنة ١٣٦٨
٥ يونيو سنة ١٩٤٩

عبد الحميد عبد الحق

# لجان

## قرار وزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥ *

### بشأن إنشاء لجان للتحكيم فى المنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة وغيرها

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على الباب الثالث ( أحكام خاصة بتداول القمح والمشعر والشعير والأرز والذرة ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وحسما للنزاع الذى يقع بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة أو غيرها عند تسليم الحبوب .

قـــرر :

مادة ١ — معدلة — تنشأ لجنة للتحكيم تشكل على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار ، وتختص بالنظر فى المنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن أو مديريها المسئولين وبين البنوك المعتمدة لتسليم الحبوب أو بين البنوك وبعضها بخصوص تقدير درجة النظافة .

مادة ٢ — معدلة — لا يكون انعقاد لجنة التحكيم صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع جميع الأعضاء وتصدر اللجنة قرارتها على وجه الاستعجال بالأغلبية المطلقة وتكون القرارات نهائية غير قابلة للطعن .

وإذا لم يحضر طالب التحكيم أو مندوبه اعتبر متنازلا عن طلب التحكيم .

مادة ٣ — تعقد لجنة التحكيم بناء على طلب يحرر على ورقة دمغة من فئة الثلاثين مليما ويتقدم به صاحب الشأن إلى مندوب البنك يتعهد فيه بأن يكون قرار اللجنة نهائيا ملزما له ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بتأمين نقدى بواقع ٢٥ مليما عن كل أردب .

---

* عدلت المواد ١ و٢ و٦ بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٤٦ (وقائع مصرية عدد ٤٢ فى ١٩٤٦/٤/٢٣)

ولا يقبل الطلب إلا بعد دفع ثمن كمية الحبوب المتنازع عليها طبقا لتقدير البنك .

وعلى مندوب البنك أن يثبت على الطلب تاريخ وساعة تقديمه وأن يقيد فى سجل خاص برقم مسلسل ، وعليه أن يدعو اللجنة إلى الانعقاد فى نفس اليوم بشونة البنك للنظر فى الطلب وعلى اللجنة أن تفصل فيه فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب .

وفى حالة امتناع مندوب البنك عن قبول الطلب فلصاحب الشأن أن يقدمه إلى مراقبة التموين فى المحافظة أو المديرية ، وإذا كانت الشونة تابعة لأحد مراكز المديرية فيقدم الطلب لمفتش التموين بالمركز ، وعلى مستلم الطلب أن يقوم فوراً بالاجراءات المبينة بالفقرة السابقة .

مادة ٤ — تقوم اللجنة بأخذ عينات من الحبوب المتنازع عليها وتقوم بتقدير درجة نظافتها بطريق الوزن بحضور صاحب الشأن وعليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ساعة وتاريخ تقديم الطلب وقيمة التأمين وثمن الحبوب المتنازع على درجة نظافتها وتاريخ وساعة بدء اللجنة مباشرة مهمتها وأسماء الأعضاء الحاضرين وصفة كل منهم والاجراءات التى قامت بها اللجنة على وجه التفصيل وقرار اللجنة مع إثبات كافة الاعتراضات . ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين .

ويحرر المحضر من ثلاث صور تسلم إحداها للبنك وتحفظ الثانية بمراقبة التموين بالمحافظة أو المديرية أو مكتب تموين المركز حسب الأحوال وترسل الثالثة إلى الوزارة .

مادة ٥ — يتسلم طالب التحكيم كميات الحبوب المتنازع على درجة نظافتها فوراً بعد دفع الثمن المقرر على أن تؤخذ عينات قانونية منها لفحصها بمعرفة لجنة التحكيم . وبعد ظهور نتيجة الفحص يسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة مهما كان الفرق ضئيلا .

مادة ٦ — معدلة — يسترد طالب التحكيم التأمين المدفوع منه إذا كانت نتيجة التحكيم تخفيض درجة النظافة أكثر من ربع قيراط ، وفى غير ذلك من الأحوال يفقد التأمين .

مادة ٧ — على لجنة التحكيم أن تراعى فى إصدار قراراتها تعليمات وزارة التموين .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

طه السباعى

تحريراً فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

---

## جدول ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥

(١) تنشأ لجنتا تحكيم بمحافظة القاهرة تختص الأولى بالشرابية وروض الفرج والثانية بساحل أثر النبى والملك الصالح .

وتشكل كل منهما على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التموين .

مندوب عن وزارة التجارة والصناعة .

مندوب عن وزارة الزراعة .

مندوب عن البنك .

مندوب عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم) .

(٢) تشكل لجنة التحكيم بمحافظة الاسكندرية على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التموين .

مندوب عن وزارة التجارة والصناعة .

مندوب عن وزارة الزراعة .

مندوب عن البنك .

مندوب عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم) .

(٣) تشكل لجنة التحكيم بعواصم المحافظات والمديريات الأخرى على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التموين .

مندوب عن وزارة الزراعة .

مندوب عن القسم المالى .

مندوب عن البنك .

مندوب عن أصحاب المطاحن ( يختاره طالب التحكيم ) .

( ٤ ) تشكل لجنة التحكيم فى مراكز المديريات على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التموين .

مندوب عن وزارة الزراعة .

معاون المالية .

مندوب عن البنك .

مندوب عن أصحاب المطاحن ( يختاره طالب التحكيم ) .

---

## قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧

### بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظات الحدود

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها من وإلى محافظة الصحراء الغربية المعدل بالقرارات رقم ٤٠٠ و ٤٦٥ و ٥٢٥ لسنة ١٩٤٦ و ٦٢ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية من وإلى محافظة سيناء المعدل بالقرارات رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٢ و ٦٠١ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها من وإلى محافظة البحر الأحمر .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٤٧ بشأن تداول الكيروسين بوادى النطرون ومركز الواحات البحرية والفرافرة ومحافظه البحر الأحمر

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن نقل بعض المواد والطيور المواشى من الصحراء الغربية .

قـــرر

مادة ١ — تنشأ بالوزارة لجنة تشكل على الوجه الآتى :

سكرتير عام الوزارة لشئون التموين — رئيسا

مراقب التشريع والتحقيقات
« الحبوب والمطاحن
« الأغذية
« التفتيش العام
مدير إدارة المباحث
مندوبان عن سلاح الحدود الملكى
— أعضاء

وتجتمع اللجنة بصفة دورية بديوان الوزارة .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة ببحث جميع الموضوعات المتعلقة بشئون التموين بمحافظات الحدود . ومراجعة محاضر لجان التموين بها — واقتراح الوسائل الخاصة بمكافحة تهريب مواد التموين وغيرها من البضائع والمواد الغذائيـة من هذه الجهات إلى الخارج وتنظيم نقل تلك المواد إلى المنطقة المذكورة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ممدوح رياض

تحريرا فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٦٧ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧

# لحـــوم

يراجع المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ( المادة ٢٠ )

## قرار وزارى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٤٥ [١] و [٢]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى قرار لجنة اللحوم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ .

قـــرر :

مادة ١ — معدلة بالقرار ٣٢٨ لسنة ١٩٤٧ - فى تطبيق أحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يعتبر عجل البقر من الذكور قد بلغ سن السنتين إذا كان قد بدل ثناياه ( القاطعتين الأماميتين ) اللبنية بالمستديمة أو بلغ وزنه ٢٣٠ كيلو جراماً قائماً .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٩٤٥/١١/١٠ طه السباعى

## قرار وزارى رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٤٥ [٣]

بشأن رفع الحظر المنصوص عليه فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وبموافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥

قرر :

مادة ١ — يوقف العمل بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٥ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٦٠ مكرر فى ١٩٤٥/١١/١٠

(٢) نشر القرار ٣٢٨ لسنة ١٩٤٧ فى عدد الوقائع رقم ٧٠ الصادر فى ١٩٤٧/٧/٢٨

(٣) الوقائع المصرية عدد ١٧٦ فى ١٩٤٥/١٢/٣١

## قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧

### بشأن ختم اللحوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٤ ( بند ٦ ) و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى

قرر

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ، يحظر ختم اللحوم بغير أختام السلخانات التى تذبح فيها . كما يحظر على تجار اللحوم بالجملة أو التجزئة أن يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت لحوماً عليها أختام أو بيانات بخلاف تلك الأختام .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٦

أول يونيو سنة ١٩٤٧ ممدوح رياض

---

## قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١

### بإحصاء اللحوم *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — يجب على تجار الجملة للماشية واللحوم والقصابين وزن لحوم الحيوانات التى يذبحونها بمجازر القاهرة والاسكندرية أو التى يشترونها منها

---

(*) نشر بعدد الوقائع ٢٤ فى ١٩٥١/٣/١٧

على موازين وزارة التجارة والصناعة داخل تلك المجازر والحصول على شهادة بوزنها موضحاً بها البيانات الآتية :

١ — اسم البائع ٢ — اسم المشترى ٣ — نوع اللحوم
٤ — عدد الذبائح ٥ — الوزن

مادة ٢ — يحظر على المذكورين فى المادة السابقة إخراج لحوم الحيوانات من المجازر التى ذبحت فيها إلا بعد تسليم شهادات الوزن المشار اليها إلى مندوب تعينه لهذا الغرض مراقبة التموين المختصة .

ويجب على هذا المندوب أن يتحقق من مطابقة البيانات المدونة بشهادات الوزن للحقيقة .

مادة ٣ — يجب على رؤساء مكاتب الوزن بمجازر القاهرة والاسكندرية أن يرسلوا إلى مديرى هذه المجازر ووزارة التموين ( إدارة اللحوم ) يوم الاثنين من كل أسبوع كشفاً من واقع شهادات الوزن موضحاً به البيانات الآتية:

١ — أسماء تجار الجملة والقصابين الذين ذبحوا حيوانات خلال الأسبوع السابق ونوع ماذبحه كل منهم على حدة .

٢ — أسماء القصابين الذين اشتروا الذبائح السابقة ونوع ما اشتراه كل منهم على حدة وعدده ووزنه .

مادة ٤ — يجب على أصحاب أو مديرى محال الجزارة فى المملكة المصرية إخطار وزارة التموين ( إدارة اللحوم ) خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالبيانات الآتية :

١ — اسم صاحب المحل وعنوانه والجهة والقسم أو المركز والمديرية أو المحافظة التابع لها .

٢ — رقم وتاريخ رخصة المحل أو تاريخ تقديم الطلب الخاص بها .

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ١ و ٢ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز تسعة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على مخالفة المادة ٤ بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ جماد آخر سنة ١٣٧٠ — ١١ مارس سنة ١٩٥١

أحمد حمزة

## محاضر

راجع القرار ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ فى باب الضبطية القضائية

---

## متعهدو نقل مواد التموين

راجع القرار ١١ لسنة ١٩٥٣ المنشور صفحة ٣٤

---

## محال ومصانع مستجدة

راجع القرار ١٨٣ لسنة ١٩٥٢ — الخاص بالمعاصر صفحة ١٥٤

---

## قرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢

بالغاء القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تقييد منح الرخص الخاصة بالمحال والمصانع التى تستخدم زيت بذرة القطن*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ ( بند ٣ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تقييد منح الرخص الخاصة بالمحال والمصانع التى تستخدم زيت بذرة القطن المعدل بالقرارات رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ٩ و ١٤١ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

*(١) نشر فى عدد الوقائع ١٥٩ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١١

(٢) ألغى القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى باب السكر فى هذه المجموعة القرار ٦٧ لسنة ١٩٥١ الذى كان يحظر فتح محال جديدة تستخدم السكر فى صناعتها

قـــرر

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فريد أنطون

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

---

## قرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣

### بحظر فتح محال جديدة لبيع الدقيق إلا بترخيص خاص من وزارة التموين*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانونين رقم ١٣٨ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٢ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — لايجوز بغير ترخيص خاص من وزارة التموين فتح محال جديدة لبيع الدقيق ولا يسرى هذا الحكم على المحال التى قدم أصحابها طلبات للحصول على تراخيص عنها بمقتضى أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار إليه قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محمد صبرى منصور

تحريرا فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣

---

(*) الوقائع المصريه عدده الصادر فى ١٩٥٣/١/١٥

# مطاحن

## خبز — دقيق — مطاحن

---

## خبز

## قرار وزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد بند ١ (١ و٢) و٤٣ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — معدلة « يحظر بيع الدقيق بالجملة فى المحال المرخص لها ببيعه بالتجزئة كما يحظر بيعه بالتجزئة فى المحال التى تبيعه بالجملة إلا بترخيص خاص من مراقبة الحبوب والمطاحن » .

ويعتبر بيعا بالجملة كل صفقة مقدارها ٤٩ أقة فأكثر .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين نقل القمح والدقيق والسن الأبيض والخبز بأية وسيلة كانت إلى خارج مدينة القاهرة .

مادة ٣ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين نقل المواد المذكورة فى المادة السابقة إلى خارج حدود المحافظة أو المديرية التى تكون فيها .

---

*(١) عدلت المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و١١ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦ ( وقائع مصرية عدد ١١ فى ١٩٤٦/١/٢٧ )

(٢) عدلت المادة ٨ من القرار ٥١٥ سنة ١٩٤٥ بالقرار ١٣١ لسنة ١٩٤٦ (وقائع مصرية عدد ٣٦ فى ١٩٤٦/٤/١ )

(٣) الغيت المادة ١٠ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ بالقرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ ( وقائع مصرية عدد ١٠٥ فى ١٩٤٦/١/٢١ )

(٤) ألغيت المادتان ( ٥ و٦ ) بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ ( وقائع مصرية عدد ١٣٧ فى ١٩٤٩/١٠/٣١ )

(٥) عدلت المادة الأولى بالقرار ١٥٦ لسنة ١٩٥٢ ونشر فى عدد الوقائع ١٤٢ فى ١٦/ ١٩٥٢/١٠

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص سابق من مراقب التموين نقل الدقيق أو السن الأبيض الناتج منه إلى خارج حدود عواصم المديريات أو بنادر المراكز التى يكون فيها

مادة ٥ — ومادة ٦ — ألغيتا بالقرار ١٥٦ لسنة ١٩٤٩

مادة ٧ — لايجوز بيع الدقيق والردة الناعمة المستعملة فى الرغف أو عرضهما للبيع أو حيازتهما بقصد البيع مالم يبين على عبواتهما الوزن القائم لكل عبوة بالأقة أو بالكيلو جرام وتاريخ العبوة واسم صاحب المطحن وعنوانه وعبارة ( دقيق خليط ) أو ( ردة ناعمة لرغف العجين ) حسب الأحوال وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف وأرقام ظاهرة لايقل إرتفاعها عن سنتيمتر واحد فى وسط العبوات أو على بطاقة تعلق أو تلصق على العبوات بأحكام تام .

مادة ٨ — على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لايقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على أن يجدد كلما حال لونها ، ويحظر عليهم إستخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت .

مادة ٩ — يجب على أصحاب المطاحن قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم والتى ردها أصحاب المخابز وتجار الدقيق على أن يدفعوا عنها ٥٠ مليما عن الجوال الكبير و ٣٢½ مليما للجوال الصغير .

كما يجب على أصحاب المخابز وتجار الدقيق أن يردوا هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن .

مادة ١٠ — ملغاه بالقرار ٤٣١ لسنة ١٩٤٦

مادة ١١ — (معدلة) يجب على أصحاب المخابز والمحال العامة ومحال بيع الدقيق ومصانع المكرونة أو المسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الدقيق وزوائده التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار ومايردمنها بعد ذلك والجهات الواردة منها وما يبيعونه أو أو يستخدمونه يوماً فيوماً .

ويجب أن يكون هذا السجل مطابقاً للنموذج حرف « ب » المرافق هذا القرار .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠ و١١ يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ — ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

طه السباعى

---

## قرار وزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

قـــرر

مادة ١ — ( معدلة بالقرار ٥٠٧ لسنة ٤٨ ثم بالقرار ١٩٥٣/٢٧ المنشور بعده ) .

مادة ٢ معدلة — يجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوات المرابطة وغيرهم أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم من غير الوزن المقرر بكل جهة .

ويعطى الترخيص من مراقب التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة

---

*(١) المادة الأولى عدلت بالقرار ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ ثم بالقرار ١٩٥٣/٢٧ المنشور بعده

(٢) المادة ٢ من هذا القرار عدلت بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٩٤٩ ( وقائع مصرية عدد ٨٤ فى ١٩٤٩/٦/٢٧ )

(٣) المادة ٤ من هذا القرار عدلت بالقرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٩ ( وقائع مصرية عدد ١١٨ فى ١٩٤٩/٩/٨ )

(٤) عدلت المادة ٥ بالقرار ٨٢ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع ١٠٠ فى ٣ يوليو سنة ١٩٥٢

نموذج مرفق بالقرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥

نموذج «ب»

# سجل الدقيق

## للمخابر والمحال العامة ومحال بيع الدقيق

| التاريخ | الاذن الصادر من مكتب التموين | | | | | الدقيق | | | الزوائد | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الرقم | التاريخ | الكمية | اسم المطحن أو الشونة | الوارد | المبيع أو المستخدم | الباقى | الوارد | المبيع أو المستخدم | الباقى | | |
| | | | | | | | | | | | | |

أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة أو صاحب الشأن فى الأحوال الأخرى . على أن يرفق بالطلب صورة من التعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

( ١ ) اسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن .

( ٢ ) تاريخ ومدة التعاقد أو الالتزام .

( ٣ ) مقدار الخبز اللازم يومياً .

( ٤ ) وزن الخبز كما هو وارد فى شرط التعهد أو الالتزام .

مادة ٣ — فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥ ٪ ويجب أن يباع الخبز باعتبار السعر الذى تقرره لجان التسعيرة فى المديريات والمحافظات .

مادة ٤ معدلة — عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ هذا القرار يراجع وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة رغيف ويكون وزن الخبز مخالفاً لأحكام هذا القرار إذا ثبت أن مقدار العجز فى متوسط الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة ٪ المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى طبقاً للمادة ٣ من هذا القرار ، ولا يتسامح فى أى عجز آخر .

مادة ٥ معدلة — يجب على البائع أن يسلم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف وأن يكمل وزن الرغيف إذا وجد ناقصاً وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٦ — يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل دكان معد لبيع الخبز

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادة السادسة من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد عن جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وكل مخالفة اخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤
٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥

ممدوح رياض

# قرر ٢٧ رقم لسنة ١٩٥٣

## بتحديد وزن الرغيف *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٥٠٧ ، ٦٨٤ لسنة ١٩٤٨ ، ٤٤ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ لسنة ١٩٤٩ ، ١٣١ لسنة ١٩٥١ ، ٨٢ لسنة ١٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١ — يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى الجهات المبينة بعد وفقاً لما هو موضح أمام كل منها :

أولا : محافظات ومديريات وبعض جهات الوجه البحرى :

١ — محافظة دمياط ( عدا مصيف رأس البر ) ٥٨ درهما
( ثمانية وخمسون درهما )

٢ — محافظات الاسكندرية والقنال والسويس ومصيف رأس البر ٥٠ «
( خمسون درهما )

٣ — مديريات البحيرة والفؤادية ( عدا مصيف بلطيم ) ٥٧ «
والغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية ( سبعة وخمسون درهما )

٤ — مصيف بلطيم ٥٢ «
( اثنان وخمسون درهما )

* عدد الوقائع ١٦ فى ١٩٥٣/٢/١٩

٥ — مديرية الدقهلية ٥٦ درهما
(ستة وخمسون درهما)

ثانيا : محافظة القاهرة ومديريات الوجه القبلى :

١ — محافظة القاهرة ومديرية الجيزة ٥٤ »
(أربعة وخمسون درهما)

٢ — مديريات بنى سويف وجرجا وقنا وأسوان ٥٧ »
(سبعة وخمسون درهما)

٣ — مديرية الفيوم ٥٩ »
(تسعة وخمسون درهما)

٤ — مديرية المنيا وأسيوط ٦٠ »
(ستون درهما)

ثالثا : محافظتى سينا والبحر الأحمر ٥٠ »
(خمسون درهما)

مادة ٢ — تلغى القرارات رقم ٥٠٧ و ٦٨٤ لسنة ١٩٤٨ و ٤٤ و ١١٣ لسنة ١٩٤٩ و ١٣١ لسنة ١٩٥١ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من ١٤ فبراير سنة ١٩٥٣ وينشر فى الجريدة الرسمية .

محمد صبرى منصور

تحريراً فى ٢ جماد الثانى سنة ١٣٧٢ — ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣

# مطاحن

## قرار وزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦

### بشان تنظيم الرقابة على المطاحن المخصصة للتموين *

وزير التجارة والصناعة بالنيابه

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المواد ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٤٣ و ٤٩ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦ .

قـــرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص لكل نوع من أنواع الحبوب حسب النموذج رقم ( ١ ) المرافق لهذا القرار لإثبات مقادير الحبوب التى ترد إلى المطحن يوميا

ويجب أن يقفل هذا السجل فى نهاية كل شهر بطرح مجموع المطحون من الحبوب من مجموع الوارد والرصيد ونقل باقى الحبوب رصيدا للشهر التالى

كما يجب أن يكون لديهم سجل خاص مطابق للنموذج رقم ( ٢ ) المرافق لهذا القرار لقيد حركة الحبوب الواردة للمطحن والمطحون منها وحركة الدقيق والزوائد الناتجة والمنصرف منها لأصحاب الأذون .

مادة ٢ — ( معدلة ) يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص حسب النموذج رقم ( ٣ ) لقيد أسماء أصحاب الأذون وأرقامها وكمياتها وما سلم لهم منها وتوقيعاتهم أو توقيعات من ينوب عنهم بعد التحقق من شخصياتهم .

---

*(١) السجلات المنصوص عليها فى هذا القرار منشوره بعدد الوقائع رقم ١٠٥ فى ١٩٤٦/١٠/٢١

(٢) عدلت المادة ٢ بالقرار ٣١ لسنة ١٩٤٧ ( وقائع عدد ٦ فى ٩٤٧/١/٢٠ ) .

مادة ٣ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا إلى وزارة التجارة والصناعة شئون التموين ( مراقبة الحبوب والمطاحن ) فى الأسبوع الأول من كل شهر بخطاب موصى عليه بياناً معتمداً منهم حسب النموذج رقم ( ٤ ) المرافق لهذا القرار بكميات الحبوب الواردة للمطحن والمنصرفة منه والدقيق والزوائد المسلمة لأصحاب الأذون عن الشهر السابق.

مادة ٤ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لمراقبة التموين التى تقع فى دائراتها مطاحنهم السجلات المشار إليها فى هذا القرار لختم صفحاتها قبل إثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو بهذه السجلات ، وفى حالة الاضطرار يجب أن يكون التعديل بطريق الشطب والإضافة مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن .

وتحفظ هذه السجلات فى المطحن ولا تنقل منه رغم تغيير واضع اليد.

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — تلغى المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٤٩

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٥
١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦

حسين عنان

# قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧

## بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المواد من ٤ إلى ٨ و ٥٦ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ المعدل بالقرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٤٥

وعلى القرارات رقم ٣٢٤ و ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ و ٢٠٠ لسنة ١٩٤٧

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

---

* (١) أضيفت المادة « ٣ مكررا » إلى هذا القرار بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ ( وقائع مصرية عدد ٧ فى ١٩٤٨/١/١٥ )

(٢) أضيفت المادة « ٣ مكررا أ » إلى هذا القرار بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨ ( وقائع مصرية عدد ١٤ فى ١٩٤٩/٢/٥ )

(٣) أضيفت المادة « ٣ مكررا ب » والمادة ٣ مكررا ب . ا إلى هذا القرار بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٤٨ ( وقائع مصرية عدد ٣٢ ملحق فى ١٩٤٨/٤/١

(٤) أضيفت المادة ١١ مكررا إلى هذا القرار بالقرار رقم ٣٦٦ سنة ١٩٤٨ ( وقائع مصرية عدد ٦٨ فى ١٩٤٨/٦/٣ )

(٥) أضيفت المادة ١٦ مكررا إلى هذا القرار بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ( وقائع مصرية عدد ١٤ فى ١٩٤٨/٢/٥ )

(٦) استبدلت المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ من هذا القرار بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ ( وقائع مصرية عدد ٣٢ فى ١٩٤٩/٣/٣ )

(٧) ثم استبدلت المادة ١٣ بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ ( وقائع مصرية عدد ٣٠ فى ١٩٥٠/٣/١٣ )

(٨) عدلت المادة ٤ بالقرار ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ( عدد وقائع ١١٨ فى ١٩٥١/١٢/٢٧

(٩) عدلت المادتان ١٢ والفقرة الثانية من المادة ١٧ بالقرار ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ونشر فى عدد الوقائع ١٣٣ فى ١٩٥٢/٩/١٥ وقد نص هذا القرار كذلك على أن الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ يسرى كذلك على مصانع المكرونة

(١٠) عدلت المواد ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٩ أخيراً بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ والمنشور الوقائع فى عدد ١٦ الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩

قـــرر :

## الفصل الاول

مادة ١ — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها خلط حبوب القمح بحبوب الذرة الرفيعة قبل الطحن بنسبة ٧٥ ٪ من حبوب القمح إلى ٢٥ ٪ من حبوب الذرة الرفيعة وزناً .

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الذرة الرفيعة بنسبة ثلاثة أجزاء من الأول إلى جزء واحد من الثانى مع استبعاد الردتين الناعمة والخشنة بحيث لا يتخلف منه شىء على المنخل ٣٦ .

ويجب أن يكون الدقيق الناتج مطابقاً للمواصفات الآتية : —

| | |
|---|---|
| درجة الرطوبة لا تزيد عن | ١٤ ٪ |
| الرماد محسوباً على المادة الجافة لا يزيد عن | ١,٦ ٪ |
| الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن | ١,٢ ٪ |
| الرمل لا يزيد عن | ٠,٣ ٪ |

## الفصل الثانى

### خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية

مادة ٢ — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها طحن حبوب القمح والذرة الشامية كل حدة على أن يكون دقيق القمح خالياً من الردتين الناعمة والخشنة ودقيق الذرة خالياً من الردة الخشنة وخلطهما بنسبة ٧٤ ٪ من الأول إلى ٢٦ ٪ من الثانى على أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقاً للمواصفات الآتية : —

| | |
|---|---|
| درجة الرطوبة لا تزيد عن | ١٤ ٪ |
| الرماد لا يزيد عن | ١,٦ ٪ |
| الألياف لا تزيد عن | ١,٢ ٪ |
| الرمل لا يزيد عن | ٠,٣ ٪ |
| المتخلف على منخل ٣٦ لا يزيد عن | ١ ٪ |

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق المشار اليه فى هذه المادة.

## الفصل الثالث

### خلط دقيق القمح بدقيق الشعير

مادة ٣ — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الشعير يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها خلط حبوب القمح بحبوب الشعير بنسبة ٧٥٪ من القمح إلى ٢٥٪ من الشعير وزنا.

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الشعير بنسبة ٧٨٪ من الأول إلى ٢٢٪ من الثانى مع مراعاة استبعاد الردتين الناعمة والخشنة من كل منهما بحيث لا يتخلف شىء عن المنخل ٣٦

ويجب أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقا للمواصفات الآتية :

| | |
|---|---|
| درجة الرطوبة لا تزيد عن | ١٤ ٪ |
| الرماد محسوبا على المادة الجافة لا يزيد عن | ١,٦ ٪ |
| الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن | ١,٢ ٪ |
| الرمل لا يزيد عن | ٠,٥ ٪ |

## الفصل الثالث مكرر

### خليط دقيق القمح بدقيق الأرز الكارجو

مادة ٣ — مكررا — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الأرز الكارجو يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها طحن حبوب القمح وحبوب الأرز كل حدة على أن يكون دقيق القمح خاليا من الردتين الناعمة والخشنة ودقيق الأرز خاليا من الردة الخشنة وخلطهما بنسبة ٧٥٪ من الأول إلى ٢٥٪ من الثانى على أن يكون خليط الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

| | |
|---|---|
| درجة الرطوبة لا تزيد عن | ١٤ ٪ |
| الرماد لا يزيد عن | ١,٥ ٪ |
| الألياف لا تزيد عن | ١,٢ ٪ |
| الرمل لا يزيد عن | ٢ ٪ |
| المتخلف عن منخل ٣٦ لا يزيد عن | ١ ٪ |

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة ( وكالة شئون التموين ) أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المشار اليه فى هذه المادة .

الفصل الثالث مكرر ( ا )

خليط دقيق الأرز الكارجو بدقيق الأرز الاسترالى

مادة ٣ — مكرر ١ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم من وزارة التجارة والصناعة ( وكالة شئون التموين ) بخلط دقيق الأرز الكارجو بالدقيق الاسترالى أن يقوموا بطحن حبوب الأرز الكارجو بمراعاة أن يكون الدقيق المستخرج خالياً من الردة الخشنة وعليهم أن يقوموا بخلط ذلك الدقيق الاسترالى المسلم اليهم من التموين بعد نخله . ويراعى فى الخلط أن يكون بنسبة ٣٥ ٪ من الأول و ٦٥ ٪ من الثانى .

ويجب أن يكون خليط الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن . . . ١٤ ٪ ( أربعة عشر فى المائة )

الرماد لا يزيد عن . . . ١,٢ ٪ ( واحد وثلاثة من عشرة فى المائة )

ويحظر على أصحاب المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم من وزارة التجارة والصناعة ( وكالة شئون التموين ) باستخراج واستهلاك هذا النوع من الدقيق المخلوط أن يستخرجوا أو يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بغير ترخيص سابق من الوزارة دقيقا غير الدقيق المخلوط المشار اليه فى هذه المادة .

الفصل الثالث مكرر ( ب )

خلط دقيق القمح بدقيق الذرة ودقيق الأرز الكارجو

مادة ٣ مكررا ( ب ) فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية ودقيق الأرز الكارجو . يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بطحن حبوب القمح والذرة الشامية والأرز الكارجو كل على حدة بمراعاة أن يكون دقيق القمح خاليا من الردتين الناعمة والخشنة ودقيق الذرة الشامية ودقيق الأرز الكارجو خاليين من الردة الخشنة فقط

ويجب عليهم خلط هذه الأنواع الثلاثة من الدقيق بنسبة ٥٠ ٪ من دقيق القمح و ٢٥ ٪ من كل من دقيق الذرة الشامية والأرز الكارجو .

ويجب أن يكون خليط الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن ١٤ ٪ ( أربعة عشرة فى المائة ) .

الرماد لا يزيد عن ١,٦ ٪ ( واحد وستة من عشرة فى المائة )

الرمل لا يزيد عن ١,٣ ٪ ( ثلاثة من عشرة فى المائة ) .

الالياف لا تزيد عن ١,٤ ٪ ( واحد وأربعة من عشرة فى المائة )

المتخلف عن منخل ٣٦ لا يزيد عن ٢ ٪ ( اثنين فى المائة )

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة ( وكالة شؤون التموين ) ان يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المخلوط المشار اليه فى هذه المادة .

مادة ٣ مكرر ب أولى — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة ودقيق الأرز الكارجو ، يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بخلط حبوب القمح بحبوب الذرة الرفيعة وطحنها بمراعاة أن يكون الدقيق المستخرج خاليا من الردتين الناعمة والخشنة وطحن حبوب الأرز على حدة مع إستبعاد الردة الخشنة فقط .

ويجب عليهم خلط الدقيق الناتج بحيث يكون الخليط بنسبة ٥٠ ٪ من دقيق القمح و ٢٥ ٪ من كل من دقيق الذرة الرفيعة والأرز الكارجو .

ويجب أن يكون خليط الدقيق مطابقا للمواصفات المبينة فى المادة السابقة عدا المتخلف على منخل ٣٦ فلا يجوز أن يزيد عن ١ ٪ ( واحد فى المائة )

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة ( وكالة شؤون التموين ) أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المخلوط المشار اليه فى هذه المادة .

## الفصل الرابع

### دقيق القمح الصافى

مادة ٤ — معدلة بالقرار ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى

استخراج دقيق القمح الصافى بنسبة ٩٣,٣ ٪ أن ينتجوا الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد على ١٤ ٪ ( أربعة عشر فى المائة )

نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة لا تزيد على ١,٦ ٪ ( واحد وستة من العشرة فى المائة )

نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد على ١,٧ ٪ ( واحد وسبعة من عشرة فى المائة ) .

نسبة الجيلوتين الجاف لا تقل عن ٨ ٪ ( ثمانية فى المائة )

نسبة الرمل لا تزيد على ٠,٢ ٪ ( إثنين من عشرة فى المائة )

على ألا يتخلف شىء على المنخل ٢٥ ،

## الفصل الخامس

### دقيق القمح الفاخر

مادة ٥ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم باستخراج دقيق القمح الفاخر أن يستخرجوا هذا الدقيق طبقا للمواصفات الآتية :

( أولا ) بالنسبة للدقيق الفاخر نمرة ١ :

| | |
|---|---|
| درجة الرطوبة لاتزيد عن . . . . . | ١٤ ٪ |
| الرماد محسوبا على المادة الجافة لا يزيد عن . . . | ٠,٨ ٪ |
| الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن . . | ٠,٣ ٪ |
| الرمل لايزيد عن . . . . . | ٠,١ ٪ |

على ألا يتخلف شىء على المنخل نمرة ٩٠ .

( ثانيا ) بالنسبة للدقيق الفاخر نمرة ٢

| | |
|---|---|
| درجة الرطوبة لاتزيد عن . . . . . | ١٤ ٪ |
| الرماد محسوبا على المادة الجافة لايزيد عن . . . | ١,٦ ٪ |
| الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن . . | ٠,٩ ٪ |
| الرمل لايزيد عن . . . . . | ٠,١ ٪ |

على ألا يتخلف شىء على المنخل نمرة ٨٥

## الفصل السادس

### أحكام خاصة باستخراج الدقيق بمديريات جرجا وقنا وأسوان

مادة ٦ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها فى مديريات جرجا وقنا وأسوان طحن حبوب القمح والذرة الرفيعة أو الشعير كل على حدة على أن يكون الدقيق المستخرج من كل منهما خاليا من الردتين الناعمة والخشنة وأن تكون مواصفات دقيق القمح مطابقة للمواصفات المبينة فى المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٧ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها فى المديريات المذكورة فى المادة السابقة أن يسلموا دقيق القمح ودقيق الذرة أو الشعير كلا على حدة إلى أصحاب محال بيع الدقيق وذلك بنسبة ثلاثة أجزا من دقيق القمح وجزء واحد من دقيق الذرة أو بنسبة ٧٨ ٪ من دقيق الشعير .

ولا يجوز تسليم دقيق القمح ودقيق الذرة أو الشعير لاصحاب المخابز إلا بعد خلطها بالنسبة المتقدم ذكرها .

ويجب أن يكون الخليط مطابقا للمواصفات المبينة بالمادتين ١ أو ٢ حسب نوع الحبوب التى يتقرر خلطها بالقمح .

مادة ٨ — على أصحاب محال بيع الدقيق فى مديريات جرجا وقنا وأسوان أن يراعوا عند صرف كميات الدقيق المقررة لكل شخص أن يكون تسليم كل من دقيق القمح ودقيق الذرة أو الشعير على حدة بالنسب الواردة فى المادة السابقة من هذا القرار .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار يجوز لأصحاب محال بيع الدقيق فى مديريات جرجا وقنا وأسوان أن يجوزوا بقصد البيع دقيق القمح المخلوط بدقيق الذرة بنوعيها أو الشعير بالنسب والمواصفات المذكورة فى المواد ١ أو ٢ أو ٣ من هذا القرار وذلك فى حدود الكميات التى تأذن بها مراقبة التموين بالمديرية .

## الفصل السابع

مادة ١٠ — يحدد بقرار منا نوع الحبوب التي يخلط دقيقها بدقيق القمح طبقاً لهذا القرار والجهات التي يسرى فيها نظام الخلط وتاريخ البدء بتنفيذه .

مادة ١١ — معدلة بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ - يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها ألا يستخدموا فى الطحن غير الحبوب التى تصرف لهم بأذون من التموين . ويجب عليهم قبل الطحن تنقية الحبوت تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل .

أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢٪ ويحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى الحبوب الجارى طحنها فى القواديس

مادة ١١ مكرراً — يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة ( شؤون التموين ) أو فروعها .

مادة ١٢ معدلة بالقرار ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ — يجب أن تكون الردة المعدة لرغف العجين (تقريصه) نظيفة وخالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية :

نسبة الرطوبة لا تزيد عن ١٤٪ ( أربعة عشر فى المائة ) .
نسبة الرماد لا تزيد على ٦٪ ( ستة فى المائة ) .
نسبة الألياف لا تزيد على ١١,٥٪ (أحد عشر وخمسة من عشرة فى المائة)
نسبة الرمل لا تزيد على ٠,٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة)
على ألا يتخلف شىء على المنخل ٢٠ .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تسليم المخابز العربية ومحال بيع الدقيق الردة اللازمة للرغف بمعدل أقتين ونصف لكل جوال زنة ٨٠ اقة قائم . وأقة ونصف لكل جوال من الدقيق زنة خمسين أقة قائم .

ويجب على محال بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغف إذا طلبوا ذلك ويجوز لهم تعليق تسليم هذه الردة على شراء الدقيق .

مادة ١٣ – معدلة بالقرارات ٤٠ لسنة ٤٩ ، ٥٥ لسنة ٥٠ ، ٣٢ لسنة ١٩٥٣ - يجب على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين (تقريصه) على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة السابقة .

مادة ١٤ – يجب أن يكون الخبز طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق للمواصفات المحددة فى هذا القرار . ولا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فيه عن ٤٠ ٪ .

مادة ١٥ – يحظر على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الذى يتقرر استخراجه فى الجهات التى تقع محالهم فى دائرتها طبقاً للمادة ١٠ من هذا القرار .

مادة ١٦ – يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمكرونة والمخابز التى تقوم بصناعة الخبز الأفرنكى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر نمرة ١ المحدد مواصفاته بالمادة ٥ من هذا القرار وفى حدود الكميات المرخص لهم بها من الوزارة .

ويقصد بالفطائر جميع المنتجات التى يستخدم فى صناعتها العجين وحده أو مع مواد أخرى كالسكر أو السمسم أو الزبدة أو الزيت أو غيرها .

مادة ١٦ مكرراً – تحظر صناعة الخبز الأفرنجى والشامى فى غير المخابز المرخص لها من وزارة التجارة والصناعة (وكالة شئون التموين) باستخدام الدقيق الفاخر نمرة ١ فى صناعتها .

مادة ١٧ – معدلة بالقرارات ٤٠ لسنة ١٩٤٩ ، ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٥٣ - ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز والمحال العامة إلى مصلحة المعامل فى وزارة الصحة العمومية لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف .

ويكون فحص عينات الدقيق والردة والخبز بطريق النخل والتحليل الكيماوى معاً ولا تعتبر نتيجة التحليل مخالفة لنسبة الرماد أو الألياف أو

المتخلف على المنخل إلا إذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة .

وتعتبر العينة مخالفة للمواصفات الواردة فى المادة ٤ من هذا القرار إذا ثبت من التحليل أنها مماثلة للمواصفات المبينة فى المادة ٥ ( أولا ) أو للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لاتزيد على ١٤٪ ( أربعة عشرة فى المائة ) .
نسبة الألياف لاتزيد على ٤,٠٪ ( أربعة من عشرة فى المائة ) .
نسبة الرمل لاتزيد على ١,٠٪ ( واحد من عشرة فى المائة ) .
نسبة الرماد لاتزيد على ١٪ ( واحد فى المائة ) .
المتخلف على المنخل ٨٥ لاشىء .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٤٥ يوماً من تاريخ أخذ العينة وإلا اعتبرت الإجراءات كأن لم تكن .

مادة ١٨ — يلغى القرار رقم ٥١٩ المعدل بالقرار رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٤٥ كأن القرارات رقم ٣٢٤ و ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ و ٢٠٠ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ١٩ — معدلة بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ - يعاقب على مخالفة المادة ١٣ من هذا القرار بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها وكل مخالفة أخرى لأحكام القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢ رجب سنة ١٣٦٦ — ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧

ممدوح رياض

# قرار وزارى رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨

## بشأن الاخطار يوميا عن حركة الحبوب والدقيق*

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع عن المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

وعلى المواد ٣ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ١٢٩ و ٣٧٢ ولسنة ١٩٤٧ و ٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

قـــرر

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين أو مستأجريها والمسئولين عن إداراتها أن يخطروا مراقبات التموين المختصة بالبيانات التى تطلبها هذه المراقبات عن كميات الحبوب المسلمة إليهم من البنوك وما طحن منها ومقدار الناتج من الدقيق يوميا ويجب أن يؤيد هذا الاخطار التليفونى بخطاب معتمد منهم يرسل فى نفس اليوم إلى المراقبة المختصة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — تضاف العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى الجدول رقم ٢ المرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ و ٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٥ المحرم سنة ١٣٦٨ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨

ممدوح رياض

(*) عدد الوقائع ١٧٩ فى ١٩٤٨/١١/٢٢

# قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩

## باستخراج دقيق القمح الصافى فى جميع أنحاء المملكة المصرية

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرارات رقم ٦٣ و ٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ و ٤٠ لسنة ١٩٤٩

وعلى القرارات الوزارية رقم ٣٩٨ و ٤٦١ لسنة ١٩٤٨ و ٣٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام خلط الدقيق فى أنحاء المملكة المصرية .

وعلى القرار الصادر من لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٦ بتفويضنا فى اصدار قرارات استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

قـــرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها فى جميع أنحاء المملكة المصرية أن يستخرجوا الدقيق من حبوب القمح وحدها طبقاً للمواصفات المبينة بالمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بدقيق القمح الصافى .

مادة ٢ — تلغى القرارات رقم ٣٩٨ و ٤٦١ لسنة ١٩٤٨ و ٣٩ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٦٨ — ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩

عبد الحميد عبد الحق

# قرار وزارى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٠*

## بتنظيم تداول الدقيق الاسترالى(١)

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١و٥٦ المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الأحكام الخاصة بتنظيم تداول دقيق القمح الفاخر .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ماارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزارة التموين على أصحاب مصانع الحلوى والفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنكى والشامى ومصانع المكرونة ومحال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر وكذلك على المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق الاسترالى الفاخر المعبأ فى جوالات مميزة ببطاقات لصقت عليها بمعرفة اللجنة المشكلة طبقاً للمادة الثالثة .

مادة ٢ — تقوم شون البنوك فيما بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء بتسليم الدقيق الاسترالى الفاخر بعد تمييز جوالاته بالبطاقات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار .

مادة ٣ — تشكل لجنة بكل من مراقبتى تموين القاهره والاسكندرية على الوجه الآتى :

---

*(١) وقائع نشر هذا القرار فى عدد الوقائع ١١٣ فى ١٩٥٠/١١/٣٠

(٢) ألغيت المادة ٤ من هذا القرار والتى كانت تنص على وقف العمل بأحكام القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ بمقتضى القرار ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المنشور فى هذا الباب

| | |
|---|---|
| أحد ضباط مباحث المراقبة | رئيساً |
| مندوب عن إدارة تفتيش المطاحن | أعضاء |
| مندوب عن إدارة محاسبة المطاحن | |
| مندوب عن قسم صيانة الحبوب | |

ويشترك مع اللجنة مندوب عن البنك عند مباشرتها العمل بالشونة وتختص هذه اللجنة بالاشراف على لصق بطاقات على جوالات الدقيق الاسترالى الفاخر الموجود بشون البنوك .

ويجب أن تكون هذه البطاقات مختومة بخاتم وزارة التموين المعد لهذا الغرض مبيناً بها تاريخ لصقها واسم الشونة ومكتوباً عليها عبارة ( دقيق فاخر نمرة (١) مستورد ) .

وتقوم اللجنة بتحرير محضر من خمس صور بأعمالها ويجب أن يبين فيه عدد الجوالات التى تم تمييزها .

مادة ٤ — ملغاة بالقرار ١٢٣ لسنة ١٩٥١

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٣/١١/١٩٥٠

أحمد حمزه

---

## قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥١

### بشأن خلط دقيق القمح الصافى الخالى من الردة الخشنة بالدقيق الاسترالى الفاخر نمرة ١*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٤ و ٥ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٥١ .

وبعد الاطلاع على ماارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

---

(١) وقائع عدد ٦ فى ١٨/١/١٩٥١

قـرر

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى خلط دقيق القمح بالدقيق الاسترالى الفاخر نمرة ١ أن يقوموا بطحن القمح على أن يكون الدقيق المستخرج منه خالياً من الردة الخشنة وخلطه بالدقيق الاسترالى المذكور بعد نخله ويكون الخلط بنسبة ٧٣ ٪ من الأول إلى ٢٧ ٪ من الثانى على ألا تزيد درجة رطوبة الخلط على ١٤ ٪ وعلى ألا يتخلف منه شىء على المنخل (٢٥) .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص من الوزارة على أصحاب المطاحن والمخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى استخراج خليط الدقيق المذكور أو بيعه أو صنعه أن يستخرجوا أو يستخدموا فى تجارتهم أو صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غيره.

مادة ٣ — تشكل بكل من مراقبتى تموين القاهرة والاسكندرية لجنة من ثلاثة مندوبين اثنين عن إدارة محاسبة المطاحن والثالث عن إدارة تفتيش المطاحن وتقوم بجرد كل مطحن فى يوم تعينه لهذا الغرض وتخطر به المطاحن قبل إجراء الجرد بيوم على الأقل .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاستعداد للجرد بتصفية جميع عمليات الانتاج بحيث لا يكون بالمطحن فى يوم الجرد سوى معاء من القمح المعد للطحن أو من الدقيق الاسترالى الفاخر نمرة ١ أو من خليط الذرة الناتج منهما .

مادة ٤ — تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بعملية الجرد على أساس المعدلات التى تتبعها الوزارة فى محاسبة أصحاب المطاحن ووفقاً للأحكام المبينة بالمادة الأولى .

مادة ٥ — ترسل عينات الدقيق الناتج طبقاً لأحكام هذا القرار والخبز المصنوع منه التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية لفحصها بمعرفتها للتحقق من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها فى المادة الأولى ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة الفحص خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ أخذ العينة وإلا اعتبرت الاجراءات كأن لم تكن .

مادة ٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد الثلاث الأولى من هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ — ١٦ يناير سنة ١٩٥١

أحمد حمزة

---

## قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١

### فى شأن الرصيد الاحتياطى للدقيق

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقم ٦٤ و ٢٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٠ بشأن رصيد الدقيق بمستودعات الاسماعيلية المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٠

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن رصيد الدقيق لدى متعهدى توزيعه بمنطقة العريش .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر

مادة ١ معدلة — يجب على أصحاب المطاحن التى تستخرج دقيق التموين أو

---

*(١) عدلت المادة الثانية من القرار ٦٦ لسنة ١٩٥١ بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٥١ المنشور فى عدد الوقائع ٧٥ فى ١٩٥١/٩/١

(٢) عدلت المادة الثانية مرة أخرى بالقرار ٥ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع ٤ فى ١٩٥٢/١/١٠

(٣) عدلت المادتان الأولى والثانية بالقرار ٨٦ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى عدد الوقائع ١٠٢ فى ١٩٥٢/٧/٧

المسئولين عن إدارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائماً مع مراعاة استبداله بصفة دورية .

ويحدد هذا الرصيد على أساس المتوسط اليومى لكمية الدقيق التى قام المطحن بتوزيعها فى خلال الثلاثة الشهور السابقة على التفتيش على المطحن وذلك من واقع السجل رقم ٢ المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٤٦ وفقاً لما يلى :

( أولا ) بالنسبة للمطاحن الواقعة بدائرة مراقبتى تموين القاهرة والاسكندرية يكون الرصيد معادلا مرة ونصف للمتوسط اليومى المذكور

( ثانياً ) بالنسبة للمطاحن الأخرى يكون الرصيد معادلا ضعف المتوسط اليومى السالف الذكر .

مادة ٢ — ( معدلة ) مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجب على أصحاب المطاحن الذين لديهم مستودعات لبيع دقيق التموين بمحافظات القنال والسويس ودمياط ومديريات الفؤادية والمنوفية وقنا وأسوان أو مديرى هذه المستودعات أو القائمين على إدارتها أن يحتفظوا دائماً برصيد من هذا الدقيق فى كل مستودع يعادل اثنتى عشرة مرة المتوسط اليومى لكمية الدقيق التى قام المستودع بتوزيعها فى خلال الثلاثة الشهور السابقة على التفتيش على المستودع وذلك من واقع السجل المنصوص عليه فى المادة ١١ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه.

مادة ٣ — يسرى حكم المادة الثانية على متعهدى توزيع الدقيق بالجملة فى العريش وبئر العبد ورفح على أن يكون الرصيد فى هذه الحالة معادلا خمس عشرة مرة المتوسط اليومى الوارد بالمادة المذكورة .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز تسعة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — تلغى القرارات رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٤٦ و ٨٥ لسنة ١٩٥٠ و ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريراً فى ٣ جماد آخر سنة ١٣٧٠ — ١١ مارس سنة ١٩٥١

احمد حمزه

## وزارة التموين

## قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

### بإعادة العمل بأحكام القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن تنظيم إنتاج وتداول دقيق القمح الفاخر (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الأحكام الخاصة بتنظيم وتداول دقيق القمح الفاخر .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٠ بتنظيم تداول الدقيق الاسترالى وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — تلغى المادة ٤ من القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٠ ويعاد العمل بأحكام القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ — ١٣ أغسطس سنة ١٩٥١

احمد حمزة

## وزارة التموين

## قرار وزارى رقم ١٢ لسنه ١٩٥٠

### بتعديل الأحكام الخاصة بتنظيم إنتاج وتداول دقيق القمح الفاخر (٢) و (٣)

وزير التموين

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين :

---

(١) نشر بعدد الوقائع ٧١ فى ١٩٥١/٨/١٦

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ — العدد ١١

(٣) أعيد العمل بهذا القرار بمقتضى القرار ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المنشور قبله

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ ، المعدل بالقرارين رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦ و ١٣١ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ، المعدل بالقرارات رقم ٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٢١٤ و ٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ و ٤٠ و ٥٨ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم إنتاج وتداول دقيق القمح الصافى .

قـــرر :

مادة ١ — يصرف القمح للمطاحن المرخص لها بإنتاج دقيق القمح الفاخر فيما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الثالثة بعد الظهر .

مادة ٢ — يحظر على المطاحن المرخص لها بإنتاج دقيق القمح الفاخر إدخال القمح المنصرف لها بالمطاحن فيما بين الساعة السادسة مساء والساعة الثامنة صباحا .

مادة ٣ — يعبأ دقيق القمح الناتج من عملية الطحن داخل جوالات زنة ٥٠ أقة تختم بالرصاص المعد لهذا الغرض بمعرفة اللجنة المنصوص عنها فى المادة السابعة من هذا القرار .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ — يحظر على المطاحن بيع الدقيق قبل تعبئته وختمه طبقا للمادة السابقة ، ويجب عليها وضع بطاقة على كل عبوة تشتمل على اسم المطحن وعنوانه وكلمة ( دقيق فاخر رقم ١ ) والوزن القائم للجوال وتاريخ التعبئة مع وضع بطاقة أخرى تشتمل على هذه البيانات داخل كل جوال .

ولا يجوز إخراج الدقيق من المطحن فيما بين الساعة السادسة مساء والساعة الثامنة صباحا .

مادة ٥ — يجب على المطاحن المرخص لها بانتاج دقيق القمح الفاخر أن تتوقف عن العمل يوما كل اسبوعين ، وتحديد اللجنة المنصوص عنها فى المادة السابعة من هذا القرار يوم العطلة الخاص بكل مطحن .

مادة ٦ — على المطاحن فى اليوم السابق ليوم العطلة أن تصفى جميع عملياتها بحيث لا يكون بها سوى دقيق وقمح معبأين وذلك استعدادا لعملية الجرد .

مادة ٧ — تشكل لجنة بكل من مدينتى القاهرة والاسكندرية على الوجه الآتى

أحد ضباط مراقبة مباحث التموين — رئيساً

مندوب من إدارة تفتيش المطاحن
مندوب من إدارة محاسبة المطاحن } عضوين

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

( ١ ) ختم أجولة الدقيق بالمطاحن بعد تعبئتها والتحقق من أوزانها .

( ٢ ) جرد المطاحن فى يوم العطلة ومحاسبتها عما ورد اليها من القمح وما أنتجته من الدقيق وتثبت ذلك فى محضر من ثلاث صور .

( ٣ ) جرد المطاحن ومحاسبتها فى أى وقت تختاره اللجنة .

مادة ٨ — يحظر على المذكورين فى المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ وعلى أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها حيازة دقيق من غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ المعبأ بالجوالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٩ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ١٠ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ — ١١ يناير سنة ١٩٥٠

## مكافآت

راجع المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون ١٣٨ لسنة ١٩٥١ فى باب التشريعات الأساسية

## مواعيد استلام مواد التموين

## قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦*

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة .

وبعد الاطلاع على المادة الأولى ( بند١و٣و٥٦ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

قـــرر

مادة ١ معدلة — على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يتسلموا مواد التموين فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية ومعاصر الزيوت حسب الأحوال .

ويجب عليهم أن يرسلوا لمراقبة التموين المختصة أو لمكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدار هذه المواد وتواريخ ورودها فى خلال يومين من تاريخ التسلم .

---

(*) المادتان الأولى والثالثة من هذا القرار عدلتا بالقرار رقم ٢٥٨ سنة ١٩٤٨ ( وقائع مصرية عـدد ٣٧ فى ١٥/٤/١٩٤٨ ) -- وعدلت المادة الأولى مرة أخرى بالقرار رقم٥٢ ١٩٥٠ ( وقائع مصرية عدد ٢٦ فى ٢/٣/١٩٥٠ )

مادة ٢ — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية استلام مواد التموين من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذه المواد .

مادة ٣ معدلة — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية أن يعلنوا فى مكان ظاهر من محالهم عن تاريخ وصول مواد التموين إليهم على أن يكون الاعلان فى نفس اليوم الذى تصل فيه ، وأن يظل هذا الاعلان إلى نهاية الشهر المحدد لصرف هذه المواد .

ويسقط حق صاحب البطاقة فى مقرراته من الزيت والسكر إذا لم يتسلمها فى خلال الشهر المحدد لصرفها .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ — ٨ أبريل سنة ١٩٤٦

سابا حبشى

# القسم الرابع

## قوانين وقرارات التسعير الجبرى
## وتحديد الأرباح

# مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

## خاص بشؤون التسعير الجبرى

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

## الباب الأول

### أحكام عامة

مادة ١ — تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير تدعى « لجنة التسعير » ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ — تقوم اللجنة أسبوعياً بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المبينة بالجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر قراراً بإضافة أو بحذف صنف أو أكثر من الأصناف مما يرى وجوب إضافته إلى الجدول المذكور أو حذفه منه .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تحديد الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد يتناولها التحديد مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الإلزام بالتسعيرة المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ٣ – تنشأ لجنة مركزية برئاسة وزير التجارة والصناعة يكون من اختصاصها .

( ١ ) وضع أسس تحديد الأسعار .

( ٢ ) النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون .

( ٣ ) مراقبة حركة الأسعار على العموم واقتراح ما يؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

ويصدر بتأليف اللجنة المركزية قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤ – يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ – بقرارات يصدرها كل أو بعض التدابير الآتية :

( ١ ) تعيين الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة وذلك بالنسبة لأية سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تتجاوز الحد المألوف فى تجارتها .

ومع ذلك قد يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها لمصانع النسيج فى تجارة أقمشة الحرير الصناعى المحلية وفقاً للشروط الواردة فى الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا المرسوم بقانون .

( ٢ ) فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

( ٣ ) تحديد وإعلان أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى المحال المشار اليها فى البند السابق وكذلك رسم الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها

( ٤ ) تحديد وإعلان أجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور .

( ٥ ) تحديد وإعلان أجور تفصيل ملابس الرجال والسيدات فى المحال المعدة لتجهيز هذه الملابس .

(٦) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار والأرباح الخاصة بالسلع ووالمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون.

(٧) إلزام تجار التجزئة باعلان سعر البيع للسلع والمواد التى تكون معروضة للبيع أو فى مخازنهم.

مادة ٥ — تسرى القرارات الخاصة بتعيين الحد الأقصى للربح الصادرة بالاستناد إلى البند الأول من المادة السابقة على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ.

## الباب الثانى

### العقوبات

مادة ٦ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية.

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام.

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله.

مادة ٧ — كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها طبقا للمادتين ٢ و ٤ (بند ١) أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات.

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على مشترى السلعة موضوع المخالفة إن كان تاجراً.

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استناداً إلى المادة ٤ ( بند ٢) من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٨ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بالإستناد إلى الماده الرابعة ( بند ٣ و٤ و٥ و٦ و٧) بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المشار اليها فى المادة ٦ عند طلبها منه وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٩ — تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيره على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مده الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأى طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إداره المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

مادة ١٠ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٧ و ٨ من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف .

مادة ١١ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ٦ ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ٦ إذا وقعت المخالفة

لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة للمرسوم بقانون المذكور .

مادة ١٣ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع لمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٤ — تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الأشياء المصادرة .

كما يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الأحوال الأخرى جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يزيد على ٢٠ ٪ من قيمتها .

مادة ١٥ — يبطل العمل بالمرسومين بقانونين رقم ٥٣ لسنه ١٩٣١ و ١٠١ لسنة ١٩٣٩

مادة ١٦ — على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ — ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥

---

## جدول رقم ( ١ )

## ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

الحبوب والغلال بأنواعها .

تقاوى الحبوب .

اللحوم .

السكر .

الكبريت .

الملح .

الوقود السائل بأنواعه بما فيه السبرتو

خشب الوقود

الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية .

الخيش أ كياسا وزكائب .

السماد الكيماوى .

كلورور النشادر

القصدير .

الشاى .

البن .

الأسمنت .

الأرز ورجيع الكون .

الكسب .

بذرة القطن .

إطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات ودرجات الركوب من جميع المقاسات .

الثلج .

ورق اللف بأنواعه والكرتون المصنوع محليا وورق الدشت .

جميع المواد والأصناف التى ضبطت أو تضبط فى جريمة من جرائم التموين ولا يشملها التسعير الجبرى .

لدقيق .

السن والردة بجميع أنواعها .

الخبز .

الموالح والفواكه .

الخضروات والبقول .

زجاج المصابيح .

زيت الفول السودانى .

الفحم .

## جدول رقم (٢)

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها لمصانع النسيج فى تجارة الأقمشة التى لا تقل نسبة الحرير الصناعى فيها عن ٥٠ ٪ كما يأتى :

(أولا) ٣٠ ٪ من تكاليف استيراد خيوط الحرير الصناعى التى استخدمت فى إنتاج هذه الأقمشة .

فاذا لم يكن المصنع قد استورد الخيوط مباشرة بل اشتراها محليا قدرت تكاليفها التى تتخذ أساسا لتحديد الربح المرخص به على أساس تكاليف آخر رسالة استوردها المصنع خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٤٥ وفى حالة عدم استيراد المصنع لشىء من ذلك فى المدة المذكورة يجب عليه أن يعرض الأمر على وزارة التجارة والصناعة لتقدير قيمة تلك التكاليف .

(ثانيا) ٢٥ ٪ من تكاليف إنتاج الأقمشة المذكورة .

٢ — فيما يتعلق بأقمشة الحرير الصناعى الموجودة لدى مصنع النسيج فى ٧ يونية سنة ١٩٤٥ والتى ينتجها بعد ذلك التاريخ يجرى تحديد الربح المرخص به بالنسبة للخيوط على الأساس المبين فى (أولا) من البند السابق

٣ — أقمشة الحرير الصناعى الموجودة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ لدى تجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة يحظر تصرفها بأسعار تزيد على أسعار الأقمشة المماثلة التى يكونون قد اشتروها من أحد المصانع بعد ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ فإذا لم يكونوا قد اشتروا شيئا منها وجب عليهم أن يطلبوا من وزارة التجارة والصناعة تعيين الحد الأقصى للأسعار التى يجوز لهم البيع بها .

٤ — يسرى البندان ١ و ٢ على أقمشة الحرير الصناعى التى تسلمها مصانع النسيج ابتداء من ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ ولو كانت تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

# قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨

## بتعديل المادتين ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تعدل المادتان ٧و٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى على الوجه الآتى .

مادة ٧ — كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها طبقا للمادتين ٢ و ٤ ( بند ١ ) أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها

وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على مشترى السلعة موضوع المخالفة إن كان شراؤها بقصد الاتجار فيها .

ويعاقب بهذه العقوبات كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استناداً إلى المادة ٤ ( بندى ٢ و ٦ )والقرارات التى تصدر بتحديدالأسعار ورسم الدخول والأجور بالاستناد إلى المادة ٤ ( بنود ٣ و ٤ و ٥ )

وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على كل من يحول دون دخول رجال الضبطية القضائية والموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة فى المصانع أو المحال أو المخازن أو غيرها المشار اليها فى المادة السادسةوعلى كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات والفواتير والأوراق المنوه عنها فى المادة المذكورة عند طلبها منه وكذلك على كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٨ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بإعلان الأسعار ورسم الدخول والأجور بالاستناد إلى

المادة ٤ ( بنود ٣ و ٤ و ٥ و ٧ ) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٢ أغسطس سنة ١٩٤٨

## مرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

### خاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح *

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ — أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى « لجنة التسعير » وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالإتفاق مع وزير الداخلية.

مادة ٢ — تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

---

* (١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ونشر فى عدد الوقائع ٩٠ مكرر فى ١٩٥٠/٩/١٤

(٢) تراجع القرارات ١٨، ٣٠، ٨٤، ١٤٨، ٢٤٠ لسنة ١٩٥١ ، ٥٤٣ ، ٥٧١ لسنة ١٩٥٠، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٣٦، ١٥٠ ، ١٦٢، ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤ لسنة ١٩٥٣ المنشوره فى هذا الباب وقد تناولت هذه القرارات الجدول الملحق بالمرسوم بحذف أو إضافة

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تعيين الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدرة تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الألزام بالتسعير .

مادة ٣ — تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برياسته تختص بما يأتى :

( ١ ) وضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الأولى .

( ٢ ) النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المذكورة .

( ٣ ) مراقبة حركة الأسعار .

( ٤ ) اقتراح ما يؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

مادة ٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

( ١ ) للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف .

( ٢ ) تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها .

( ٣ ) تحديد أجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح .

مادة ٥ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

( أولا ) فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

( ثانياً ) تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو مادة .

( ثالثا ) إلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها .

( رابعا ) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها .

مادة ٦ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها .

( ١ ) أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بإعلان أسعار بيعها فى هذه الأماكن ومقابل الدخول فيها .

( ٢ ) أصحاب الغرف فى الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لأيواء الجمهور أو السياح بإعلان أجور الغرف .

( ٣ ) تجار التجزئة والباعة الجائلين بإعلان أسعار مايعرضونه للبيع .

مادة ٧ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر تقديم بيانات عن تكاليف إنتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التى يعينها بقرار يلحق به جدول ببيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونها أو يستوردونها .

مادة ٨ — تسرى جداول الأسعار وقرارات تعيين الأرباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذاً لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

(١) من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفاً للعرف التجارى .

(٢) من خالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة استناداً إلى المادة الخامسة .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تتجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبياً .

مادة ١٠ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(١) من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

(٢) من أجر غرفا أو عرضها للتأجير بإيجار يزيد على الحد المقرر .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(ا) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير .

(ب) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقاً للبند ١ من المادة الرابعة ، ولا يكون المشترى مسئولا إذا توافر الشرطان الآتيان :

(١) إذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بياناً باسم تجارى وهمى أو مزور .

(٢) إذا لم يقم الدليل على أن المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويعفى المشترى من العقوبة إذا بلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين :

( ١ ) من خالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول . فإذا كان المخالف من الباعة الجائلين عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( ٢ ) من خالف أحكام القرارات التى تصدر استناداً إلى المادة السابعة .

( ٣ ) من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالنسبة إلى حديها الأدنى والأقصى .

مادة ١٤ — لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣

مادة ١٥ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة أقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و١٣

مادة ١٦ — تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقاً للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة .

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها . فان كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة .

مادة ١٧ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجاره والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له . ويكون لهم ولرجال

الضبط القضائى فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وطلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه ، على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العمومية أو القاضى بحسب الأحوال .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ١٨ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة السابقة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة ١٧ ، إذ تعمد إهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٠ — يفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ٢١ - يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى والمعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ويستمر العمل بالقرارات التى صدرت استنادا إلى أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠

## جدول ملحق بالقانون

### الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

| | |
|---|---|
| الغلال والحبوب | الكسب |
| تقاوى الحبوب | المواد البترولية |
| الأرز ورجيع الكون | الكحول « السبرتو » |
| الدقيق ومشتقاته | الأسمنت |
| الخبز | الطوب |
| السكر | الأدوية والعقاقير المستوردة |
| الملح | اللحوم |
| الزيوت | الأكياس والزكائب |

---

## قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥١

### بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح *

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مادة ١ — يضاف « الاستيارين » إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥١/١/١٣

---

(*) نشر فى عدد الوقائع ٥ فى ١٩٥١/١/١٥

## قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١

### بإضافة الموالح إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح[١]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

قـــرر :

مادة ١ — تضاف « الموالح » إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئوون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥١/١/٢١

## قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٥١

### خاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح[٢]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

قـــرر

مادة ١ — يضاف الدجاج والأرانب والبط والأوز والحمام إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥١/٣/١٧

(١) نشر بعدد الوقائع ٨ فى ١٩٥١/١/٢٥

(٢) نشر بعدد الوقائع فى ٢٦ فى ١٩٥١/٣/٢٢

## قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١

بإضافة البطيخ إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى[١] و [٢]

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢/٢ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

قـــرر

مادة ١ — يضاف البطيخ إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مادة ٢ — يحذف النشا من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمود سليمان غنام

١٩٥١/٤/١٩

---

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٠

بإضافة بعض أصناف القطن إلى الجدول الملحق بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح[٣]

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

---

(١) نشر بعدد الوقائع ٣٦ فى ١٩٥١/٤/٢٦

(٢) صدر القرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٠ فى ١٩٥١/١٠/١٠ ونص على إدراج النشا بالجدول

(٣) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ — العدد ١١٤ مكرر

قـــرر

مادة ١ — يضاف إلى الجـدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٩٥٠ المشار اليه :

القطن الأشمونى والزاجوراه والحيزة ٣٠ المحلوج «الشعر» من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جود فير / جود .

مادة ٢ — يعدل ميعاد إعلان جداول الأسعار المنصوص عليـه فى فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٩٥٠ سالف الذكر بجعله صباح الخميس من كل أسبوع بدلا من صباح الجمعة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٦ صفر سنة ١٣٧٠ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠

---

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٠ *

### بحذف القصدير من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

---

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الماده ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

قـرر

مادة ١ — يحذف القصدير من الجدول الملحق بالمرسوم بقـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٠ ربيع سنة ١٣٢٠ — ديسمبر سنة ١٩٥٠

---

* (١) الوقائع المصرية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ — عدد ١٢٢

(٢) أضيف القصدير بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٥٠ ونشر فى عدد الوقائع ١٠٥ فى ٦/١١/١٩٥٠

# وزارة التموين

## قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٢

بإضافة العنب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح[١]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الثانية (فقرة ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين.

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة.

قرر:

مادة ١ — يضاف العنب بجميع أنواعه إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المشار اليه.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٧١ — ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢

حسين كامل الغمراوى

---

# وزارة التموين

## قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢[٢]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين.

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٠٩ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٢٤

(٢) الوقائع المصرية عدد ١٢٧ الصادر فى ١٩٥٢/٩/٤

قرر :

مادة ١ — تضاف عجول التربية الحية ( البقرى الصغير الكندوز ) إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧١ — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٢

ابراهيم عبد الوهاب

---

## وزارة التموين

### قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين .

قـــرر

مادة ١ — يضاف زيت الطوارىء السائب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧١ — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٢

ابراهيم عبد الوهاب

---

### قرار وزارى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الثانية (فقرة ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣١ فى شأن اختصاص وزارة التموين .

---

(١) عدد الوقائع ١٢٧ فى ١٩٥٢/٩/٤

(٢) عدد الوقائع ١٣٤ فى ١٩٥٢/٩/١٨

قـــرر

مادة ١ — يضاف العنب المستورد إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

فريد أنطون

١٩٥٢/٩/١٣

---

## وزارة التموين

## قرار وزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢

### بإضافة الفول والعدل والفواكه المستوردة والخضروات إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢ فقرة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين .

قـــرر

مادة ١ — تضاف السلع والمواد الآتية إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المشار إليه .

الفول

العدس

الفواكه المستوردة

الخضروات بجميع أنواعها

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ المحرم سنة ١٣٧٢ — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

---

(*) عدد الوقائع ١٣٧ مكرر فى ١٩٥٢/١٠/١

# قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢

## بإضافة بعض السلع والمواد إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢ فقرة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تضاف السلع والمواد الآتية إلى الجدول الملحق المرسوم بقانون المشار إليه :

المكرونة
الحلاوة الطحينية
اللبن
الحمام
الدجاج الرومى
الجبن ـ الزبد ـ المسلى
الفواكه المحلية بجميع أنواعها
الثلج

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فريد أنطون

تحريرا فى ١٩ المحرم سنة ٢٣٧٢ — ٩ أكتوبر سنة ١٩٥١

---

(١) عدد الوقائع ١٤٠ مكرر فى ١٩٥٢/١٠/٩

## وزارة التموين

## قرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ [١]

### بإضافة الأسماك بجميع أنواعها إلى الجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على الماده ٢ (فقره ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزاره التموين.

قـــرر

ماده ١ — تضاف الأسماك بجميع أنواعها إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المشار إليه.

ماده ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية.

تحريرا فى أول صفر سنة ١٣٧٢ — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

---

## قرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢

### بإضافة بذرة القطن إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى لتحديد الأرباح وعلى الجدول الملحق به وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣١ فى شأن إختصاص وزارة التموين وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

---

(١) عدد الوقائع ١٤٣ مكرر فى ١٩٥٢/١٠/٢٠

قـــرر

مادة ١ — تضاف بذرة القطن إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

فى ١٩٥٢/١٢/٢٨

محمد صبرى منصور

## قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣

### بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح*

وزير التموين

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى الجدول الملحق به .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ، وعلى القرار رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٢ بإضافة بعض السلع والمواد إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها وعلى ما إرتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تضاف الأقمشة القطنية المنتجة محليا إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٢ — يحذف الثلج من الجدول المذكور .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

محمد صبرى منصور

(*) الوقائع المصرية عدد ١٠ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٣

## وزارة التجارة والصناعة

## قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥١

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على المادة ٢ ( فقرة ٢ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف الأحماض الدهنية إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٨ رمضان سنة ١٣٧٠ — ٢ يوليو سنة ١٩٥١

## قرار وزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩

### بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية*

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية المعدل بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٤٧ .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٦٣ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٥١

* (١) نشر فى عدد الوقائع ١٥١ فى ١٩٤٩/١٢/٥

(٢) عدلت المواد ٥و٦و٧و٨و٩و١١و١٢ و١٣و١٤ بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ ونشر هذا القرار فى عدد الوقائع ٦٧ فى ١٩٥١/٨/٢

(٣) ألغيت المادة ١٥ من القرار ١٩٤٩/٣٢٩ بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فى البند السابق

(٤) خفضت أسعار الوجبات المشار إليها فى هذ القرار بمقتضى القرار ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى هذا الباب

قـــرر

مادة ١ — يكون تقديم المأكولات فى المحال العمومية وفقا لما يأتى :

أولا : بالنسبة للمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحال

يجب عليها أن تقدم المأكولات بالوجبات لمن يطلبها من العملاء فى أى وقت ما بين الساعة ١٢ ونصف والساعة ٣ بعد الظهر لوجبة الغذاء وما بين الساعة ٧ ونصف والساعة ٩ مساء لوجبة العشاء ويجوز للمستهلك أن يكتفى بصنف واحد أو أكثر من الأصناف التى تشتمل عليها الوجبة بالسعر المحدد لهذه الأصناف .

ويجوز لها أن تتبع فى تقـــديم المأكولات قوائم الطعام المتعددة الأصناف إذا طلب العميل ذلك أو إذا طلب العميل تقـديم المأكولات فى غير المواعيد المتقدمة .

ثانياً : بالنسبة للفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور .

يكون تقديم المأكولات بالوجبات للنزلاء الذين يقيمون بها إقامة كاملة أما غير هؤلاء من النزلاء والعملاء فللمحل أن يقدم لهم المأكولات بالوجبات أو أن يتبع فى ذلك قوائم الطعام المتعددة الأصناف .

مادة ٢ — يتبع فى تحديد أسعار الوجبات الأحكام الواردة فى المواد من ٦ إلى ١٢ من هذا القرار ويجب ألا تقل أنواع المأكولات التى تقدمها فى وجبة الغذاء عن ثلاثة أصناف وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف .

أما قوائم الطعام المتعددة الأصناف فللمحل أن يحدد أسعارها ولا تخضع للمواد المشار اليها فى الفقرة السابقه .

مادة ٣ — يجب على مديرى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعـــدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل أن يعلنوا عن رسم الدخول وعن الأسعار والنسبة المئوية التى تضاف اليها مقابل الخدمة والتى يجوز أن تزيد على ١٠ ٪ من قيمتها وعنـد عدم ذكر هذه النسبة يعلن أن تحديدها متروك لتقدير العملاء .

كذلك يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للإيجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس ان الغرفة لشخص واحد وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة إذا كانت معدة لشخص أو أكثر كما يجب أن يتضمن الاعلان بياناً بعدد الغرف المشغولة والخالية التى يطلب حجزها

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ يجب أن يكون لدى الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة دفتر خاص يثبتون فيه الطلبات من أى نوع كانت التى ترد من العملاء الخاصة بحجز الأماكن والغرف مع ذكر تاريخ الطلب ونوعه واسم العميل ولقبه وعنوانه والتاريخ الذى تشغل فيه الغرفة .

ويمسك الدفتر المشار اليه باللغة العربية وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ويجب أن يقدم لمصلحة التجارة « مكتب مراقبة أسعار الفنادق » أو لمكاتب السجيل التجارى حسب التفصيل المبين فى المادة ٥ من هذا القرار لختم صفحاته بخاتم وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٤ — يكون إعلان الأسعار والرسوم والأجور وغيرها من البيانات المشار اليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

( ١ ) تكتب البيانات المذكورة فى جداول باللغة العربية بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية بحروف لا يقل ارتفاعها عن ملليمترين .

( ٢ ) فيما يتعلق بالفنادق والبيوت المفروشة كالبنسيونات وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور يجب أن تعلن الجداول على الدوام فى مكان ظاهر فى مدخل المحل وعلى باب كل غرفة من الداخل مبيناً فيها أرقام الغرف وسعر كل منها .

ويوضع البيان الخاص بعدد الغرف المشغولة والخالية والتى طلب حجزها على لوحة تعلق فى بهو المحل وفى مدخله بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالبارات تعلق الجداول على الحائط الموجود خلف الساقى وكذلك تعلق الجداول فى بهو المحل وفى مدخله بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالمطاعم وغيرها من المحال العمومية لبيع الوجبات

والمأكولات بقصد تعاطيها فى نفس المحل تعلق الجداول فى مدخل المحل وبداخله فى مكان أو أكثر بكيفية تستلفت النظر .

مادة ٥ — معدلة — تختم الجداول المتضمنة للأسعار والأجور وغيرها من البيانات التى يجب على مديرى المحال العامة الاعلان عنها بختم وزارة الاقتصاد الوطنى قبل تعليقها فى هذه المحال .

وترسل الجداول لهذا الغرض — لمصلحة السياحة — إذا كان المحل موجوداً فى دائرة محافظة القاهرة . وبالنسبة لباقى المحافظات والمديريات ترسل الجداول لمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل .

مادة ٦ — معدلة — يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة ٣ من هذا القرار أن يرسلوا لمصلحة السياحة كتابا موصى عليه متضمناً الأسعار ورسم الدخول بما فى ذلك الضريبة والأجور الواجب الإعلان عنها . ويكون ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للمحال الموجودة وقت صدوره ومن تاريخ افتتاح المحل فى الأحوال الأخرى . ويعفى من حكم هذه المادة أصحاب المحال الذين سبق أن قاموا بتنفيذ ماتضمنته هذه المادة من التزام .

مادة ٧ — معدلة — تصدر مصلحة السياحة قرارا بقبول الاسعار أو رسم الدخول أو الأجور المبلغة اليها أو رفضها . وفى الحالة الثانية تقوم المصلحة بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها

مادة ٨ — معدلة — تعلن مصلحة السياحة قرارها إلى المحل المختص بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجب أن يشمل الإخطار فى حالة صدور قرار برفض الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المبلغة على بيان حق صاحب المحل فى التظلم إلى اللجنة المنوه عنها فى المادة التالية مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع التظلم .

مادة ٩ — معدلة — يجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتحديد الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المرخص بها .

ويجب تقديم التظلم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالأسعار أو رسم الدخول أو الأجور وان يشمل التظلم على ثلاثة أسماء

يختارهم صاحب الشأن من الجدول المرافق للقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ ليمثلوه فى اللجنة المذكورة وفى حالة عدم الاختيار يقوم رئيس اللجنة بانتخابهم من نفس الجدول بطريق القرعة .

ويعرض التظلم على اللجنة التى تشكل على الوجه الآتى :

سكرتير عام وزارة الاقتصاد الوطنى . . . . رئيسا

مدير عام مصلحة السياحة . . . . . نائباً للرئيس

أعضاء:
- وكيل عام مصلحة السياحة . . . . .
- مراقب عام مصلحة التشريع التجارى بوزارة التجارة والصناعة
- مدير إدارة الفنادق والمحال العامة بمصلحة السياحة
- ثلاثة من أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات يختارهم صاحب الشأن من الجدول المرافق للقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن كما يكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره أربعة من الأعضاء بما فيهم الرئيس .

وإذا لم يقدم صاحب الشأن تظلمه فى الميعاد المقرر اعتبر قابلا للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى حددتها مصلحة السياحة ووجب عليه العمل بها بمجرد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ١٠ — ينظر التظلم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده ويكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه يشتمل على التاريخ المحدد للنظر فى التظلم .

مادة ١١ — معدلة — تعلن مصلحة السياحة قرار اللجنة إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويكون صاحب الشأن ملزماً بتعديل الإعلان عن الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور بحيث يكون مطابقاً لقرار اللجنة .

مادة ١٢ — معدلة — يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة الثالثة من القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بشهر على الأقل فإذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى

عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجوز العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القرار .

مادة ١٣ معدلة — يعين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القرار موظفو مصلحة السياحة ورؤساء مكاتب السجل التجارى الذين يشغلون وظائف من الدرجة السادسة على الأقل .

مادة ١٤ معدلة — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب الأحوال بالعقوبات الواردة فى المواد ٩ و ١٠ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥١

مادة ١٥ — ملغاة .

مادة ١٦ — يلغى القراران رقم ٥٢ و ٥٣٦ لسنة ١٩٤٧

ماده ١٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٦٩ — ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩

صليب سامى

## بيان

بأسماء بعض الفنادق والمطاعم والبارات الذين يمكن لأصحاب الشأن أن يختاروا من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلونهم فى اللجنة المنصوص عنها فى الماده ٩ من القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩

(ا) فيما يتعلق بأصحاب ومديرى الفنادق والبنسيونات :

(١) المسيو جورنسون (٤) المسيو البير صوصة

(٢) المسيو البير متزجر (٥) الأستاذ عبد الحميد سعيد

(٣) المسيو جورج كالوميرس (٦) المسيو الكسندر زورو

(ب) فيما يتعلق بأصحاب البارات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات والكباريهات :

(١) المسيو جورج كالوميرس (٤) الاستاذ انطوان عيسى

(٢) المسيو موريس كساب (٥) الاستاذ إبراهيم عثمان
(٣) المسيو كرستى اندروبولو (٦) المسيو كومنينوس بافورديوس

(ح) فيما يتعلق بأصحاب المقاهى :

(١) رضوان عثمان أفندى (٤) أيوب ميخائيل أفندى
(٢) محمود علام أفندى (٥) (المسيو سارافيم سارافيانوس
(٣) الحاج أحمد محمد أحمد (٦) المسيو تيستوكل البوبولوس

## قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

### بتخفيض أسعار الوجبات فى بعض المحال العامة*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٤ (بند ٢) و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية المعدل بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥١.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١ — تخفض أسعار الوجبات وقوائم الطعام المتعددة الأصناف المحدده طبقا للقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بنسبة ١٥٪ فى المطاعم و ١٠٪ فى الفنادق والبنسيونات ومحال الكباب والكفته بالنسبة لهذين الصنفين - ولا تسرى فى شأن هذا التخفيض - أحكام المادتين ٩ و ١٢ من القرار سالف الذكر.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٧٢ — ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥

فريد أنطون

(*) الوقائع المصرية العدد ١٤٧ مكرر «ا» غير اعتيادى فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢.

# وزارة التموين

## قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٢*

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ ( بندى ٢ و ٣ ) و ٦ ( بندى ١ و ٢ ) و ١٠ و ١٣ ( بندى ١ و ٣ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة المعدل بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أسعار الوجبات فى بعض المحال العامة .

قـــرر

مادة ١ — يستثنى من أحكام القرارين رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ ورقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليهما الوجبات الآتية :

( ١ ) وجبة العشاء فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

( ٢ ) وجبتا الغذاء والعشاء فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

( ٣ ) وجبة العشاء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

( ٤ ) وجبتا الغذاء والعشاء فى أول يناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

محمد صبرى منصور

---

(١) عدد الوقائع ١٦٢ مكرر «ا» فى ١٩٥٢/١٢/٢٣

# قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

## بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥
## الخاص بشؤون التسعير الجبرى *

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٣ و ٤٠١ و ٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ٦٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٣٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠ .

قـــرر

## الباب الأول
## أحكام عامة

مادة ١ — فيما يختص بتطبيق المادة ٤ ( بند ١ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة وفقا لما يأتى :

( ١ ) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الإنتاج الإجمالية .

( ٢ ) للمستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد .

( ٣ ) لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بنسبة مئوية من سعر الشراء

مادة ٢ — يقصد بتكاليف الإنتاج الإجمالية كل ماله علاقة مباشرة بإنتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية :

---

*( ١ ) نشر هذا القرار فى عدد الوقائع ٤٣ ملحق فى ١٩٥٠/٤/٢٧

( ٢ ) عدلت المادة ١٩ بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ الذى نشر فى عدد الوقائع ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٠/٢

( ٣ ) عدلت المادة ٤ بالقرار ١٧٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نشر بعدد الوقائع ١٤٧ مكرر « ا » فى ١٩٥٢/١١/٣

( ٤ ) حذف البند الخامس من المادة التاسعة منه وألغيت المادة ١٨ منه وعدل البند الرابع من المادة التاسعة كذلك بالقرار ٢٩١ لسنة ١٩٥٠ المنشور فى هذا الباب

( ٥ ) عدل البند ٣ من المادة التاسعة الخاص بالآلات الزراعية بالقرار ٤١٨ لسنة ١٩٥٠ المنشور فى هذا الباب

( ٦ ) ألغى البند « ١ » من المادة التاسعة بالقرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى هذا الباب

( ٧ ) أضيفت المادة ٣ مكرراً بالقرار ٤٥ لسنة ١٩٥٣ المنشور بعدد

( ١ ) ثمن المواد الخام .
( ٢ ) أجور العمال .
( ٣ ) ثمن الوقود .
( ٤ ) مصاريف الإدارة .
( ٥ ) المصاريف العمومية
( ٦ ) الاستهلاك .

مادة ٣ — يقصد بتكاليف الإستيراد سعر السلعة فى موطن استيرادها ( إنتاجها ) مضافا اليه النفقات الآتية :

( ١ ) رسوم التأمين .
( ٢ ) أجرة الشحن .
( ٣ ) الرسوم الجمركيه وعوائد الرصيف وغيرها من النفقات التى يتحملها المستورد لحين استلامه السلعة من الدائرة الجمركية .
( ٤ ) أجور نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول إلى المكان الذى تباع فيه
( ٥ ) مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد .

وإذا كان موطن انتاج السلعة إحدى مناطق العملة الصعبة وتم استيرادها بطريق غير مباشر ، فان تكاليف الاستيراد تحتسب على أساس الثمن الذى تحمله المستورد ، بشرط أن يكون مؤيداً بمستندات الصرف المعتمدة من المصرف .

وتسرى الفقرة السابقة على السلع المستوردة عن طريق المقايضة ،وفى كل الحالات يجب أن تؤيد جميع التكاليف بالمستندات .

مادة ٣ مكرراً — ( راجع القرار ٤٥ لسنة ١٩٥٣ المنشور بعده )

مادة ٤ — معدلة : إذا كان البائع يجمع بين أكثر من صفة فله الحق فى الجمع بين نسبة الربح المقرره لصاحب المصنع أو المستورد من تكاليف الانتاج أو الاستيراد ونسبة الربح المقررة لتاجر الجملة وتاجر نصف الجملة وتاجر التجزئه بحسب الأحوال

مادة ٥ — لا يجوز بيع السلع المسعرة — إذا كانت مستخدمة — بسعر

يتجاوز ٩٠ ٪ من سعر شرائها وهى جديدة . أو من سعر مثيلتها وهى جديدة عند البيع . وذلك إذا تعذر معرفة سعرها الأصلى .

مادة ٦ — لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمزاد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٧ — فيما يتعلق بالسلع التى يحدد الربح فى تجارتها بموجب المادة ٤ ( بند ١ ) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، يجوز للتاجر الذى يشترى إحدى هذه السلع بصفته تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة أن يبيعها بالصفة التى اشتراها بها لتاجر من نفس الفئة على أن يقتسما فيما بينهما الربح المرخص به .

ويجب على البائع فى هذه الحالة أن يثبت فى الفاتورة .

( ١ ) الصفة التى يبيع بها السلعة طبقا لحكم المادة ٢٦ من هذا القرار .

( ٢ ) الحد الأقصى للسعر الذى تباع به السلعة للمستهلكين .

مادة ٨ — يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة إذا وجدت فى حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد اشتراها بأسعار مختلفة — أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد إضافة النسبة المئوية للربح المرخص به فى تجارتها .

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضرا بجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر .

## الباب الثانى

### تحديد أقصى الربح فى تجارة بعض السلع

مادة ٩ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السلع المذكورة بعد وفقا لما هو مبين أمام كل منها .

١ — ملغى بالقرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢

٢ — الأدوات الصحية بكافة أنواعها . ( يراجع القرار ٢٥٤ لسنة ١٩٥١ )

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع على الوجه الآتى :

١٠ ٪ للمستورد .

١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

ويضاف ٥ ٪ إلى الأرباح المقررة للمستورد بالنسبة للأدوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى

٣ — الآلات الزراعية : معدل ( يراجع القرار ٤١٨ لسنة ١٩٥٠ المنشور فى هذا الباب )

٤ ( معدل بالقرار ٢٩١ لسنة ١٩٥٠ المنشور بعده ) الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد والصلب والصاج :

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد ، أقصى سعر للبيع به للمستهلك ،

٥ — ملغى بالقرار ٢٩١ لسنة ١٩٥٠ المنشور بعده

## الباب الثالث

## تنظيم تداول بعض السلع

### الفصل الأول

### الحبوب و غلال

مادة ١٠ — يجب على التجار الموجودين فى دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر خاص تقيد به مقادير الحبوب والغلال المختزنة لديهم ومقدار مايرد عليهم منها . ومقدار مايبيعونه من هذه الأصناف ويقتصر تطبيق هذه المادة على أنواع الحبوب والأغلال الآتية :

( ١ ) القمح — هندى وبلدى
( ٢ ) الفول صحيح ومجروش
( ٣ ) العدس — صحيح ومجروش
( ٤ ) الشعير .
( ٥ ) الذرة — الشامية أو الرفيعة العويجة بنوعيها الصفراء والبيضاء
( ٦ ) الأرز الشعير
( ٧ ) الأرز المبيض بأصنافه ممسوح عادة — ممسوح مخصوص — جلاسيه

مادة ١١ — يجب على التجار المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا فى صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفاً ببيان المقادير الموجودة لديهم من الحبوب والغلال سواء أكانت بالشونة أم فى المراكب مع ذكر رقم كل مركب .

ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو من وكيله .

## الفصل الثانى

### تنظيم تداول زيت بذرة القطن

مادة ١٢ — لا يجوز بيع زيت بذرة القطن ١ و ٢ و ٣ وكذلك لا يجوز عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان مطابقا للمواصفات الآتية :

ولا ) زيت بذرة القطن نمرة ١ :

وهو زيت بذرة قطن نقى معادل مغسول مجفف مبيض ومنزوع الرائحة ومنزوع الستيرين منه جزئياً ، تعكيره فى درجة ٣ سنتيجراد ، ولا يحتوى على أكثر من واحد فى المائة حموضة محسوبة كحامض الأوليك ولا يتعدى لونه ٧ أحمر و٣٥ أصفر بمقياس ثنتومتر لا فيبوند حجم ½ ٥ .

( ثانياً ) زيت بذرة القطن نمرة ٢ :

وهو زيت بذرة قطن نقى معادل مغسول مجفف مبيض ومنزوع الرائحة ولا تتعدى الحموضة فيه عن ١,٠ فى المائة محسوبه كحامض الأوليك ولا يتعدى لونه ٧ أحمر و٣٥ أصفر بمقياس ثنتومتر لا فيبوند حجم ½ ٥ .

( ثالثا ) زيت بذرة قطن نمرة ٣ :

وهو زيت بذرة قطن نقى مكرر بالصودا الكاوية ومغسول ومجفف ولا يحتوى على أكثر من ٠,١ فى المائة حموضة محسوبة كحامض الأولبيك ولا يتعدى لونه ١٦ أحمر و ٣٥ أصفر بمقياس ثنتومتر لا فيبوند حجم ٥½

مادة ١٣ — زيت بذرة القطن نمرة ١ و ٢ و ٣ المعبأ فى الصفائح أو العلب أو أيه عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل البيانات الآتية :

(١) نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له .

(٢) الوزن الصافى للعبوة

(٣) إسم المصنع .

مادة ١٤ — تكتب البيانات المشار اليها فى المادة السابقة باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات .

## الباب الثالث

### تنظيم تداول الأرز

مادة ١٥ — لا يجوز بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأصناف الآتية :

(ا) أرز ممسوح عادة :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبه المواد الغريبة فيه عن ٢ ٪ ونسبة الكسر عن ٢٠ ٪ والحبة الصفراء عن ١,٥ ٪

(ب) أرز ممسوح مخصوص .

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١ ٪ ونسبة الكسر عن ٨ ٪ والحبة الصفراء عن ١ ٪

(ج) أرز جلاسيه :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا مع إضافة مادة الجلوكوز والتلك بعد تبيضه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١ ٪ والحبة الصفراء عن ¾ ٪ ونسبة الكسر فيه عن ٨ ٪

(د) ويجوز استعمال الملح والجبس أو أحدهما فى تبييض الأرز الممسوح العادة والأرز الممسوح المخصوص المنصوص عليهما فى الفقرتين ا و ب من هذه المادة على ألا تزيد نسبة الملح والجبس أو أحدهما على ١½ ٪

(هـ) ويحظر إطلاقا استعمال المواد الملونة فى صناعة وتجارة الأرز

(و) ويقصد بالأرز الكسر المنوه عنه فى هذا القرار ما كان حجمه أقل من نصف الحبة.

مادة ١٦ — لا يجوز بيع أصناف الأرز الواردة فى المادة السابقة المعبأة فى عبوات كذلك لا يجوز عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كان موضوعا على هذه العبوات بيان باسم المضرب أو صاحبه والجهة الموجود فيها المضرب ونوع الأرز ووزنه القائم كما يجب على تجار التفاريق أن يضعوا بيانا بنوع الأرز المعروض وفى حالة إستعمال الجبس والملح أو احدهما يجب ايضاح ذلك.

وتكتب هذه البيانات بشكل واضح باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات.

مادة ١٧ — يحظر على المحلات التجارية والمخازن التابعة لها التى تتجر فى أصناف الأرز المنصوص عليها فى المادة ١٥ فقرة ا، ب، ج، د من هذا القرار أن تحوز لأى سبب كان فى نفس المحل الأرز الكسر ويستثنى من ذلك مضارب الأرز.

## الفصل الرابع

### تنظيم تداول البن

مادة ١٨ — ألغيت بالقرار ٢٩١ لسنة ١٩٥٠

## الباب الرابع

### إعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد

مادة ١٩ — معدلة بالقرار ١٣٨ سنة ١٩٥٢ — : كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف بالأوضاع الآتية :

(١) يكون الاعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها

ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوباً بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية .

( ٢ ) يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع .

( ٣ ) يجوز أن يكتفى ببطاقة واحـــدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل .

( ٤ ) المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الاعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

مادة ٢٠ — إذا ثبت للموظفين المشار اليهم فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل لا يحمل بياناً بسعره وفقا لحكم المادة ١٩ . وادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب من الأسباب . فلا يعتبر التاجر مخالفا لأحكام المادة السابقة إذا كان - علاوة على تنفيذه حكم المادة ١٩ - قد اتبع الاعلان عن أسعاره بجدول يضم بيانا بهذا الصنف وسعره .

مادة ٢١ — يعلق الجدول المشار اليه فى المادة السابقة فى مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر ، ويحرر الجدول بالأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩ « بند ١ و ٤ » ، ويجب أن يكتب بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة ملليمترات .

٢٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ يكون إعلان سعر البن المطحون وغير المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ .

مادة ٢٣ — يجب على الباعة المتجولين أن يعلنوا عن سعر أية سلعة أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع بطريقة واضحة ويكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربيه على بطاقات توضع على البضائع الخاصة بها ، أما البضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس ، فيكون الاعلان عنها فى البطاقات ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

ويجوز أن يستعاض عما تقدم بجدول يضم بياناً بالصنف وسعره .

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٩ إلى ٢١ . يجب

على كل تاجر يبيع كل أو بعض السلع أو المواد المدرجة بالجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن يعلق فى مكان ظاهر بمدخل المحل الجدول الخاص بأسعار هذه السلع والمواد والذى توزعه الغرفة التجارية المختصة .

## الباب الخامس
## أحكام ختامية

مادة ٢٥ — تسرى أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد إلى المادتين ٢ و ٤ « بند ١ » من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢٦ — يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جمله أن يقدم للمشترين فاتورة معتمدة منه مبيناً فيها .

( ١ ) نوع السلعة المبيعة ومقدارها ورقم العينة إذا تعلق البيع بأقمشة صوفية مستوردة للرجال .

( ٢ ) الثمن المدفوع ، ونسبة الربح « للسلع المحددة الربح فى تجارتها » .

( ٣ ) سعر البيع للمستهلك إذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو من أحدهم إلى المستهلك « للسلع المحددة الربح فى تجارتها » .

( ٤ ) تاريخ البيع .

( ٥ ) ما إذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة .

كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة إذا طلبت منهم .

مادة ٢٧ — يجب على كل من يتجر بالجملة أو نصف الجملة فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج . كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

( ١ ) مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار وما يرد إليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم .

( ٢ ) تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها .

( ٣ ) أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى إن كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم .

مادة ٢٨ — يقوم مقام السجل الخاص المشار إليه فى المادة ٢٧ من هذا القرار ما يكون لدى صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المطلوبة .

مادة ٢٩ — يجب أن تحرر السجلات والدفاتر باللغة العربية بخط واضح وبدون كشط ويوضح صاحب الشأن على كل إضافة أو شطب بها من السجل أو الدفتر مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة ٣٠ — يجب على أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة أن يحتفظوا بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عنها فى هذا القرار مدة العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ — ويسرى حكم هذه المادة على تجار التجزئة بالنسبة لفواتير الشراء .

مادة ٣١ — فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ يعتبر التاجر ممتنعاً عن بيع احدى السلع الموجودة لديه إذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة .

مادة ٣٢ — فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الأرباح فى تجارتها لا يكون التاجر المشترى مسئولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ إذا توافرت الشروط الآتية :

( ١ ) إذا أثبت البائع فى فاتورة البيع أنه يبيع هذه السلع بالأرباح المقررة .

( ٢ ) إذا تحقق التاجر المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

( ٣ ) إذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ويقصر تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها أو استخدامها فى تجارته .

مادة ٣٣ — يسقط الحق فى المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ إذا لم يقدم أصحاب الشأن فيها طلباً فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة .

مادة ٣٤ — يعين لإثبات المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد :

( ١ ) مدير إدارة مراقبة الأسعار ومفتشوها وموظفوها الفنيون .

( ٢ ) رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمديريات والمحافظات ومن يقوم بأعمالهم .

( ٣ ) مفتشو مكافحة الغش التجارى .

( ٤ ) مدير إدارة السواحل والأسواق ووكيلها - ومفتشو السواحل والأسواق - ومعاونو السواحل ومفتشو أسواق الحبوب ومن يقوم مقامهم .

( ٥ ) مفتشو الغرف التجارية .

( ٦ ) مدير إدارة التسعيرة وموظفوها الفنيون .

مادة ٣٥ — تلغى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٣ و ٤٠١ و ٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ٦٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ ١٩٨ و ٢٠٧ و ٣٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٣٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦٩ — ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠

محمود غنام

## قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٠[1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

قـــرر

مادة ١ — يحذف البند ( ٥ ) من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتعيين الحد الأقصى للربح فى تجارة البن بجميع أنواعه وتحذف المادة ١٨ من القرار المذكور الخاص بتنظيم تداول البن

مادة ٢ — يستبدل بالبند ( ٤ ) من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

« ٤ » الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد والصلب والصاج — ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من ٢٤ يونية سنة ١٩٥٠ وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٩ — ٢٨ يونية سنة ١٩٥٠

محمود سليمان غنام

## قرار وزارى رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٠[2]

بتعديل المادة ٩ بند ٣ - من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ بند ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٦٧ فى ١٩٥٠/٧/٣

(٢) نشر فى ددالاعو الوقائع ٩٣ فى ١٩٥٠/٩/١٨

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩ بند ٣ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

(٣) الآلات الزراعية :

(ا) آلات الدراس والجرارات ٢٢ ٪ من تكاليف الاستيراد . (أقصى سعر للبيع به للمستهلك)

(ب) الالات الزراعية بغير المحركات وذات المحركات ٣٠ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر السلعة تسليم ميناء الوصول . وإذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركة فورد فلها أن تضيف ٥ ٪ على السعر المذكور .

(٢) مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٤ ٪ من السعر تسليم ميناء الوصول

(٣) الرسوم الجمركية :

ويخفض هذا السعر بمقدار ١٠ ٪ إذا كان البيع لاحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٩ — ١٩٥٠/٩/١٧

محمود سليمان غنام

## وزارة التجارة والصناعة

## قرار وزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥١ *

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ (مادة ٩ بند ٢)

(*) الوقائع المصرية عدد ٦٦ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥١

قـرر :

مادة ١ — فيما يختص بتطبيق البند الثانى من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ يقصد بالأدوات الصحية ما يأتى :

وذلك من جميع الأنواع والعلامات والمقاسات والأحجام المختلفة ،

( ١ ) المواسير الزهر ولوازمها ( ٢ ) الأحواض واللفومانات

( ٣ ) سلاطين المراحيض والحمامات (البانيو) والمباول والسديلى (غطاء المرحاض الأفرنكى ) بجميع لوازمها

( ٤ ) البديهات والسلبسات وصناديق الطرد ( السيفون )

( ٥ ) المواسير الرصاص والحنفيات والمحابس والرشاشات ( الأدشاش) والخلاطات بجميع لوازمها

( ٦ ) مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى ( المزجج ) ولوازمها ومنها الجلترابات ( ٧ ) البلاط القيشانى بلوازمه (زاوية ، ركن ، كورنيش ، وزرات ) . سكاو بأشكال ومنقوشات مختلفة كومبنيش مكون من صندوق طرد صينى وسلطانية صينى وكوع نيكل أو صاج مطلى بالصينى

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

١٩ شوال سنة ١٣٧٠ — ٢٣ يوليو سنة ١٩٥١

## قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣

### بإضافة حكم جديد إلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤ ( بنـد ١ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ـ المعدل بالقرارات رقم ٢٩١ و ٤١٨ لسنة ١٩٥٠ و ٢٥٤ لسنة ١٩٥١ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٧٣ لسنة ١٩٥٢ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـرر

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكرراً إلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه نصها كالآتى

مادة ٣ — مكررة - يجوز للتاجر الذى يبيع أية مادة أو سلعة محددة الربح فى تجارتها فى احدى الجهات المبينة فى الجدول المرافق أن يضيف إلى السعر المحدد للبيع به تكاليف نقلها من المكان الذى اشتريت منه إلى المكان الذى تباع فيه - ويجب أن تكون هذه التكاليف مؤيدة بالمستندات

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

محمد صبرى منصور

١٩٥٣/٣/٧

## جدول

### مرافق للقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة حكم جديد إلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى

---

(١) الجهات الواقعة على سواحل البحر الأحمر باستثناء مدينة السويس

(٢) الجهات التابعة لمحافظة سيناء الواقعة شرقى العريش

(٣) الواحات التابعة لمحافظة الصحراء الغربية والجهات التى تقع غربى مرسى مطروح .

(٤) الواحات التابعة لمحافظة الصحراء الجنوبية

(٥) بلاد مديرية أسوان الواقعة جنوبى بلدة الشلال

محمد صبرى منصور

١٩٥٣/٣/٧

---

## قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢

### بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ بند (١) و ٥ (رابعا) و ٦ بند (٣) و ٧

---

*(١) نشر فى عدد الوقائع ١٣٨ مكرر فى ١٩٥٢/١٠/٢

(٢) عدل بالقرارات ١٤٩ ، ١٧٤ ، ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ ، ٩٩ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المنشورة بعده

و ٩ بند ( ١ ) و ١١ بند (ب) و ١٣ بندى ( ١ و ٢ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السلع المذكوره بعد وفقا لما هو مبين أمام كل منها :

( ا ) الأقمشة الصوفية للرجال :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )

(ب) الأقمشة الصوفية للسيدات .

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )

( ٢ ) الأحذية ( راجع القرار ١٩ لسنة ١٩٥٣ )

( ا ) الأحذية المصنوعة محليا ( الجاهزة )

٢٥ ٪ من تكاليف الانتاج ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك ) بالنسبة لأحذية الرجال والأولاد والبنات والأطفال

٣٥ ٪ من تكاليف الانتاج ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك ) بالنسبة لأحذية السيدات .

(ب) الأحذية المستوردة

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )

٣ — الأغذية المحفوظة المستوردة ( معدل بالقرار ٤٨ لسنة ١٩٥٣ )

( ا ) الألبان ومنتجاتها .

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )

ويقصد بمنتجات الألبان المذكورة الزبد والجبن الأبيض وأصناف الجبن

المعروفة بالرومى والبلقانى والفلمنك والشستر والروكفورد بأنواعه والجبن المطبوخ (البروسس) المشهور باسم الكرافت .

(ب) المربات :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) ويضاف ٢ ٪ من تكاليف الاستيراد بالنسبة للمربات المحفوظة فى عبوات زجاجية.

(حـ) اللحوم والأسماك :

١٢ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

٤ — مواقد الغاز وأجزائها التى تستخدم بالضغط :

(ا) المواقد :

٥ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

٩ ٪ من سعر الشراء لتاجر التجزئة .

(ب) أجزاء المواقد :

٥ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد

٥ ٪ من سعر الشراء لتاجر التجزئة

(فقرة جديدة مضافة بالقرار ١٧٤ لسنة ١٩٥٢ — ويقصد بالأقمشة الصوفية للرجال والسيدات — الأقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة على الأنوال ، وباللحوم المحفوظة - اللحم البقرى المعروف باسم كورنديف - وبلبيف وبالأسماك المحفوظة التونة والسلمون والسردين والبلشار والأنشوجة

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه يجب على أصحاب مصانع الأحذية أو المسئولين عن إدارتها والمستوردين أن يثبتوا باللغة العربية بأختام ظاهرة على الأحذية سعر البيع للمستهلك

مادة ٣ — يحظر على جميع تجار التجزئة بيع الأحذية الجاهزة المصنوعة محليا أو المستوردة أو عرضها للبيع مالم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك طبقا لما هو موضح بالمادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز بيع الأغذية المحفوظة أو عرضها للبيع فى محال التجزئة مالم يكن موضحا عليها باللغة العربية بشكل ظاهر جهة الاستيراد والصنف والمقدار بالوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٥ — (معدلة) بالقرار ١٤٩ لسنة ١٩٥٢ -- يجب على مستوردى الأغذية المحفوظة المذكورة فى المادة ١ بند ٣ أن يقوموا بالتخليص من الدوائر الجمركية على الرسالات التى ترد اليهم من هذه المواد ونقلها إلى مخازنهم خلال شهر من تاريخ وصولها إلى الموانى المصرية وعليهم إخطار مراقبة الأسعار بكتاب موصى عليه عن هذه الرسالات خلال إسبوع من تاريخ التخليص عليها مع إرسال بيان بتكاليف إستيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف .

مادة ٦ — على مستوردى الفواكه إثبات نوع الفاكهة وصنفها وسعر البيع للمستهلك على الصناديق كما يجب عليهم عدم تخزين الفاكهة لمدة تجاوز خمسة عشرة يوما بالنسبة للتفاح و ٢٠ يوما بالنسبة للكمثرى ابتداء من تاريخ صدور أمر الافراج عنها من الحجر الزراعى .

مادة ٧ — — استثناء من أحكام المادة الأولى يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأغذية المحفوظة الموجودة حاليا لدى التجار ٣ ./. من ثمن الشراء من المستورد بالنسبة إلى تاجر الجملة و ٧ ./. من ثمن الشراء من تاجر الجملة بالنسبة إلى تاجر التجزئة وذلك لمدة خمسة عشرة يوما من تاريخ العمل بهذا القرار

كما يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأحذية الموجودة حاليا لدى تجار التجزئة ١٠ ./. من سعر الشراء بالنسبة إلى الأحذية الرجالى وأحذية الأولاد والبنات والأطفال و ١٥ ./. من سعر الشراء بالنسبة إلى أحذية السيدات .

مادة ٨ — يلغى البند ١ من المادة ٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ -- ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

# وزارة التموين

## قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٢ *

### بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ( رابعا ) و ٩ ( بند ٢ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من القرار المشار اليه النص الآتى :

« يجب على مستوردى الأغذية المحفوظة المذكورة فى المادة ١ بند ٣ أن يقوموا بالتخليص من الدوائر الجمركية على الرسالات التى ترد اليهم من هذه المواد ونقلها إلى مخازنهم خلال شهر من تاريخ وصولها إلى الموانى المصرية وعليهم إخطار مراقبة الأسعار بكتاب موصى عليه عن هذه الرسالات خلال إسبوع من تاريخ التخليص عليها مع إرسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف »

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ المحرم سنة ١٩٧٢ — ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

---

(*) نشر بالعدد ١٤٠ مكرر فى ٩/١٠/١٩٥٢

# وزارة التموين

## قرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٢ *

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادد ٤ ( بندا ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها نصها كالآتى :

ويقصد بالأقمشة الصوفية للرجال والسيدات — الأقمشة الصوفيـــة المستوردة المنسوجة على الأنوال . وباللحوم المحفوظة — اللحم البقرى المعروف باسم كورنديف — وبلبيف ، وبالأسماك المحفوظة التونة والسلمون والسردين والبلشار والأنشوجة

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريراً فى ١٥ صفر سنة ١٣٧٢ — ٣ نوفبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

* نشر بالوقائع عدد ١٤٧ مكرر فى ١٩٥٢/١١/٣

## قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢

بمد المهلة الممنوحة لتجار الأغذية المحفوظة حتى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (١)

---

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين ٤ ( بند ١ ) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

قـــرر :

مادة ١ — يمد حتى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فترة العمل بنسب الربح المقررة لتداول كميات الأغذية المحفوظة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٧ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ والموجودة لدى التجار فى تاريخ العمل بالقرار المذكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التموين

١٩٥٢/١٢/٦ فريد أنطون

---

## قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣

باستثناء بعض أصناف الأحذية من بعض أحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤ ( بند ١ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

---

(١) نشر فى عدد الوقائع ١٥٩ فى ١٩٥٢/١٢/١١

(٢) الوقائع المصرية عدد ١٠ الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى من أحكام المادتين ١ ( بند ٢ الأحذية ، ٧ فقرة ٢ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مايأتى :

( ١ ) الأحذية المصنوعة من جلد الثعبان أو التمساح أو الزواحف الأخرى .

( ٢ ) الأحذيه المصنوعة من جلد مذهب أو مفضض أو ( اللميع ) أو من قماش لحرير أو القصب

( ٣ ) الأحذية المخصصة للألعاب الرياضية بشرط ألا تكون مصنوعة من الكاوتشوك .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

١٩٥٣/١/٢٩ محمد صبرى منصور

---

## قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٤ (بند ا ) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار المعدل بالقرارات رقم ١٤٩ و ١٧٤ و ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ و ١٩ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣ من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

٣ — الأغذية المحفوظة المستوردة

( ا ) الألبان ومنتجاتها .

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )
ويقصد بمنتجات الألبان المذكورة الزبد والجبن الأبيض وأصناف الجبن المعروفة بالرومى والبلقانى والفلمنك والشستر والركفورد بأنواعه ، والجبن المطبوخ ( البروسس ) المشهورة باسم الكرافت

(ب) المربات

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )
ويضاف ٢ ٪ من تكاليف الاستيراد بالنسبة للمربات المحفوظة فى عبوات زجاجية

( حـ ) اللحوم والأسماك

١٢ ٪ من تكاليف الاستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )
مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
تحريرا فى ١٠/٣/١٩٥٢

محمد صبرى منصور

## قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢

### بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ ( بنـــد ا ) و ٥ ( رابعاً ) و ٧ و ٩ و ١١ بند ( ب ) و ١٣ ( بند ٢ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

---

*(١) نشر فى هذا القرار فى عدد الوقائع ١٤٠ مكرر غير اعتيادى فى ٩/١٠/١٩٥٢ وعدل بالقرار ٥٢/١٧٥ الذى أ لغى با قرار ٥١ لسنة ١٩٥٣

(٢) استثنيت الأقمشة القطنية المنتجة محليا من أحكام هذا القرار بمقتضى القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ المنشور بعده

(٣) عدل البند « ١ » من المادة « ١ » بالقرار ٤٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٠/٣/١٩٥٣

قـــرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يسمح بها فى تجارة السلع المذكورة يعد وفقاً لما هو مبين أمام كل منها .

( ١ ) منتجات الألبان غير المحفوظة المستوردة ( معدلة بالقرار ٤٧ لسنة ١٩٥٣ )

٢٥٪ من تكاليف الإستيراد ( أقصى سعر للبيع به للمستهلك )

ويقصد بمنتجات الألبان المذكورة الزبد والجبن الأبيض وأصناف الجبن المعروفة بالرومى والبلقانى والفلمنك والشستر والروكفورد بأنواعه والجبن المطبوخ ( البروسس ) المشهور باسم الكرافت .

( ٢ ) الأقمشة القطنية محليا ( ملغى بالقرار ١٩٥٢/١٧٥ ) .

( ٣ ) الأقمشة القطنية المستوردة ( ملغى بالقرار ١٩٥٢/١٧٥ ) .

مادة ٢ — يجب على مستوردى منتجات الألبان غير المحفوظة التخليص على الرسالات الواردة إليهم ونقلها إلى مخازنهم فى خلال شهر من تاريخ وصولها إلى الموانى المصرية .

مادة ٣ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة إخطار مراقبة الأسعار بكتاب موصى عليه عن كل رسالة ترد إليهم عن الأصناف المشار إليها بالمادة الأولى بند ١ خلال أسبوع من تاريخ تخليصه عليها من الدوائر الجمركية مع إرسال بيان تكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٢/١٠/٩ فريد أنطون

---

## قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣

### بإضافة فقرة جديدة إلى القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٤ ( بند ١ ) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها المعدل بالقرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مادة ١ — يستبدل بنص البند (١) من المادة ١ من القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى .

(١) منتجات الألبان غير المحفوظة المستوردة .

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) ويقصد بمنتجات الألبان المذكورة الزبد والجبن الأبيض وأصناف الجبن المعروفة بالرومى والبلقانى والفلمنك والشستر والروكفورد بأنواعه والجبن المطبوخ (البروسس) المشهور باسم الكرافت .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٣٥/٣/١٠

محمد صبرى منصور

---

## وزارة التموين

## قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢*

### بتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار المواد والسلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٥ (بند ٤) و ٩ (بند ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

* الوقائع المصرية عدد ١٤٢ مكررة فى ١٩٥٢/١٠/٩

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز لمستوردى المواد والسلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها عن طريق موانى بور سعيد والسويس والاسماعيلية أن ينقلوها بعد الإفراج عنها من الجمارك إلا بترخيص من وزارة التموين تعين فيه المقادير المرخص بنقلها والجهات التى تنقل اليها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٢ — ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

فريد أنطون

---

## قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣

### باستثناء الأقمشة القطنية المنتجة محلياً من أحكام القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤ ( بند ١ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إختصاص وزارة التموين .

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها .

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — ينتهى العمل بالقرار ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالنسبة

---

* الوقائع المصرية عدد ١٠ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٣

إلى الأقمشة القنطية المنتجة محليا وذلك ابتداء من تاريخ العمل بجداول أسعار أصناف هذه الأقمشة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ محمد صبر منصور

---

## قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣

### بتحديد الأرباح فى تجارة الأقمشة القطنية المستوردة

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين ٤ ( بند ١ ) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يسمح بها فى تجارة الأقمشة القطنية المستوردة وفقا لما يأتى :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد أقصى ربح للبيع به للمستهلك وتوزع هذه النسبة كالآتى :

٥ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٠ ٪ لتاجر التجزئة .

ويقصد بالأقمشة القطنية المنسوجات المصنوعة من القطن الصرف التى لها تركيب نسجى من سداء ولحمة .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ / ٣ / ١٩٥٣ محمد صبرى منصور

# وزارة التموين

## قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢

بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قماش التريكو وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ ( بند ١ ) و ٥ ( رابعاً ) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى صناعة وتجارة الملابس المجهزة من القماش شغل السنارة (التريكو) المصنوع من غزل القطن كما يلى:

( ا ) الملابس القطنية المجهزة محليا :

٢٥ ٪ من تكاليف الإنتاج . أقصى ربح للبيع به للمستهلك — وتوزع هذه النسبة كالآتى :

١٠ ٪ للمصنع . ٥ ٪ لتاجر الجملة . ١٠ ٪ لتاجر التجزئة

(ب) الملابس القطنية المستوردة :

١٧ ٪ من تكاليف الاستيراد — أقصى ربح للبيع به للمستهلك — توزع هذه النسبة كالآتى :

٧ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا . ١٠ ٪ لتاجر التجزئة .

ويقصد بالملابس المذكورة فى هذه المادة الملابس المجهزة من القماش شغل السنارة ( التريكو ) المصنوع من غزل القطن الصرف أو المخلوط بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من وزنه الصافى — فاذا تعذر تحديد هذه النسبة اعتبرت أنها أكثر من ٥٠ ٪ .

مادة ٢ — يخضع لتحديد الأرباح الوارد فى المادة السابقة مايوجد فى

---

(*) نشر القرار فى العدد ١٤٧ مكرر غير اعتيادى فى ١٩٥٢/١١/٣

تاريخ العمل بهذا القرار لدى التجار والمستوردين من الملابس شغل السنارة (التريكو) التى تقل نسبة القطن المستخدم فى صناعتها عن ٥٠ ٪ من وزنها الصافى .

وفى هذه الحالة ينسب الربح المرخص به إلى أسعار الشراء

مادة ٣ — يجب على المستوردين وأصحاب المصانع الذين يستوردون أو ينتجون ملابس مجهزة من شغل السنارة (التريكو) تقل نسبة القطن المستخدم فى صناعتها عن ٥٠ ٪ من وزنها الصافى أن يثبتوا على هذه الملابس وفاتورة المبيع نسبة القطن فيها .

مادة ٤ — معدلة بالقرار ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ — يعمل بهذا القرار من أول ديسمبر سنة ١٩٥٢

٣/١١/١٩٥٢ فريد أنطون

---

## وزارة التموين

### قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ *

باستثناء الملابس الرياضية من بعض أحكام القرار ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قماش التريكو وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قماش التريكو وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها المعدل بالقرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢

---

(*) الوقائع المصرية — عدد ١٩ — الصادر فى ٢/٣/١٩٥٣

وعلى ماارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

تستثنى الملابس المخصصة للألعاب الرياضية من أحكام القرار رقم ١٧٦ المشار اليه

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ — ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

---

## وزارة التموين

## قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢

### بتشكيل لجنة لدراسة تسعير الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المستوردة من الخارج *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتشكيل اللجنة العليا للأسعار وتخويل وزير التجارة والصناعة سلطة تشكيل لجان فنية من الخبراء فى بعض الأصناف والمواد لفحص موضوع تسعيرها .

قـــرر :

مادة ١ — تؤلف لجنة لدراسة تسعيرة الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المستوردة من الخارج من الوجهة الفنية ويكون تشكيلها على الوجه الآتى :

---

*(١) الوقائع المصرية رقم ٧٦ الصادر فى أول مايو سنة ١٩٥٢

(٢) معدل بالقرار ٤٦ لسنة ١٩٥٣ المنشور بعده

(١) وكيل وزارة الصحة أو من ينوب عنه — رئيساً

(٢) مدير عام مصلحة المخازن والصيدليات
(٣) وكيل مصلحة المخازن والصيدليات
(٤) مدير قسم الصيدليات أو من ينوب عنه
(٥) مندوب عن مراقبة الاستيراد بوزارة المالية والاقتصاد
(٦) مندوب عن مصلحة الجمارك
(٧) مندوب عن مراقبة الأسعار بوزارة التموين
(٨) مندوب عن نقابة الصيادلة
(٩) مندوب عن أصحاب الصيدليات
(١٠) مندوب عن اتحاد وكلاء معامل المستحضرات الصيدلية
(١١) مندوب عن أصحاب مخازن الأدوية
— أعضاء

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧١ — ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢

صليب سامى

---

## قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣

### بتعديل القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة لدراسة تسعير الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المستوردة من الخارج

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتشكيل اللجنة العليا للأسعار وتخويل وزير التجارة والصناعة سلطة تشكيل لجنة فنية من الخبراء فى بعض الأصناف والمواد لفحص موضوع تسعيرها .

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إختصاص وزارة التموين .

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة لدراسة تسعير الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المستوردة من الخارج .

قـــرر

مادة ١ — يستبعد مندوب مراقبة الأسعار بوزارة التموين من عضوية اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ويستبدل به مندوب من مراقبة البحوث الفنية والتسعير بتلك الوزارة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد صبرى منصور

تحريرا فى ٢١ جمادى الثانى سنة ١٣٧٢ — ٧ مارس سنة ١٩٥٣

---

## قرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢

### بتحديد أقصى الربح فى تجارة الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والاقرباذينية المستوردة*

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ ( رابعا ) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يحدد أقصى الربح المرخص به فى تجارة الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والأقرباذنية المستوردة على الوجه الآتى :

( ١ ) الأدوية الجاهزة المستوردة .

يحدد أقصى ربح للبيع به للمستهلك بمقدار ٤٢,٥ ٪ من تكاليف الاستيراد على أن لايجاوز ربح الصيدلية ١٦ ٪ من سعر البيع للمستهلك . وربح مخزن

---

* (١) نشر فى عدد الوقائع ١٤٧ مكرر «ا» فى ١٩٥٢/١١/٣ وعدل بالقرار ١٩٩ ثم بالقرار ٢٠٧ المنشور فى هذا الباب

(٢) راجع القرارات الخمسة التالية

الأدوية ٦٪ من سعر البيع للصيدلية . فإذا كان البيع من المستورد إلى الصيدلية رأساً تعين أن تقسم بينهما مناصفة نسبة الربح المقررة لمخزن الأدوية .

ومع ذلك فيحدد أقصى ربح فى العبوات الكبيرة للبيع للمستشفيات بمقدار ٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد .

(ب) المواد الكيماوية الطبية والمواد الأقربازينية المستوردة :

يحدد أقصى ربح للبيع به للصيدليات بمقدار ٣٥٪ من تكاليف الاستيراد فإذا كان البيع من المستورد إلى مخازن الأدوية أو المستشفيات يحدد الربح على أساس خصم ١٠٪ من ثمن البيع للصيدليات .

ويستثنى من أحكام هذه المادة المقادير الموجودة من هذه الأصناف لدى مخازن الأدوية والصيدليات فى تاريخ العمل بهذا القرار . ويستمر العمل بالأسعار المحددة لها فى الجداول الحالية إلى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

وتسرى أحكام هذا القرار على ما يتبقى من هذه المقادير بعد التاريخ المذكور ويراعى عند تحديد سعر الربح للمستهلك حذف كسور نصف القرش ويجوز للمستورد جبر هذه الكسور إلى نصف القرش إذا بلغت ٢,٦ مليما على الأكثر .

مادة ٢ — يجب على مستوردى الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والمواد الأقربازينية أن يثبتوا باللغة العربية بحروف وأرقام ظاهرة على كل عبوة سعر البيع للمستهلك .

ويحظر بيع الأدوية والمواد المذكورة أو عرضها للبيع ما لم يكن موضحا عليها البيان السابق .

مادة ٣ — يجب على مستوردى الأصناف الخاضعة لأحكام هذا القرار إرسال إخطار إلى كل من وزارتى الصحة العمومية والتموين مراقبة الأسعار بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ ورودها لمخازنهم مبينا به السعر المحدد لكل صنف طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فريد أنطون

١٩٥٢/١١/٣

# وزارة التموين

## قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ [١] و [٢]

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ بتحديد أقصى الربح فى تجارة الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والأقرباذينية المستوردة .

وعلى القرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ .

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٧٧ لسنة لسنة ١٩٥٢ يستمر العمل حتى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٥٢ سنة بالأسعار المحددة فى جداول التسعير الحالية للأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية والطبية والمواد الأقرباذينية المستوردة والموجودة فى تاريخ العمل بالقرار المشار إليه لدى مخازن الأدوية والصيدليات .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

محمد صبرى منصور

## قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢

بتقديم بيانات عن تكاليف إستيراد الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية والمواد الأقرباذينية وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها [٣] و [٤]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ ( رابعاً ) و ٧ و ٩ و ١٣ من المرسوم

(١) نص القرار ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على تأجيل العمل بالقرار ١٧٧ حتى ٥٢/١٢/١٥

(٢) عدد ١٥٩ مكرر «ا» فى ١٩٥٢/١٢/١٣

(٣) نشر فى عدد الوقائع ١٦٤ فى ١٩٥٢/١٢/٢٩

(٤) عدلت المادة الثالثه بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ المنشور فى عدد الوقائع رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٣/٢/٨

بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وعلى المادة ٣ من قرار وزارة التجارة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين .

وعلى القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة لدراسة تسعير الأدوية والعقاقير الطبية المستوردة من الخارج .

وعلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ بتحديد أقصى الربح فى تجارة الأدوية الجاهزة والمواد الكيماوية والمواد الأقرباذينية المعدل بالقرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — على مستوردى الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والمواد الأقرباذينية إخطار رئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عن كل رسالة ترد إليهم بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

ويجب أن يرسل الإخطار بكتاب موصى عليه فى مدى أسبوع من تاريخ التخليص على الرسالة من الدوائر الجمركية وأن يشتمل على ما يأتى :

( ١ ) المقادير والأصناف التى تم استيرادها من هذه المواد .

( ٢ ) اسم الباخرة التى وردت عليها هذه المواد وتاريخ تفريغها فى الميناء .

( ٣ ) تاريخ سحبها من الدوائر الجمركية والأماكن التى تنقل إليها .

( ٤ ) تكاليف الإستيراد طبقا للمادة ٣ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مصحوبة بالمستندات التى تؤيدها ويجوز أن يضاف إليها الرسوم الجمركية التى تحملها المستورد عن عينات كل صنف .

مادة ٢ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا مع الإخطار المشار إليه فيها بيانا بحساب أقصى سعر لكل صنف من هذه الرسالات وفقا للقواعد الآتية .

(١) تعتبر تكاليف الإستيراد ١٠٠ وحده .

(٢) يكون أقصى سعر لبيع الأدوية الجاهزة هو ١٤٦ للمستهلك و١٢٠ بالنسبة إلى العبوات الكبيرة المعدة للبيع للمستشفيات .

(٣) يكون أقصى سعر لبيع المواد الكيماوية الطبية والمواد الأقرباذينية هو ١٣٥ للصيدليات و ١٢١,٥ لمخازن الأدوية أو المستشفيات .

(٤) إذا بلغ أقصى السعر ٥٠ مليما فأكثر تحذف كسور نصف القرش إلا إذا زادت عن ٢,٦ مليما فيجوز جبرها إلى نصف قرش.

وعلى كل مستورد أن يثبت قرين كل صنف آخر سعر محدد لبيعة مع بيان الكميات الموجودة منه من رسالات سابقة .

مادة ٣ — معدلة بالقرار ١٦ لسنة ١٩٥٣ — يجب على مستورى الأدوية الجاهزة والمواد الكيماوية الطبية والمواد الاقرباذينية ، خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار إخطار رئيس اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى بكتاب موصى عليه يتضمن البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية بحساب أقصى سعر لكل صنف من الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والمواد الأقرباذينية المستوردة التى كانت فى حيازتهم فى تاريخ العمل بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ وما ورد منها بعد هذا التاريخ .

مادة ٤ — يجب على مستوردى الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية والمواد الأقرباذينية أن يثبتوا بأرقام عربية واضحة على كل عبوة السعر المحدد فى جداول التسعيره للبيع به للمستهلك ويحظر بيع الأدوية والمواد المذكورة أو عرضها للبيع مالم يكن موضحا عليها البيان السابق .

مادة ٥ — ينتهى العمل بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ابتداء من تاريخ العمل بجداول أسعار الأدوية والعقاقير التى تعلنها لجان التسعير فى كل محافظة أو مديرية .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٧ ربيع الثانى ١٣٧٢ — ١٩٥٢/١٢/٢٤

محمد صبرى منصور

## وزارة التموين

## قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ بتحديد أقصى الربح فى تجارة الأدوية الجاهزة والمواد الكيميائية الطبية والأقرباذينية المستوردة .

وعلى القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ .

قـــرر

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ يستمر العمل حتى يوم آخر يناير سنة ١٩٥٣ بالأسعار المحددة فى جداول التسعير الحالية للأدوية الجاهزة والمواد الكيميائية والطبية والمواد الأقرباذينية المستوردة والموجودة فى تاريخ العمل بالقرار المشار إليه لدى مخازن الأدوية والصيدليات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٣ وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

محمد صبرى منصور

---

## وزارة التموين

## قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

---

(١) وقائع العدد الأول مكرر فى ١٩٥٢/١/١

(٢) الوقائع المصرية عدد ٩ مكرر «ا» الصادر فى ١٩٥٣/١/٢٩

وعلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ بتحديد أقصى الربح فى تجارة الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والأقرباذينية المستوردة..

وعلى القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ يستمر العمل حتى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ بالأسعار المحددة فى جداول التسعير الحالية للأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والمواد الأقرباذينية المستوردة والموجودة فى تاريخ العمل بالقرار المشار اليه لدى مخازن الأدوية والصيدليات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من أول فبراير سنة ١٩٥٣ وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ جماد الأول سنة ١٣٧٢ — ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

محمد صبرى منصور

---

## وزارة التموين

## قرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ بتحديد أقصى الربح فى تجارة الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والأقرباذينية المستوردة المعدل بالقرارات رقم ١٩٩ و ٢٠٧ و ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ و ١٨ لسنة ١٩٥٣ وعلى القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقديم بيانات عن تكاليف استيراد الأدوية الجاهزة والمواد الكيمائية الطبية والمواد الأقرباذينية وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ .

قـــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بالاستثناء الوارد فى المادة الأولى من القرار

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه حتى تاريخ العمل بجداول الأسعار المنصوص عليها بالمادة ٥ من القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

١٩٥٣/٣/٣ محمد صبرى منصور

---

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥١

### خاص بأجور الغرف فى العشش المفروشة برأس البر*

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على البند الثالث من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وعلى البند الرابع من المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

قـــرر:

مادة ١ — يكون الحد الأقصى لأجور الغرف المفروشة بمصيف رأس البر خلال موسم ١٩٥١ كما يأتى :

١٣ جنيها عن كل غرفة من الأنموذج الأول .

١٠ جنيهات عن كل غرفة من الأنموذج الثانى .

والأسعار المعينة بموجب هذا القرار تكون على أساس أن مسطح الغرفة فى حدود ٣½ متر فى ٤½ متر تبعا لرغبة المستأجر فاذا زاد المسطح على ذلك أضيفت إلى الأسعار زيادة نسبية تبعا للزيادة فى المساحة . وتعتبر الشرفة (الفراندة) غرفة إذا زاد مسطحها على ١٠ أمتار مربعة أما إذا نقص مسطحها عن ذلك فلا تدخل فى تعيين السعر .

وتعتبر كل من الشرفة المقفلة (الشكمة) والمطبخ الأرضى نصف غرفة أما المطبخ المرتفع فيعتبر غرفة كاملة إذا كانت أرضه مكسوة بالبلاط .

مادة ٢ — تكون مواصفات الأنموذج الأول للعشش المفروشة التى تقام برأس البر كما يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٦٩ فى ١٩٥١/٨/٩

أولا : فيما يختص ببناء العشة .

١ — تكون أرضية الغرف ممسوحة جيـــداً ومحملة على قواعد قوية مانعة للاهتزاز .

٢ — يكون الحصير ( الـكيب ) من الداخل جديداً ويجوز أن يكون الحشو مستعملا بشرط أن يكون نظيفا .

٣ — يكون السقف والسدد الخارجية جديدة .

( ٤ ) تكون دورة الشرفة العالية الخارجية منتظمة مقصوصة .

( ٥ ) تكون الأبواب والنوافذ والدرابزينات مدهونة بالزيت .

ثانيا — فيما يختص بالأثاث والأدوات

( ١ ) تشمل حجرة النوم على سريرين من النجارة الدقيقة ( موبيليا ) ومرتبتين ومخدتين جديدتين من القطن ودولاب بمرآة من النجارة الدقيقة ( موبيليا ) وترابيزة للزينة وشماعة ملابس كبيرة .

( ٢ ) تشتمل الشرفة على طقم أسيوطى مكون من كرسيين ( فوتيل ) وكنبه وترابيزه وكرسى قماش .

( ٣ ) تشتمل صالة الأكل على ترابيزة كبيرة وكنبتين اسلامبولى بفرشها ونملية وثلاجة وعدد من الـكراسى على أساس كرسيين لكل غرفة .

( ٤ ) يشتمل المطبخ على ترابيزة مغطاة بالزنك وترابيزة صغيرة ودولاب وحوض زهر وحامل خشبى للأطباق ورفين للأوانى المطبخ ويجب طلاء حوائط المطبخ وسقفه بمخلوط من الجبس والجير بنسبة متساوية .

( ٥ ) تشتمل دورة المياه على مرحاض أفرنكى بسيفون وحمام بدوش وحنفية وحوض لغسيل الأيدى بوزرة خشب من الداخل بارتفاع مترين

( ٦ ) يجب وضع فانوس ( شمعدان ) بكل غرفة نوم وفانوس داخله لمبه فى المطبخ وحوض لعسيل الأيدى خارج دورة المياه .

مادة ٣ — تحدد مواصفات الانموذج الثانى كما يأتى :

بالنسبة إلى بناء العشة تشترط نفس المواصفات المقررة لعشش الانموزج الاول غير أنه يجوز أن يكون الحصير والسدد مستعملة بشرط أن تكون نظيفة وبالنسبة للأثاث والادوات يجب أن تكون مماثلة للأثاث والادوات

المقررة لعشش الانموذج الاول غير أنه يجوز أن يكون نصفها من النجارة الدقيقة ( موبيليا » والنصف الثانى من النجارة العادية .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ شوال سنة ١٣٧٠ — ٣٠ يوليو سنة ١٩٥١

محمود غنام

---

## وزارة التموين

### قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢

### فى شأن أجور الغرف فى العشش المفروشة برأس البر خلال موسم ١٩٥٢ *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ ( بند ٣ ) و ٥ ( رابعاً ) و ٩ ( بند ٢ ) و ١٠ ( بند ٢ ) و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الاسعار :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بأجور الغرف فى العشش المفروشة برأس البر .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إختصاص وزارة التموين .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قـــرر

مادة ١ — يسرى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه خلال موسم سنة ١٩٥٢

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٧١ — ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢

حسين كامل الغمراوى

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٠٩ فى ١٩٥٢/٧/٢٤

# قرار وزارى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٤٥

## بتشكيل لجان تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية *

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

قـــرر:

مادة ١ — تشكل لجان تحديد الأسعار فى المحافظات وعواصم المديريات والمناطق التابعة لمصلحة الحدود على الوجه الآتى :

أولا : مدينة القاهرة

| | |
|---|---|
| محافظ القاهرة | رئيسا |
| أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة | أعضاء |
| أحد موظفى وزارة الزراعة | |
| مراقب التموين | |
| عضوان من الغرفة التجارية المصرية يختارهما رئيس الغرفة | |
| عضوان من الاتحاد المصرى للصناعات | |
| مندوب من الجمعية التعاونية المركزية ينتخبه مجلس إدارتها | |
| ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين | |

(*) نشر فى عدد الوقائع ١٤٥ مكرر غير اعتيادى فى ١٩٤٥/١٠/٦ وعدل البند ( رابعا ) من القرار المذكور بالقرار ٢١٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٥ وألغى بمقتضى القرار الأخير القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتعديل القرار الأصلى

(ثانيا) مدينة الأسكندرية

| | |
|---|---|
| محافظ الاسكندرية . . . . | رئيساً |
| أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة مراقب التموين | أعضاء |
| اثنان تختارهما بلدية الاسكندرية | |
| ثلاثة من أعضاء الغرفة التجارية المصرية يختارهم رئيس الغرفة | |
| حضرة الدكتور عبد المنعم عاشور الأستاذ بكلية الزراعة بجامعة فاروق الأول ومدير قسم الانتاج الحيوانى بوزارة الأوقاف | |
| مندوب من الجمعية التعاونية المركزية ينتخبه مجلس إدارتها | |
| ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين | |

(ثالثا) باقى المحافظات وعواصم المديريات

| | |
|---|---|
| المحافظ أو المدير . . . . | رئيساً |
| أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة مراقب التموين فى كل محافظة أو مديرية | أعضاء |
| أحد أعضاء المجلس البلدى أو المحلى يختاره المحافظ أو المدير | |
| مندوب من الجمعية التعاونية المركزية إذا وجدت ينتخبه مجلس إدارتها | |
| ثلاثة من المشتغلين بإنتاج وتصريف لأصناف المسعرة يختارهم المحافظ أو المدير على أن يكون أحدهم من أعضاء الغرفة التجارية المصرية | |
| ثلاثة يختارهم المحافظ أو المدير عن المستهلكين | |

رابعا (معدلة) بالقرار ٢١٢ لسنة ١٩٥٢ — : محافظات الصحراء الغربية بمرسى مطروح وسيناء بالعريش والصحراء الجنوبية بالخارجة والبحر الأحمر بالغردقة .

١ — محافظة الصحراء الغربية بمرسى مطروح .

| | |
|---|---|
| محافظ الصحراء الغربية أو من يقوم مكانه | رئيس |
| مأمور قسم مطروح | اعضاء |
| مراقب التموين | |
| مأمور الجمرك | |
| عمدة مرسى مطروح | |
| عبد الحميد أفندى كطاريه . . . . تاجر | |

٢ — محافظة سيناء بالعريش .

| | |
|---|---|
| محافظة سيناء أو من يقوم مقامه | رئيس |
| مأمور قسم سينا، الشمالى | اعضاء |
| كبير كتاب المحافظة | |
| مراقب التموين | |
| مأمور جمرك العريش | |
| عمدة مدينة العريش | |
| محمود رفاعى الكاشف أفندى . . . تاجر | |
| حسن على المالح أفندى . . . تاجر | |

٣ — محافظة الصحراء الجنوبية بالخارجة .

| | |
|---|---|
| محافظ الصحراء الجنوبية أو من يقوم مقامه | رئيس |
| مأمور مركز الخارجة | اعضاء |
| مراقب التموين | |
| عمدة الخارجة | |
| الشيخ توفيق محمد الحلاب . . . تاجر | |
| « محمد صلاح أبو القاسم . . . تاجر | |
| « محسن رضوان محسب . . . تاجر | |

٤ — محافظة البحر الأحمر بالغردقة

| | |
|---|---|
| محافظ البحر الأحمر أو من يقوم مكانه | رئيس |
| مأمور مركز الغردقة | أعضاء |
| مفتش الصحة | |
| كبير كتاب المحافظة | |
| مراقب التموين | |
| معاون الجمرك | |
| عمدة الغردقه | |
| عبد المنعم عبد الحليم من الجمعية التعاونية للشركة | |
| أحمد عبد الله عباس | |

مادة ٢ — لكل لجنة أن تستأنس بآراء ذوى الخبرة فى المسائل التى تعرض عليها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

# ملحق

## قرارات صدرت أثناء طبع المجموعة

---

## أسمنت

---

## قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣

### بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن حظر نقل الأسمنت إلى بعض المحافظات والمديريات بدون ترخيص *

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن حظر نقل الأسمنت إلى بعض المحافظات والمديريات بدون ترخيص .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر فقرة جديدة بالنص الآتى .

« كما يحظر بغير ترخيص منها إستخدام أية كمية من الأسمنت فى إنشاءات أو مصانع تقع فى دائرة المناطق المذكورة أو صرفها لهذا الغرض »

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٦/ ٢/ ١٩٥٣ محمد صبرى منصور

---

* (١) الوقائع المصرية عدد ١٦ فى ١٩/ ٢/ ١٩٥٣ .

(٢) القرار ٢٦٧ لسنة ١٩٥٠ منشور فى صفحة ٥٩ من هذه المجموعة

# أوامر تكليف

## قرار رقم ٢٩ سنه ١٩٥٣ *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ ومن ٤٤ إلى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ وعلى القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٢ وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يعفى حضرة وديد رزق الله من الاستمرار فى أداء التكليف المنصوص عليه فى المادة ٢ من القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه . وينفرد حضرة محمد حسين عرب الموظف بمراقبة الغزل والمنسوجات بالقيام بالمهمة موضوع ذلك التكليف .

مادة ٢ — على حضرة وديد رزق الله تسليم جميع الأوراق والمستندات والنقود وغير ذلك مما وصل اليه بسبب أداء التكليف المشار اليه إلى حضرة محمد حسين عرب وتحرير محضر بذلك يبين فيه الأعمال التى باشرها تنفيذاً لمهمته والكميات المبيعة من البضاعة المستولى عليها والرصيد الباقى منها وثمن البيع وكيفية التصرف فيه .

مادة ٣ — يبلغ هذا القرار إلى كل من حضرتى وديد رزق الله ومحمد حسين عرب لتنفيذه فورا وينشر بالجريدة الرسمية .

١٦/ ٢/ ١٩٥٣ محمد صبرى منصور

---

* (١) عدد الوقائع ١٦ فى ١٩/ ٢/ ١٩٥٣

(٢) القرار ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه منشور فى صفحة ٤٢ من هذه المجموعة

# حظر نقل

## قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

### بتعديل بعض أحكام القرار ٧٧ لسنة ١٩٥١ *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ (فقرة ٢) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢

وعلى القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقرار ١٨٤ لسنة ١٩٥٢

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

ـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

« يحظر بغير ترخيص من مراقب تموين مديرية أسوان نقل الشعير والفول والعدس والسكر والزيت والآذرة الرفيعة والشامية والعسل والملح والبطاطس جنوبى بلدة الشلال »

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٦/ ٢ /١٩٥٣ محمد صبرى منصور

---

* (١) الوقائع المصرية عدد ١٦ فى ١٩/ ٢ /١٩٥٣

(٢) القرار ٧٧ لسنة ١٩٥١ منشور فى صفحة ١٧٧ من هذه المجموعة

# زيوت

## قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣

« بتنظيم الرقابة على إنتاج الزيوت النباتية » *

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بند ١ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا

وبعد الاطلاع على مارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ — على أصحاب المعاصر التى تستخدم بذرة القطن فى صناعتها والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا السجلات الآتية :

أولا : سجل حركة البذرة طبقا للنموذج رقم ١ المرافق لإثبات مقادير البذرة التى ترد للمعصرة يوميا . ويجب أن يقفل حساب كل شهر فى نهايته وأن يوضح فى خانة الملاحظات فى هذا السجل الرصيد فى أول الشهر والوارد خلاله ومجموعهما والمستخدم والباقى فى آخره .

ثانيا : سجل أذون البذرة والزيت والاستيارين والكسب طبقا للنموذج رقم ٢ المرافق لإثبات أذون البذرة المنصرفة للمعصرة وأذون الزيت بأنواعه ورتبه والاستيارين والكسب المسحوبه على المعصرة خلال الشهر .

ثالثا : سجل مبيعات الزيت والاستيارين والكسب طبقا للنموذج رقم ٣ المرافق لقيد المنصرف من الزيت بأنواعه ورتبه ومن الاستيارين والكسب بموجب أذون صادرة من مكتب توزيع الزيت فى وزارة التموين على أن يراعى توقيع صاحب الاذن أو من ينوب عنه فى الخانة المخصصة لذلك علاوة على التوقيع على الاذن بما يفيد الاستلام .

رابعاً : سجل حركة البذرة والزيت والاستيارين والكسب طبقا للنموذج رقم ( ٤ ) المرافق لقيد حركة البذرة المنصرفة للعصير حسب الوزن الفعلى

---

* الوقائع المصرية عدد ٢٢ الصادر فى ١٢/٣/١٩٥٣

ونسبة الزيت فيها وكذلك حركة الزيت بأنواعه ورتبة والاستيارين والكسب الناتج والمنصرف من كل منها لأصحاب الاذون وذلك شهراً بشهر .

مادة ٢ — يجب تقديم السجلات المذكورة فى المادة السابقة إلى مراقبة التموين التى تقع المعصرة فى دائرتها لختم صفحاتها وترقيمها قبل إثبات البيانات فيها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الإضافة بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن .

وتحفظ هذه السجلات فى المعصرة أو فى مكتب الشركة التابعة لها ولو تغير واضع اليد .

مادة ٣ — على الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى أن يرسلوا فى الاسبوع الأول من كل شهر بكتاب موصى عليه إلى وزارة التموين (مراقبة المحاسبه والمراجعه ) إدارة محاسبة المعاصر — إخطاراً عن حركة البذرة والزيت فى الشهر السابق طبقا للنموذج رقم ٥ المرافق .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين — وتطبق العقوبة ذاتها فى حالة إثبات بيانات غير صحيحة فى السجلات أو الاخطارات المذكورة فى هذا القرار .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بعد إسبوع من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

١٩٥٣/٢/٢٣ محمد صبرى منصور

نموذج رقم ١

معصرة .....

## سجل حركة البذرة خلال شهر ..... سنة ١٩٥

| بيان | | | الوراد حسب وزن المحلج | | | | الخصم القانونى | | | | الوارد بعد الخصم القانونى | | | | الوارد حسب الوزن الفعلى للمعصرة | | | | المنصرف للعصير حسب الوزن الفعلى | | الرصيد حسب الوزن الفعلى | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ | رقم الاذن | اسم المحلج | قبلى | بحرى | محلى | مجموع | قبلى | بحرى | محلى | مجموع | قبلى | بحرى | محلى | مجموع | قبلى | بحرى | محلى | مجموع | الكمية | نسبة الزيت فى البذرة حسب تحاليل معمل المعصرة | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | مجموع الشهر<br>مجموع الشهور السابقة<br>المجموع الكلى |

معصرة .....

## سجل أذونات البذرة والزيت الاستيارين والكسب عن شهر ..... سنة ١٩٥

| أذونات البذرة المنصرفة للمعصرة | | | | | | | | أذونات الزيت والاستيارين المسحوبة على المعصرة | | | | | | | |

نموذج رقم ٣

معصرة .....

سجل مبيعات الزيت الاستيارين والكسب عن شهر ..... سنة ١٩٥

| تاريخ | اسم صاحب الإذن | إذن التموين | | رقم الفاتورة أو رقم إذن الصرف الداخل للمعصرة | الكمية المنصرفة من الزيت والكسب والاستيارين | | | | | | | | | | | | توقيع صاحب الإذن أو وكيله بالاستلام | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | رقمه | تاريخه | | زيت رقم ١ | | زيت رقم ٢ | | زيت رقم ٣ | | استيارين | | جملة الزيت | | الكسب | | | |
| | | | | | غذاء | صناعة | غذاء | صناعة | غذاء | صناعة | صناعة | | اقة | | طن | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |

نموذج رقم ٤

معصرة .....

حركة البذرة المستخدمة والزيت والاستيارين والكسب خلال شهر ..... سنة ١٩٥

| تاريخ | البذرة المنصرفة للعصير حسب الوزن الفعلى | حركة الزيت الخام باقة | | | | | حركة الزيت رقم ٣ بالأقة | | | | | حركة الزيت رقم ٢ بالأقة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الكمية | نسبة الزيت فى البذرة | رصيد | واردمن جهات اخرى | ناتج من العصير | جملة الوارد | منصرف لجهات اخرى | منصرف للتكرير رقم ٣ | جملة المنصرف | الرصيد | معدل الانتاج الشهرى | رصيد | واردمن جهات اخرى | ناتج من تكرير الخام | جملة الوارد | منصرف الجهات اخرى |
| | | | | | | | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | | | | | | |

| منصرف باذونات | جملة المنصرف | رصيد | واردمن جهات اخرى | ناتج من تكرير رقم ٣ | جملة الوارد | منصرف لجهات اخرى | الفاقد فى التكرير من الخام رقم ٣ | نسبة الفقد | معدل الانتاج الشهرى | رصيد | واردمن جهات اخرى | ناتج من تكرير رقم ٣ | جملة الوارد | منصرف لجهات اخرى | الفاقد فى التكرير من ٣ الى ٢ | نسبة الفاقد | رصيد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | |

نموذج رقم ٥

معصرة .....

## حركة البذرة المستخدمة والزيت والاستيارين والكسب خلال شهر ..... سنة ١٩٥

| حركة الزيت رقم ١ بالأقة | | | | | | حركة الاستيارين بالأقة | | | | | | حركة الكسب بالطن | | | | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وارد من جهات أخرى | ناتج من تكرير رقم ٢ | جملة الوارد | منصرف لجهات أخرى | منصرف بأذونات | جملة المنصرف | رصيد | الفاقد فى التكرير من ٢ إلى ١ نسبة الفاقد | وارد من جهات أخرى | ناتج من زيت رقم ١ | جملة الوارد | منصرف لجهات أخرى | منصرف بالأذونات | جملة المنصرف | رصيد | رصيد | وارد من جهات أخرى | ناتج | جملة الوارد | منصرف لجهات أخرى | منصرف بأذونات | جملة المنصرف | رصيد | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جملة الشهر<br>جملة الشهور السابقة<br>المجموع الكلى |

تابع نموذج رقم ٥

معصرة .....

بيان بحركة البذرة والزيت عن شهر ..... سنة ١٩٥

| حركة البذرة | | | | حركة الزيت | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البيان | بلاك | غير بلاك | المجموع | البيان | زيت خام | زيت رقم ٣ | ملاحظات |
| رصيد الشهر السابق | | | | رصيد الشهر السابق | | | |
| الوارد خلال الشهر | | | | النتاج خلال الشهر | | | |
| المجموع | | | | المجموع | | | |
| المنصرف للعصير خلال الشهر | | | | المنصرف خلال الشهر | | | |
| الرصيد فى نهاية الشهر | | | | الرصيد فى نهاية الشهر | | | |

## معدل إنتاج زيت رقم ٣

أستخرجت هذه البيانات من واقع سجلات المعصرة .

إمضاء مدير المعصرة أو صاحبها

تحريراً فى ..... سنة ١٩٥

# وزارة التموين

## قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣

---

وزير التموين

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية المعدل بالقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠

قـرر

مادة ١ — يضم مندوب عن معصرة نايف عماد إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٤/٣/١٩٥٣ محمد صبرى منصور

## سميـــــــد

# قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن استخراج السميد *

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن حظر استخراج السميد وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما أرتاه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :—

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن ومحال بيع الدقيق والمخابز العربية والأفرنجية والمحال العامة ومصانع المكرونة والحلوى أو المسئولين عن إدارتها أن يستخرجوا أو يستخدموا فى صناعتهم أو يحوزوا بأية صفة كانت أو يبيعوا أو يعرضوا للبيع المادة المعروفة باسم ( السميد ) .

مادة ٢ — تلغى المادة ٢ من القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

محمد صبرى منصور

تحريرا فى ١٠/٣/١٩٥٣

---

الوقائع المصرية عدد ٢٣ فى ١٦/٣/١٩٥٣

# قطن

## وزارة التموين

---

### تصحيح *

---

نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٧ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ قرار وزارة التموين رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن أسعار بيع بذرة القطن التقاوى الناتجة من محصول موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ وقد جاء به أن سعر بيع الأردب من بذرة تقاوى القطن المعبأة داخل زكائب مفرد ٣¼ لبرا تسليم محطات الوصول هو جنيه و ٣١٨ مليما والصحيح هو جنيه و ٣١٠ مليمات .

---

*(١) نشر هذا التصحيح فى عدد الوقائع رقم ٢٠ فى ١٩٥٣/٣/٥

(٢) القرار ٩ لسنة ١٩٥٣ منشور فى صفحة ٢١٢ من المجموعة

# مواعيد استلام مواد التموين

## قرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٣

### ببيان مواعيد تسليم مواد التموين والإعلان عن تاريخ وصولها *

وزير التموين :

بعد الإطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ و ٥٢ لسنة ١٩٥٠ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

وبعد الاطلاع على ما آرتاه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يتسلموا السكر والزيت المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية ومعاصر الزيوت حسب الأحوال .

ويجب عليهم أن يرسلوا إلى مراقبة التموين المختصة أو إلى مكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدار هذه المواد وتاريخ ورودها خلال يومين من تاريخ التسليم .

---

* هذا القرار صدر بدلا من القرار ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى صفحة ٢٦٣ من المجموعة وقد تضمن جميع أحكامه وحكم المادة ١٩ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى ألغاها كما أنه يلاحظ أنه صدر بعد موافقة لجنة التموين العليا عليه بعكس القرار الأصلى .

(٢) الوقائع المصرية عدد ٢٣ فى ١٩٥٣/٣/١٦

مادة ٢ — على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية تسلم المواد المذكورة فى المادة السابقه من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من مكتب التموين المختص بتسلم مقرراتهم منها

مادة ٣ — على المذكورين فى المادة السابقة أن يعلنوا فى مكان ظاهر من محالهم عن تاريخ وصول مقرراتهم من المواد المذكورة فى المادة الأولى على أن يكون الإعلان فى اليوم ذاته الذى تصل فيه هذه المواد وأن يظل إلى نهاية الشهر المحدد لصرفها .

ويسقط حق صاحب البطاقة فى مقرراته من المواد المذكورة إذا لم يتسلمها خلال الشهر المحدد لصرفها .

مادة ٤ — تلغى المادة ١٩ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه كما يلغى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبة الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

محمد صبرى منصور

١٠ / ٣ / ١٩٥٣

# صفيح

## قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣

### بفرض قيود على تداول واستهلاك الصفيح

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ ( بند ١ و ٦ ) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء على الصفيح الوارد من الخارج

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ووزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة .

وبعد الإطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ بالقاهرة مكتب لتوزيع الصفيح والاشراف على إستيراده بشكل كما يأتى :

| | |
|---|---|
| وكيل وزارة التموين | رئيسا |
| مندوبان عن وزارة التموين | أعضاء |
| مندوب عن المراقبة العامة للاستيراد بوزارة المالية والاقتصاد | |
| مندوب عن مصلحة الصناعة فى وزارة التجارة والصناعة | |
| مندوب عن اتحاد الصناعات المصرية | |
| مندوب عن غرفة صناعة الحلوى | |
| مندوب عن غرفة صناعة المحفوظات الغذائية | |
| مندوب عن غرفة صناعة الزيوت المصرية | |
| مندوب عن مصانع العبوات | |
| مندوب عن شركة الملح والصودا | |
| مندوب عن شركات البترول | |

مادة ٢ — يختص المكتب المذكور بما يأتى :

( ١ ) تحديد كميات الصفيح التى تخصص لكل صناعة ووضع قواعد توزيعها أن على يبدأ بتوزيع المقادير المستولى عليها فى تاريخ صدور هذا القرار بالسعر المحدد .

( ٢ ) إقتراح الأسس التى تراعى فى تحديد أسعار تكلفه رسالات الصفيح المستوردة .

( ٣ ) بحث الاقتراحات واتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تموين البلاد بحاجتها من الصفيح .

( ٤ ) تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه لدراسة الموضوعات التى يعهد اليها بها وعرضها عليه وتنظيم أعماله وإختيار نائباً لرئيسه .

( ٥ ) العمل على ضمان إستيراد الحصص التى تقرر لمصر من الصفيح من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة .

( ٦ ) تلقى العروض التى ترد اليه من الخارج عن كميات الصفيح وعرضها على مندوب الصناعات من أعضائه لاختيار أنسبها من حيث النوع والمواصفات والسعر والاشراف على إتصالهم بالمصانع وبيوت التصدير فى الدولتين المذكورتين فى البند السابق وعلى الاتفاقات التى يبرمونها معها .

( ٧ ) العمل على تيسير حصـــول أعضائه على تراخيص الاستيراد والإشراف على قيامهم بفتح الاعتمادات المصرفية اللازمة وذلك بمجرد إبلاغ المكتب بمقدار الحصة المذكورة التى تحدد لمصر عن كل ثلاثة أشهر من الدولتين المذكورتين .

( ٨ ) إقتراح السعر الموحد الذى يباع به الصفيح المستولى عليه للمصانع

( ٩ ) إعداد بطاقة لكل مصنع بالحصة المقررة له من الصفيح .

( ١٠ ) توزيع كل رسالة تستورد من الصفيح على المصانع فى حدود مقرراتها

مادة ٣ — على المكتب :

( ١ ) أن يمسك سجلا خاصا لإثبات البيانات التفصيلية الخاصة برسالات الصفيح المستوردة بمجرد إبلاغها بها

( ٢ ) أن يمسك سجلا خاصا تفرد فيه صحيفة لكل مستورد يدون فيها بيانات وافية عن رسالات الصفيح الواردة اليه والكميات المصروفة منها بموجب الأذونات مع بيان رصيد التاجر عقب كل عملية .

(٣) أن يمسك دفترا للصنف تفرد فيه صحيفة لكل صنف يثبت فيها البيانات الخاصة بالوارد والمصروف منه ورصيده عقب كل عملية .

(٤) إصدار أذونات صرف بكميات الصفيح اللازمة للمصانع فى حدود الحصص المقررة لها على أن تكون هذه الأذونات مسلسلة الأرقام ويثبت فى الإذن إسم المستورد التى تصرف الكمية منه وعنوانه واسم المصنع وعنوانه والكمية المطلوب صرفها ووزنها ومقاسها وسمكها ورقم الشيك أو قسيمة الأداء ويوقع الإذن من مندوب عن وزارة التموين ومندوب عن اتحاد الصناعات المصرية .

(٥) أن يمسك سجلا للمصانع التى تستخدم الصفيح فى صناعاتها تفرد فيه صحيفة لكل مصنع يثبت فيها الاسم والعنوان والحصة الشهرية المقررة بالطن والكيلو جرام والكميات المصروفة ووزنها ونوعها ومقاسها وسمكها وثمنها ورقم إذن الصرف وتاريخه واسم المستورد التى تصرف الكمية منه والرصيد المتبقى من حصة المصنع .

مادة ٤ — تقوم مصلحة الجمارك بمجرد تسليم المستورد شهادة الإجراءات بارسال بيان إلى مراقبة الاستيلاء والتوزيع بوزارة التموين عن رسالات الصفيح المستوردة يتضمن اسم المستورد وعنوانه ومقدار الرسالة مع إيضاح الوحدة والعدد والوزن الصافى بالطن والكيلو جرام والمقاس والسمك ورقم رخصة الاستيراد وتاريخها وجهه الاستيراد واسم الباخرة وميناء الوصول وتاريخه .

مادة ٥ — تقوم مراقبة الاستيلاء والتوزيع بابلاغ المكتب برسالات الصفيح المستوردة والبيانات الموضحة فى المادة السابقة عن كل رسالة .

مادة ٦ — على كل مستورد للصفيح أن يبلغ مراقبة الاستيلاء والتوزيع والمكتب بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ وصول كل رسالة متضمنا البيانات الخاصة بها والمنصوص عليها فى المادة الثالثة على أن يرافق البلاغ المستندات الخاصة بتعيين سعر التكلفة .

مادة ٧ — على كل مستورد للصفيح أن ينقل الرسالات الواردة اليه من الدائرة الجمركية إلى مخازنه خلال أسبوعين من تاريخ تفريغ الرسالة ويبقيها فى حراسته وتحت مسئوليته حتى يتولى المكتب توزيعها .

مادة ٨ — على كل مستورد للصفيح أن يتخذ سجلا يدون فيه رسالات الصفيح الواردة له وجهة الاستيراد وإسم الباخرة التى وردت عليها وتاريخ

وصولها ورقم رخصة الاستيراد وتاريخها ونوع الصفيح ووزنه الصافى بالطن والكيلو جرام مع إيضاح الوحدة والمقاس والسمك وبيان الكميات المنصرفة ورقم إذن الصرف وتاريخه والجهة المصروفة لها والمتبقى بعد كل عملية .

ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المستورد من دفاتر تجارية منظمة أو قانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر أو السجلات تتضمن البيانات الواردة فى الفقرة السابقة .

ويجب على كل مستورد للصفيح أن يرسل إلى مراقبة الاستيلاء والتوزيع بكتاب موصى عليه فى الاسبوع من كل شهر بيانا بالكميات الواردة والمصروفة والمتبقية خلال الشهر السابق .

مادة ٩ — على كل صاحب مصنع يستخدم الصفيح فى صناعته أن يتخذ سجلا خاصا يثبت فيه ما يأتى :

( ١ ) كميات الصفيح الموجودة فى حيازته فى تاريخ العمل بهذا القرار ونوعها ومقاسها ووزنها وسمكها وأماكن وجودها .

( ٢ ) مقادير الصفيح المصروفة له عن طريق المكتب ونوعها ومقاسها وسمكها ووزنها وأسعار شرائها وأماكن وجودها ورقم إذن صرفها اليه وتاريخه

( ٣ ) مقادير الصفيح التى استخدمت فى كل عملية تشغيل لحسابه أو لحساب الذين قاموا بشراء منتجات من الصفيح مع بيان تكاليف التشغيل وسعر البيع بالجملة والتجزئة .

مادة ١٠ — على صاحب المصنع المشار اليه فى المادة السابقة إبلاغ مراقبة الاستيلاء والتوزيع بكتاب موصى عليه فى الاسبوع الأول من كل شهر ببيان رصيد الصفيح فى أول الشهر السابق وكميات الصفيح الواردة ، والمستخدمة خلال ذلك الشهر والباقى منها .

مادة ١١ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة ١٢ — تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٣/١٥ محمد صبرى منصور

# أسعـــار

## وزارة التموين

## قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بتحديد نسبة الربح
فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قماش التريكو
وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها

---

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤ ( بند ١ ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إختصاص وزارة التموين

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة والمجهزة من قماش التريكو وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها المعدل بالقرارين رقمى ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٧ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — ينتهى العمل بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالنسبة إلى الملابس القطنية المجهزة محليا إبتداء من تاريخ العمل بجداول أسعار هذه الملابس .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٣/١٧ محمد صبرى منصور

# وزارة التموين

## قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة ( التريكو ) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها

---

وزير التموين

بعد الإطلاع على المواد ٣ ، ٥ ( رابعا ) و ٩ و ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى الجدول الملحق به .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يضاف المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة ( التريكو ) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٢ — على المصانع والشركات التى تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية .

( ١ ) إسم المصنع أو علامته التجارية .

( ٢ ) إسم الصنف ومقاس القطعة .

( ٣ ) سعر البيع للمستهلك

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩٥٣/٣/١٧

محمد صبرى منصور

# فهرس

## القسم الأول

## قوانين وقرارات التموين


صحيفة

التشريعات الأساسية :

مذكرة تفسيرية
خاصة بالمرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٦
مرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٨
قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ ٢٤
قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ٢٥
مذكرة إيضاحية للمرسوم
بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ٢٧
مرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ٢٩
قرار ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ ٣١
قرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ٣٢
قرار ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ ٣٣
قرار ١١ لسنة ١٩٥٣ ٣٤

إستيلاء على بعض المواد :

قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ ٣٥
قرار ٩٥ لسنة ١٩٤٦ ٣٨
قرار ١٣٢ لسنة ١٩٥١ ٣٨
قرار ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ ٣٩
قرار ١٠٤ لسنة ١٩٥٢ ٣٩
قرار ١١٧ لسنة ١٩٥٢ ٤٠
قرار ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ ٤١
قرار ١٩٥ لسنة ١٩٥٢ ٤٢
ملاحظات عامة على الباب ٤٣

صحيفة

أوامر تكليف :

قرار ٥٥٢ لسنة ١٩٤٨ ٤٥
قرار ١٣٧ لسنة ١٩٤٩ ٤٦
قرار ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ ٤٧
قرار ٢٤٣ لسنة ١٩٥٠ ٤٨
قرار ١١١ لسنة ١٩٥١ ٤٩
قرار ١١٢ لسنة ١٩٥١ ٥٠
قرار ١٣٠ لسنة ١٩٥١ ٥١
قرار ١٤٦ لسنة ١٩٥١ ٥١
قرار ١١ لسنة ١٩٥٢ ٥٢
قرار ١٦ لسنة ١٩٥٢ ٥٣
قرار ٣٣ لسنة ١٩٥٢ ٥٤
قرار ٣٥ لسنة ١٩٥٢ ٥٥
قرار ٩٣ لسنة ١٩٥٢ ٥٥
قرار ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ٥٦
قرار ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ ٥٧
قرار ٦ لسنة ١٩٥٣ ٥٨
قرار ٢٩ لسنة ١٩٥٣ ٣٤٣

أسمنت :

قرار ٢٦٧ لسنة ١٩٥٠ ٥٩
قرار ١٤٧ لسنة ١٩٥١ ٦٠ هـ
قرار ١٨٥ لسنة ١٩٥٢ ٦٠
قرار ٣١ لسنة ١٩٥٣ ٣٤٣

صحيفة

بطاطس :

قرار ١٢٨ لسنة ١٩٥١ ٦١

بطاقات :

قرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ١٣٣

قرار ٢٥ لسنة ١٩٥٢ ٦٥ ه

قرار ١٣ لسنة ١٩٥٣ ٦٥

تخزين :

قرار ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ ٦٦

قرار ٢٥ لسنة ١٩٥١ ٦٦ ه

قرار ٥٣ لسنة ١٩٥١ ٦٦ ه

قرار ٦٢ لسنة ١٩٥١ ٦٦ ه

قرار ١١٩ لسنة ١٩٥١ ٦٦ ه

قرار ٢ لسنة ١٩٥٢ ٦٦ ه

ترك الوظيفة والتوقف عن العمل

مرسوم بقانون ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ ٧٠

أمر عسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ ٧١

أمر عسكرى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤ ٧٢

قرار ١٠٤ لسنة ١٩٤٠ ٧٣

قرار ١١٤ لسنة ١٩٤٩ ٧٤

قرار ٨٩ لسنة ١٩٥٢ ٧٥

تعويضات :

قرار ٥٢٧ لسنة ١٩٤٥ ٧٦

جرائد :

قرار ٢٣١ لسنة ١٩٥٠ ٧٧

قرار ٩٩ لسنة ١٩٥١ ٧٧ ه

حبوب

أذرة

قرار ٨٧ لسنة ١٩٤٩ ٧٨

قرار ٢٠ لسنة ١٩٤٩ ٧٩ ه

صحيفة

قرار ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ ٧٩

أرز

قرار ٥٢ لسنة ١٩٥١ ٨٠

قرار ٢١ لسنة ١٩٥٢ ٨١ ه

قرار ٩١ لسنة ١٩٥٢ ٨١

قرار ١٦٤ لسنة ١٩٥٢ ٨٢

قرار ٢ لسنة ١٩٥٣ ٨٧

قرار ١٢ لسنة ١٩٥٣ ٨٧

قرار ٢٢ لسنة ١٩٥٣ ٨٨

قرار ٢٣ لسنة ١٩٥٣ ٨٩

قمح

قرار ٤٣ لسنة ١٩٥٠ ٩٠

قرار ٦٢ لسنة ١٩٥٠ ٩١

قرار ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ٩٢

قرار ٩٢ لسنة ١٩٥١ ٩٣

قرار ١١٨ لسنة ١٩٥١ ٩٩

قرار ١٤٥ لسنة ١٩٥١ ٩٩

قرار ١٥٤ لسنة ١٩٥١ ١٠٠

قرار ١٠ لسنة ١٩٥٢ ١٠١

قرار ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ١٠٢

مرسوم بقانون ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ ١٠٨

حظر اتجار

قرار ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ ١١٠

قرار ١٩٢ لسنة ١٩٤٧ ١١٠ ه

قرار ٤٤ لسنة ١٩٥١ ١١٠ ه

قرار ٧٠ لسنة ١٩٥١ ١١٠ ه

قرار ١٦٤ لسنة ١٩٥١ ١١٠ ه

قرار ٨١ لسنة ١٩٥٢ ١١٠ ه

قرار ٦٦٩ لسنة ١٩٤٨ ١١٢

صحيفة

## حظر نقل بعض السلع


قرار ٢٧٦ لسنة ١٩٥٠ ٥٩
قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ ١١٣
قرار ٣٤٦ لسنة ١٩٤٦ ١١٣ هـ
قرار ٢٩٨ لسنة ١٩٥٠ ١١٤
قرار ٩٠ لسنة ١٩٥١ ١١٤ هـ
قرار ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ١١٤ هـ
قرار ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ١١٤ هـ
قرار ٣٣٩ لسنة ١٩٤٨ ١١٧
قرار ٢٩٩ لسنة ١٩٥٠ ١١٨
قرار ٣٠٠ لسنة ١٩٥٠ ١٢٠
قرار ١٢٧ لسنة ١٩٥١ ١٢٠ هـ
قرار ١٧٠ لسنة ١٩٥١ ١٢٠ هـ
قرار ٣٠١ لسنة ١٩٥٠ ١٢٤
قرار ١٦ لسنة ١٩٥١ ١٢٥
قرار ٥٤ لسنة ١٩٥١ ١٢٦
قرار ٧٧ لسنة ١٩٥١ ١٢٧
قرار ١١٠ لسنة ١٩٥١ ١٢٧ هـ
قرار ٨٣ لسنة ١٩٥٢ ١٢٧ هـ
قرار ١٨٤ لسنة ١٩٥٢ ١٢٧ هـ
قرار ٤٥ لسنة ١٩٥٢ ١٢٨
قرار ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ١٢٩
قرار ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢ ١٣٠
قرار ٣٠ لسنة ١٩٥٣ ٣٤٥


### خشب


قرار ٨٤ لسنة ١٩٤٩ ١٣١


### خيش


قرار ٥١٨ لسنة ١٩٤٦ ١٣٢


صحيفة

## زيوت نباتية وصابون ومعاصر وإستيارين


قرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ١٣٣
القرارات المعدلة للقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ١٣٣ هـ
قرار ٢٦٦ لسنة ١٩٥٠ ١٤٧
قرار ٢٢٨ لسنة ١٩٥٠ ١٤٧
قرار ٦٢ لسنة ١٩٥١ ١٤٨
قرار ٦٣ لسنة ١٩٥١ ١٤٩
قرار ٤٤ لسنة ١٩٥٠ ١٥٠
قرار ١٠٥ لسنة ١٩٤٩ ١٥٠
قرار ٢٦٧ لسنة ١٩٤٧ ١٥١
قرار ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ ١٥٢
قرار ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠ ١٥٢ هـ
قرار ١٨٣ لسنة ١٩٥٢ ١٥٤
قرار ٢١١ لسنة ١٩٥٢ ١٥٥
قرار ٧٥ لسنة ١٩٥١ ١٥٦
قرار ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ ١٥٧
قرار ٣٥ لسنة ١٩٥٣ ١٤٦
قرار ٥٢ لسنة ١٩٥٣ ٣٥٤


### سكر


قرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ١٣٣
القرارات المعدلة للقرار السابق ١٣٣ هـ
قرار ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ١٥٨
قرار ١٧٩ لسنة ١٩٤٩ ١٥٨ هـ
قرار ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ١٦١
قرار ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ ١٦٢
قرار ٢٨ لسنة ١٩٥٣ ١٦٢
قرار ١٦٥ لسنة ١٩٥١ ١٦٤

صحيفة

قرار ١١٣ لسنة ١٩٥١ ١٦٥
قرار ١١٤ لسنة ١٩٥٢ ١٦٧

سميد

قرار ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ١٦٨أ
قرار ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ٣٥٥

صفقات الجيش البريطانى

قرار ٢٦ لسنة ١٩٥٣ ١٦٩

صفيح

قرار ٦ لسنة ١٩٤٨ ١٧٠
قرار ١٨٩ لسنة ١٩٤٨ ١٧١
قرار ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ١٧١هـ
قرار ٣٥٣ لسنة ١٩٤٨ ١٧٥
قرار ٦٥٣ لسنة ١٩٤٨ ١٧٦
قرار ١٢٥ لسنة ١٩٥٢ ١٧٨
قرار ٥٣ لسنة ١٩٥٣ ٣٥٩

ضبطية قضائية :

قرار ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ١٨٠
قرار ٢١ لسنة ١٩٥٣ ١٨٢

طوارىء :

ملاحظة ١٨٣

غزل ومنسوجات :

ملاحظات عامة على الباب ١٨٤
قرار ٥٠٥ لسنة ١٩٤٥ ١٨٥
قرار ١٤٢ لسنة ١٩٤٦ ١٨٥هـ
قرار ١٤٢ لسنة ١٩٤٧ ١٨٥هـ
قرار ٩٢ لسنة ١٩٤٩ ١٨٦
قرار ٩٣ لسنة ١٩٤٩ ١٨٦هـ
قرار ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ ١٩٤

صحيفة

فقد وضياع مواد التموين :

قرار ٨ لسنة ١٩٤٨ ١٩٥

قرارات تقسيم إدارية (إختصاص)

قرار ١١٩ لسنة ١٩٤٥ ١٩٦
قرار ٦٥٨ لسنة ١٩٤٧ ١٩٦

قصدير :

ملاحظة ١٩٨

قطن — أكياس — بذرة :

قرار ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ ١٩٩
ملاحظات عامة على قرارات بذرة القطن ٢٠٠
قرار ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ ٢٠١
قرار ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ ٢٠٢
قرار ١٨٩ لسنة ١٩٤٩ ٢٠٣
قرار ٢٢ لسنة ١٩٥٠ ٢٠٤
قرار ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ٢٠٥
قرار ٣ لسنة ١٩٥١ ٢٠٦
قرار ١١ لسنة ١٩٥١ ٢٠٧
قرار ١٥٩ لسنة ١٩٥١ ٢٠٨
قرار ١٤ لسنة ١٩٥٢ ٢٠٩
قرار ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ ٢١٠
قرار ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ ٢١١
قرار ٩ لسنة ١٩٥٣ ٢١٢
قرار ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ ٢١٤
قرار ٢٩٥ لسنة ١٩٥٠ ٢١٥
قرار ٥ لسنة ١٩٥١ ٢١٦
قرار ٤٣ لسنة ١٩٥١ ٢١٨
تصحيح من وزارة التموين ٣٥٦

صحيفة

كيروسين :

قرار ٨٣ لسنة ١٩٤٩ ٢٢١

قرار ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ ٢٢٢

لجان :

قرار ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥ ٢٢٤

قرار ٩٩ لسنة ١٩٤٦ ٢٢٤ ه

رار ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ ٢٢٧

لحوم :

قرار ٥٩٣ لسنة ١٩٤٥ ٢٢٩

قرار ٣٢٨ لسنة ١٩٤٧ ٢٢٩ ه

قرار ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ ٢٢٩

قرار ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧ ٢٣٠

قرار ٦٩ لسنة ١٩٥١ ٢٣٠

محاضر راجع باب الضبطية القضائية

متعهدو نقل مواد التموين :

قرار ١١ لسنة ١٩٥٣ ٣٤

محال ومصانع مستجدة :

قرار ١٨٣ لسنة ١٩٥٢ ١٥٤

قرار ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ٢٣٢

قرار ٤ لسنة ١٩٥٣ ٢٣٣

مطاحن — خبز — دقيق :

قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ ٢٣٤

قرار ٣١ لسنة ١٩٤٦ ٢٣٤ ه

قرار ١٣١ لسنة ١٩٤٦ ٢٣٤ ه

قرار ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ ٢٣٤ ه

قرار ١٥٦ لسنة ١٩٥٢ ٢٣٤ ه

قرار ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ ٢٣٦

قرار ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ ٢٣٦ ه

قرار ١٠٨ لسنة ١٩٤٩ ٢٣٦ ه

صحيفة

قرار ١٢٦ لسنة ١٩٤٩ ٢٣٦ ه

قرار ٨٢ لسنة ١٩٥٢ ٢٣٦ ه

قرار ٢٧ لسنة ١٩٥٣ ٢٣٩

قرار ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ ٢٤١

قرار ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ٢٤٣

قرار ٩ لسنة ١٩٤٨ ٢٤٣ ه

قرار ٦٢ لسنة ١٩٤٨ ٢٤٣ ه

قرار ٢١٤ لسنة ١٩٤٨ ٣٤٣ ه

قرار ٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ ٢٤٣ ه

قرار ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ٢٤٣ ه

قرار ٤٠ لسنة ١٩٤٩ ٢٤٣ ه

قرار ٥٥ لسنة ١٩٥٠ ٢٤٣ ه

قرار ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ٢٤٣ ه

قرار ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ٢٤٣ ه

قرار ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ ٢٥٣ ه

قرار ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ٢٥٤ ه

قرار ٢٧٤ لسنة ١٩٥٠ ٢٥٥ ه

قرار ١٧ لسنة ١٩٥١ ٢٥٦

قرار ٦٦ لسنة ١٩٥١ ٢٥٨

قرار ١٣٥ لسنة ١٩٥١ ٢٥٨ ه

قرار ٥ لسنة ١٩٥٢ ٢٥٨ ه

قرار ٨٦ لسنة ١٩٥٢ ٢٥٨ ه

قرار ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ٢٦٠

قرار ١٢ لسنة ١٩٥٠ ٢٦٠

مكافآت :

القانون ١٣٨ لسنة ١٩٥١ ٢٤

مواعيد استلام مواد التموين :

قرار ٩٦ لسنة ٤٦ (ملغى) ٢٦٣

قرار ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ٣٥٧

# القسم الثانى

## قوانين وقرارات التسعير الجبرى وتحديد الأرباح


صحيفة

التشريعات الأساسية :

مرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٤٥ ٢٦٦
قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ٢٧٣
مرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٢٧٤

تعديلات للجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

قرار ١٨ لسنة ١٩٥١ ٢٨٠
قرار ٣٠ لسنة ١٩٥١ ٢٨١
قرار ٨٤ لسنة ١٩٥١ ٢٨١
قرار ١٤٨ لسنة ١٩٥١ ٢٨٢
قرار ٤٣٧ لسنة ١٩٥٠ ٢٨٢ه
قرار ٥٤٣ لسنة ١٩٥٠ ٢٨٢
قرار ٥٧١ لسنة ١٩٥٠ ٢٨٣
قرار ٩٨ لسنة ١٩٥٢ ٢٨٤
قرار ١١١ لسنة ١٩٥٢ ٢٨٤
قرار ١١٢ لسنة ١٩٥٢ ٢٨٥
قرار ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ ٢٨٥
قرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ ٢٨٦
قرار ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ ٢٨٧
قرار ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ ٢٨٨
قرار ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ ٢٨٨
قرار ١٤ لسنة ١٩٥٣ ٢٨٩

صحيفة

قرار ٥٥ لسنة ١٩٥٣ ٣٦٤
قرار ٢٤٠ لسنة ١٩٥١ ٢٩٠

سياحة وأسعار المحال العامة :

قرار ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ ٢٩٠
قرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ ٢٩٠ه
قرار ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٢٩٦
قرار ٢١٦ لسنة ١٩٥٢ ٢٩٧
قرار ١٦٠ لسنة ١٩٥١ ٣٣٦
قرار ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ٣٣٨

قرارات منفذة للتشريعات الأساسية ومحددة للأرباح فى بعض السلع :

قرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ٢٩٨
قرار ٢٩١ لسنة ١٩٥٠ ٣٠٩
قرار ٤١٨ لسنة ١٩٥٠ ٣٠٩
قرار ٢٥٤ لسنة ١٩٥١ ٣١٠
قرار ٤٥ لسنة ١٩٥٣ ٣١١
قرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ ٣١٢
قرار ١٤٩ لسنة ١٩٥٢ ٣١٦
قرار ١٧٤ لسنة ١٩٥٢ ٣١٧
قرار ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ ٣١٨
قرار ١٩ لسنة ١٩٥٣ ٣١٨

| | صحيفة |
|---|---|
| قرار ٤٨ لسنة ١٩٥٣ | ٣١٩ |
| ر ر ١٥١ لسنة ١٩٥٢ | ٣٢٠ |
| قرار ٤٧ لسنة ١٩٥٣ | ٣٢١ |
| قرار ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ | ٣٢٢ |
| قرار ١٥ لسنة ١٩٥٣ | ٣٢٣ |
| قرار ٥١ لسنة ١٩٥٣ | ٣٢٤ |
| قرار ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ | ٣٢٥ |
| قرار ١٧ لسنة ١٩٥٣ | ٣٢٦ |
| قرار ٣٧ لسنة ١٩٥٢ | ٣٢٧ |
| قرار ٤٦ لسنة ١٩٥٣ | ٣٢٨ |
| قرار ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ | ٣٢٩ |
| قرار ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ | ٣٣١ |
| قرار ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ | ٣٣١ |
| قرار ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ | ٣٣٤ |
| قرار ١٨ لسنة ١٩٥٣ | ٣٣٤ |
| قرار ٤١ لسنة ١٩٥٣ | ٣٣٥ |
| قرار ٢٧٦ لسنة ١٩٤٥ | ٣٣٩ |
| قرار ٥٤ لسنة ١٩٥٣ | ٣٦٣ |

# أخطاء مطبعية

| الصحيفة | السطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢١ | ٢٤ | من مائة جنيه | مخالفة أخرى |
| ٢١ | ٢٥ | مخالفة أخرى | من مائة اجنيه |
| ٢٣ | ١ | تعدذ | تعدد |
| ٦٥ | ٣ هامش | أغسطس | أعطى |
| ٨٠ | ٣ | رقم ٥١ | رقم ٥٢ |
| ٨٧ | ١ | قرار١٢ | قرار ٢ |
| ١١٣ | ٢ | القرار ٢٧٦ | ٢٦٧ |
| ١١٣ | ٥ | لسنة ١٩٥٠ | ١٩٤٥ |
| ١٣٠ | ٢ | لسنة ١٩٥ | ١٩٥٢ |
| ١٤١ | ٣ | ٤٣ معدلة | ٥٤ |
| ١٤١ | ٦ | محالفة | مخالفة |
| ١٧٠ | ٢ | لسنة ١٩٤٧ | ١٩٤٨ |
| ١٧٠ | نهاية الصحيفة | سنة ١٩٤٧ | ١٩٤٨ |
| ١٨٠ | ٢ | قرار ٢٥٠ | ٢٠٥ |
| ٢٥٦ | ١٤ | قرار ١٢٣ | ١٣٣ |
| ٢٨٣ | ١٢ | لسنة ١٩٥٣ | ١٩٥٢ |

355:M96tA:v.2:c.1
منيب ،مصطفى كامل
التشريعات العسكرية وقوانين التموين
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01020831

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الأميركية في بيروت

355
M96tA
V.2

General Library